الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الأول



إشكالية العدالة والمساواة في الحقوق العائلية

دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية

رسالة أعدَّت لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والإدارية

(علاقات دولية ودبلوماسية)

إعداد

علي عبد المنعم طالب

لجنة المناقشة

الدكتور عصام اسماعيل	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور أكرم ياغي	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**	**عضواً**

2018

الفهرس العام

الفصل الأول: ماهية العدالة والمساواة في القانون والشريعة

الفصل الثاني: المساواة والعدالة الحقوقية بين الزوجين

الفصل الثالث: نماذج مقارنة بين القانون والشريعة

الإهــداء

إلى حامل لواء العدل

إلى من يملأ الأرض قسطاً وعدلا

إلى محقق حلم الأنبياء بإقامة الحكم الإلهي العادل

إلى بقية الله في الأرض أرواحنا فداه

أهدي ثمرة جهدي هذا

ع.ط

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً على التوفيق الإلهي لإتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه، وأن يكون موضع قبول الأساتذة الأعزاء.

يسرّني في هذا المقام الذي أنهيت به رسالتي أن أتقدَّم بالشكر والتقدير إلى رئاسة الجامعة اللبنانية، وعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، على رعايتهما هذا العمل المتواضع منذ بدايته حتى خواتيمه.

والشكر والتقدير والعرفان بالجميل للمشرف الأستاذ الدكتور عصام اسماعيل الذي أرفد العمل بتوجيهاته العلمية القيّمة، وكان خير ناصر للأفكار الواردة في هذا السفر اليسير.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة الكريمين الأستاذ الدكتور أكرم ياغي والأستاذ الدكتور كميل حبيب لتفضلهما بقراءة الرسالة وتقديمهما للملاحظات التي أغنت الدراسة وأسهمت في تقويمها.

والشكر والامتنان لعائلتي وأصدقائي الذين زرعوا في أعماقي المحبة، وقدَّموا لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

علي طالب

المقدِّمـة

منذ فجر التاريخ برزت حاجة المجتمعات البشرية إلى التنظيم، وكان من جملتها الدعوة إلى احترام الانسان، ومنحه حقوقه الطبيعية، والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار بين أبناء البشر، وذلك نتيجة القهر والاضطهاد والحروب التي عانت منها البشرية طيلة العصور القديمة.

وبعد عشرات القرون، ومن خلال سيرورة تاريخية طويلة المدى، أسفرت الجهود البشرية عن وضع قوانين واتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، بدأت بشكل بارز مع الثورة الفرنسية وتوِّجت في القرن العشرين بعد تأسيس منظمات دولية متخصصة بهذا الشأن.

تعتبر هذه الجهود الانسانية واحدة من أعظم النتاجات التي أفرزتها المجتمعات الدولية، علماً أنها لم تكن لتتحقق لولا النضال المرير الذي استمر على مدى مئات السنين بين الشعوب والحكام، ثم في أروقة الأمم المتحدة وبإرادة وعزم دوليين لا مثيل لهما.

وبذلك باتت مسألة الحقوق والحريات تكتسب أهمية فائقة لدى مختلف المجتمعات المعاصرة، وهي تمثل اليوم إحدى أهم الأنشطة الإستراتيجية لدى سائر المؤتمرات التابعة للمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية على الصعيد الإنساني.

ومن جملة هذه الحقوق الواردة في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ما يُعرف بالحقوق العائلية المرتبطة بالزوجين، ومدى الحرية المسموحة لكل منهما في الدول الحديثة، والتي يمكن اتباعها والسير على نهجها في ظل الحقوق الطبيعية المقدّسة لكل إنسان.

وقد كرَّست هذه الحقوق مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون، وحذف الطبقية من المجتمع، باعتبار أن الناس يولدون متساوين، كما كرَّست مبدأ العدالة في إحقاق الحق لكل إنسان، وفي توزيع المداخيل والضرائب، وغيرها من المبادئ المماثلة التي سنأتي على ذكرها في طيّات البحث.

إن مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، في الوقت الذي تعتبر اليوم دعامة القوانين الوضعية، فإنها في الوقت ذاته تعتبر من القواعد الأساسية في التشريع الاسلامي، وأصل قوي من أصول نظام المجتمع في الإسلام، لاسيما إذا عرفنا أن نقاط الاتفاق بين الشريعة والقانون تكاد لا تحصى، وكلاهما يهدفان إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وهما لا ينفكّان عن مبادئ القانون الطبيعي والأعراف التاريخية التي تنسجم مع العقلانية والحق والعدالة.

ولا بد من الاشارة إلى أن مبدأ المساواة قد أقرَّه الاسلام في القرآن الكريم حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"، فهذه الآية تفيد مبدأ التساوي بين الجنسين، وأما التمايز في الشعوب والقبائل فإنما كان بهدف التعارف والتعاون بين المجتمعات الإنسانية، يبقى أن معيار التفاوت الأساسي بين الناس إنما يكون على أساس التقوى التي تعتبر من أسمى الصفات الأخلاقية للفرد المؤمن.

كما ورد عن النبي محمد (ص) قوله: "الناس سواسية كأسنان المشط"، وقال في موضع آخر: "يا أيها الناس ألا إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى" وهذا عين المساواة التي تنادي بها البشرية في العصر الحديث.

وقد يقال: إن في النصوص الدينية ما يدل على تمايز بعض الفئات الإنسانية وتفضيلهم على بعض، كرفع درجة الرجال على النساء، وزيادة نصيب الذكور على الإناث في الميراث، واعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في بعض الحالات، فإن جوابه الوجيز يعود إلى طبيعة هذه الحياة القائمة على أساس التفاوت في المواهب الخلقية والإستعدادات التكوينية والحاجات البشرية، حتى وإن خرجت ظاهرياً عن مفهوم المساواة بالمعنى اللغوي للكلمة.

من هنا، فإنني في هذا البحث سأحاول معالجة قضية الحقوق والحريات الأُسرية، لاسيما إشكالية العدالة والمساواة تحديداً، من خلال مقارنتها بين القانون والشريعة، بحيث يمكن الإجابة على العديد من التساؤلات التي طرحها الباحثون، والتي يبدو منها الإخلال بمبدأ المساواة من قبل المتشرِّع الإسلامي.

إشكالية البحث:

يمكن اختصار إشكالية البحث وطرح التساؤلات للموضوع، والتي سنجيب عنها خلال هذه الدراسة بما يلي:

– إذا كانت الأسرة ركيزة البناء الانساني، وقد استُهدفت من قبل الشريعة والقانون بالتنظيم والتطوير، فما هو الموقع الذي تبوأته اليوم في النظام الحقوقي لدى كل من القانون الوضعي والتشريع الاسلامي؟ وكيف يقرأ كل منهما مبادئ الحقوق والحريات العائلية، وما يستتبعها من إشكاليات على صعيد مفهوم العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة؟

– إنطلاقاً من كون الموضوعات التي تتعلق بالحقوق الأُسرية قد شكّلت غاية وهدفاً للعديد من المقاربات الفكرية التي أنتجها العقل الحديث، ولا يزال الجدل حولها قائماً توليه الأنظمة المعاصرة عنايتها، وتسعى إلى ضبطها وتقويمها وتحريرها من الأعراف التي نأت عن القيم وابتعدت عن المبادئ، فأين تظهر مصاديق العدالة والمساواة في هذه الحقوق كمعيار للسعادة الانسانية فيما طرحته المنظمات الدولية والشريعة الاسلامية من أحكام ومبادئ وقوانين؟

– بعدما أثارت النظريات الجديدة في القوانين المدنية والعلاقات الدولية العديد من التساؤلات حول المفاهيم الدينية المرتبطة بالحريات، وما استتبع ذلك من آراء حول مدى قيمة الشرائع السماوية بالنظر إلى التحولات التي أحدثتها التصورات المعاصرة، كيف يمكن قراءة هذه الركائز في ضوء اللغة الموضوعية المجردة عن الخلفيات والأهواء؟ وما هي المبرّرات التي قدَّمتها الشريعة الاسلامية بالاستناد إلى بنية المنظومة العقائدية التي تتبناها، والتي يمكن أن يتقبّلها الانسان المعاصر؟

– بعدما باتت قضية المساواة شعار الديمقراطيات الغربية منذ الثورة الفرنسية، ومعيار التقدّم والتطور في العالم الحديث، أين تكمن جوانب التميُّز لهذا الشعار؟ وهل ثمّة إبداعات تفرّدت بها المواثيق والعهود العالمية وأثبتت فيها نجاحها؟ أم أن هذه القضية تحمل في طيّاتها بعض الاخفاقات ولا تخرج عن كونها نجاحات محدودة في أقطار معينة من العالم؟

– إذا كانت العدالة تعبّر عن الميزان الاجتماعي الذي من خلاله يتم إحقاق الحق وإبطال الباطل بحسب الشريعة والقانون، فما هي جوانب الالتقاء والانسجام بين مطارحات المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الاسلامية فيما يرتبط بحقوق الأسرة؟ وهل ثمَّة اختلافات جسيمة بين ما تسوقه الرؤى الدينية وما دوَّنته الاتفاقيات الدولية على هذا الصعيد؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

– إن الموضوعات التي تتعلق بالحقوق والحريات العائلية تمس صميم حياة الناس في المجتمع، باعتبار أن العائلة هي محور حركة الإنسان، كما أن مسألة المساواة داخل الأسرة تشكّل عصب حياتها وأصل ديمومتها، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ إنما ينعكس على أداء الزوجين ودورهما في مجمل الشؤون الحياتية والتربوية المختلفة.

– إن إشكالية العدالة والمساواة لا تزال ضمن دائرة الاهتمام الفكري العام، لا سيما في مجتمعاتنا العربية والاسلامية، وهي مثار للكثير من التساؤلات حول مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بها، خاصة فيما يرتبط بين الرجل والمرأة في العديد من المواضع الحقوقية، وذلك بعد التسليم بالدور الكبير الذي تقدَّمت فيه المنظمات الدولية في هذا الشأن.

– إن الموضوع يسلِّط الضوء على مدى تطبيق هذه المبادئ القانونية والشرعية في العديد من المجتمعات والدول الشرقية والغربية، ليتبيَّن لنا عن كثب إذا ما كان ثمة تقارب بين النظرية والواقع، أو أن هناك بوناً شاسعاً بينهما، باعتبار أن الاهتمام غالباً ينصبّ على التشريعات مع الغفلة عن تنفيذها.

– إن المقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية في مجال الأسرة وتطبيقاتها، إنما تهدف الى تحديد نقاط الاتفاق والافتراق بين الحقوق الوضعية والدينية، مع تفسير أسباب الاختلاف وشرح المبرّرات المنطقية للأحكام الشرعية المتعارضة مع القانون، وكذلك الأمر ذكر

المسوّغات العقلية للمبادئ الحقوقية المتناقضة مع الشريعة، ذلك أن المقارنات نادرة في هذا الصدد.

– إن هذا البحث من شأنه أن يبيّن مدى الدور الذي ساهمت فيه الشرائع الاسلامية في سن القوانين الدولية فيما خصّ حقوق الانسان وحرياته وواجباته تجاه الآخرين، إضافة الى ما يتعلق بالأسرة ومفاهيم العدالة والمساواة، وذلك على أساس أن الاسلام متقدّم زمنياً على المنظمات الدولية ما يزيد عن ألف وثلاثماية عام.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع تنحصر في الأمور التالية:

– لا تزال قضية الحقوق والحريات في الإسلام محل تساؤل، وربما ارتياب في بعض الأحيان، ولعلّ مردّ ذلك إلى غموض العلل والحِكَم من الشرائع الإسلامية، حيث نلاحظ ورود الأجوبة الشرعية في معظم المسائل من دون شرح الأسباب الخفية التي دعت إلى اتخاذ الأحكام وفق هذه النظرية أو تلك، وهذا ما أدى إلى إثارة إشكاليات وطرح شبهات، لاسيما في العصر الحديث مع تطور العلوم وظهور فضاءات فكرية جديدة نتيجة العولمة الثقافية، ممّا دعانا إلى عدم إهمال هذا الجانب، والإسهام في تبيان بعض الحقائق الغامضة اعتماداً على المصادر والمراجع الموثوقة لكبار العلماء في المجالين القانوني والديني.

– لا تزال إشكالية العدالة والمساواة بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، خصوصاً بعد الطروحات العالمية المتزايدة التي تدعو الى إعطاء المرأة حقوقها المشروعة، أو حتى استنتزاع حقوقها من الرجل الذي هيمن عليها طيلة القرون الماضية بقوة الأديان، مما رسَّخ في الأذهان فكرة عدم عدالة الدين الإسلامي بين الجنسين، الأمر الذي أثار لديَّ الفضول لإجراء مقارنات علمية بين القوانين الدولية والشريعة الإسلامية بهذا الشأن، للوقوف عند حقيقة هذه الإشكالية،

وتوضيح ما يمكن توضيحه حول هذه الفكرة وفق المنهج الأكاديمي البعيد عن الموروثات والخلفيات المسبقة.

– باعتبار وجود رغبة ذاتية لمعالجة هذا الموضوع بالتحديد، كونه يتعلق ضمن الإختصاصَين العلميَّين اللذين سرت في طريقهما منذ سنين متمادية، وهما: الشريعة الاسلامية والعلاقات الدولية، إضافة الى الرغبة في استثمار هذا العمل الأكاديمي في التدريس الجامعي في مجال القوانين التي لها جهة شرعية كقوانين الأحوال الشخصية المرتبطة بالعائلة وما يتفرَّع عنها، وهي مواضيع ليست بعيدة عن هذا الإطار، علماً أن التصاق هذا الموضوع بالقانون الدولي وما يحتويه من مواثيق وعهود وإعلانات عالمية تمنحه صفة العلاقات الدولية التي نحن بصددها.

المنهج المعتمد:

إن طبيعة الدراسة هي التي تفرض عادة المنهج الذي ينبغي التقيد به، وقد أملت علينا هذه الدراسة ضرورة الإلتزام بثلاثة مناهج في كتابتها، نلجأ إليها حيثما يقتضي البحث ذلك، بهدف إشباع كامل أضلاعه المعرفية بالتحليل والتحقيق.

ومن البديهي الإشارة إلى إمكانية الاعتماد على مناهج متعددة إذا كانت متشابهة ومترابطة، فالمنهج الوصفي كثيراً ما يكون تاريخياً، كما أن التحليلي يحتاج في بعض وظائفه إلى عقد مقارنات، الأمر الذي يبرّر الإستناد إليها جميعاً في الدراسات الإنسانية.

ومن هنا يمكن القول، إن المنهج الذي ننوي اعتماده في هذا البحث يقوم على مبدأ الوصف والتحليل بالدرجة الأولى، وذلك عبر توصيف النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بالحقوق العائلية، ثم تحليل مدى سراية العدالة والمساواة في مضامينها، وأخيراً مقارنة هذه الحقوق بين كل من التشريعين، ولذا، فإننا سنقوم بمزج وتركيب بين عدة مناهج على الشكل التالي:

المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومن ثم توصيفها وتفسيرها وتحديد خصائصها وأسباب وجودها، بهدف الوصول إلى تعميمات مقبولة. وسوف نلجأ إلى هذا المنهج أثناء تتبع القوانين الأسرية التي حفلت بها الإتفاقيات الدولية والشرائع الإسلامية.

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة المقوّمات البنائية التي تتشكل منها القوانين، والإستدلال عليها، وإعطائها قيمتها المعرفية المناسبة، بالإضافة إلى معرفة الخلفيات العقلية التي قامت عليها، والتي قد تدفعنا أحياناً إلى تصويبها من خلال عملية رصد دقيقة لمواطن الخطأ والصواب وفق ما ورد في الاتفاقيات الدولية أو الشريعة الاسلامية. وسوف نعتمد على هذا المنهج خلال قراءتنا لموقعية هذه التشريعات لدى كل من المنظومتين القانونية والدينية.

المنهج المقارن: وهو المنهج الذي يدرس قضية في سياقين أو أكثر بينها جهات اتفاق وجهات اختلاف، بهدف الكشف عنها وقراءة أسسها وأبعادها، وإيضاح دورها. وسوف نعتمد على هذا المنهج في مواضع عديدة من الدراسة، لا سيما خلال مقايسة المبادئ الحقوقية في النظامين التشريعيين، بهدف إظهار مدى عقلانية هذه التشريعات من جهة، والكشف عن مواضع الخلل من جهة أخرى، وذلك عبر اعتماد آلية نقد موضوعية بالاستناد الى الأدلة المنطقية.

نامل أن نكون قد أعطينا البحث حقّه من الدراسة والتأمل، وأن يكون موضع رضا وقبول من اللجنة العلمية المناقِشة، وأن يتم الانتفاع به للقارئ، علماً أنني لا أدّعي الكمال فيما قدَّمت، ولكنها غاية الجهد في هذا الإطار، وإنني على استعداد لتقبُّل النقد والانفتاح على الآراء الأخرى بغية تلاقح الأفكار والاستفادة منها قدر المستطاع، والله ولي التوفيق.

علي طالب

الفصل الأول: ماهية العدالة والمساواة في القانون والشريعة

- المبحث الأول: العدالة والمساواة القانونية
- المبحث الثاني: العدالة والمساواة في الاسلام
- المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الاعلانات العالمية

المبحث الأول: العدالة والمساواة القانونية

في المباحث العلمية لا بد أولاً من تعريف المفاهيم التي يدور حولها الموضوع المطروح، وإعطائها دلالاتها المناسبة في اللغة العربية والاصطلاح العلمي قبل الدخول في أعماق البحث، ومن هذا المنطلق سنبحث بداية في معنى كل من العدالة والمساواة بحسب ما جاء في كتب اللغة والمصادر القانونية والشرعية ووفقاً للطرح الحديث.

أولاً: تعريف العدالة والمساواة

ليس من اليسير صياغة تعريف دقيق لكل من العدالة والمساواة، إذ يتطلب الأمر عرض العديد من الآراء ومناقشتها وبيان نقاط ضعفها وقوتها، إضافة الى صعوبة توفر عناصر التعريف المنطقي في مثل هذه المفاهيم الوصفية، ولكن بالرغم من ذلك يمكن شرح المقصود منها واختصار أبرز الآراء الوازنة في هذا الإطار.

أ- العدالة:

تأتي كلمة "العدل" في اللغة العربية بمعنى التسوية أحياناً، وبمعنى الإنصاف أحياناً أخرى[1]، كما يُقصد منها الاعتدال في الأمور واعتماد الحالة الوسطى[2]. وإقامة العدل تعني الحكم بين الناس بالسوية، وعَدَلَ بين المتخاصمين : أي أنصف بينهما وتجنّب الظلم والجور[3].

وفي الاصطلاح القانوني تعتبر العدالة واحدة من المصطلحات القضائية التي تعني إحقاق الحق وإبطال الباطل، وعدم الانحياز إلى طرف من المتخاصمين دون آخر، ولذا يقوم هذا المفهوم على مبدأ الحق والقانون والعقلانية، ويرتبط بالقضاة والمحاكم بشكل أساسي. كما استند تعريف

1- معلوف، لويس: المنجد في اللغة، ط12، دار المشرق، بيروت، 1982، ص 491.

2- الشرتوني، سعيد الخوري: أقرب الموارد في فصح العربية والشواهد، ج 2، د.ن، د.ت، ص 753 .

3- مجمع اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة، القاهرة، 2010 .

العدالة في موارد أخرى على تقسيمها إلى إصلاحية وتوزيعية، حيث يُقصد بالأولى معاقبة المخالفين للقانون، ويقصد بالثانية إعطاء كل فرد ما يستحقه من الأجر بحسب مجهوده [1].

أما في الاصطلاح الديني، فقد استعملت العدالة بمعنى رعاية حقوق الآخرين، وهي ضد الظلم الذي يعتبر اعتداءً على حقوق الآخرين، وعلى ضوء ذلك جاء تعريف العدل بأنه: "إعطاء كل ذي حق حقه" [2]. وقد عرَّفه رفاعة الطهطاوي بأنه: "وضع الأشياء مواضعها" [3] اعتماداً على ما ورد عن الامام علي بن ابي طالب (ع) في نهج البلاغة: "العدل يضع الأمور مواضعها" [4].

وبيان ذلك: أن لكل شيء وضعاً خاصاً يقتضيه، أو موقعاً مناسباً يستحقه، إما بحكم العقل أو الشرع أو القانون، فالعدل هو رعاية ذلك الوضع الخاص أو الموقع المناسب، وعدم الانحراف عنه يميناً أو يساراً، وقد ورد في الحديث عن النبي محمد (ص): "بالعدل قامت السماوات والأرض"[5].

ب- المساواة:

أما المساواة فهي أقرب المفاهيم الى العدالة، لكنها ليست العدالة نفسها، وهي في اللغة تعني المماثلة والمعادلة قدراً وقيمة [6]. ويساويه أي: يعادله أو يماثلة. وساوى بينهما في العطاء: أي أعطاهما بقدر واحد.

وفي الاصطلاح القانوني، المساواة مصطلح سياسي يُقصد منه أن يتساوى المواطنون في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق

1- كيسلاسي، إيريك: الديمقراطية والمساواة، ترجمة جهيدة لاوند، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006، ص 115-116.

2- مصباح يزدي، محمد تقي: دروس في العقيدة الاسلامية،ج 1، دار الحق، بيروت، 1993، ص 190 .

3- الطهطاوي، رفاعة: مناهج الألباب المصرية. راجع: الحريات العامة وحقوق الانسان، عيسى بيرم، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص183.

4- الامام علي بن ابي طالب: نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، باب المختار من الحكم، الحكمة 429 .

5- الاحسائي، محمد بن ابي جمهور: عوالي اللئالي، ج 4، نشر سيد الشهداء، قم – ايران، 1403هـ، ص 103.

6- الزبيدي، محمد: تاج العروس، المجلد العاشر، الجزء 38، دار ليبيا للنشر، ليبيا، 1966، ص 329 .

أو الدّين أو اللغة أو اللون أو ما شاكل ذلك، ودون تفاضل إلا على أسس موضوعية نصَّ عليها القانون.

كما أنه يمكن القول أنه يقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون، التي تعني أن يكون الأفراد جميعاً متساوين في المعاملة، متكافئين في الفرص، لا تمييز لأحدهم على آخر، بما يؤدي الى القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف وغيرها [1].

من هنا يمكن القول أن الميزة الأساسية بين المساواة والعدالة بحسب القانون المدني هي أن المساواة تتعلق بالحقوق والواجبات للمواطنين، في حين أن العدالة إنما تستخدم لإحقاق الحق بين الناس، وهذا هو عمل المحاكم ودور القضاء بشكل أساسي، لكنهما معاً يعتبران عاملين رئيسيين في استقرار المجتمع.

أما في الاصطلاح الشرعي، فإن علماء الاسلام يتعاملون مع مفهوم المساواة باعتباره يعني التعامل مع جميع الكائنات بالسوية، مع غض النظر عن المميزات الطبيعية والكفاءات والاستحقاقات، ويقولون بما مفاده: ليس من العدل للمعلم مثلاً أن يتخذ موقفاً واحداً من جميع طلابه فيساوي بين المجتهد والكسول، ولا من العدل للقاضي أن يقسّم المال المتنازع عليه بين المتخاصمين، بل إن المعلم العادل هو الذي يمنح الدرجة العلمية لكل طالب بمقدار ما يستحق، والقاضي العادل هو الذي يوصل المال الى صاحبه [2].

ويمكن تقريب الفكرة بحسب الشرع بأن الميزة الأساسية بين المساواة والعدالة تتلخص في أن الأولى تعني إعطاء الجميع القدر نفسه بغض النظر عن استحقاق كل فرد، بينما الثانية تعني إعطاء كل شخص ما يستحقه فقط، سواءً كان ثواباً أو عقاباً أو اعترافاً بحق أو غير ذلك، ولذا يؤكد علماء الإسلام على أن المساواة بهذا المعنى قد تكون ظلماً في بعض الحالات، كما لو أعطيت عاملين أجراً متساوياً وهم مختلفون في كمية الإنتاج [3].

1- حلمي، محمود: المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العالمي، بيروت، 1964، ص 360.

2- مصباح يزدي، محمد تقي: دروس في العقيدة الاسلامية، م.م، ج1، ص 191 .

3- قاسم، محمد حسن: المدخل لدراسة القانون، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 12.

من هنا يميل فقهاء الشريعة الى جانب العدالة، وينادون بها، لأنهم يعتبرونها أكثر قسطاً وإنصافاً في الحكم بين الناس، وقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ" [1]، ولكن دون أن يتخذوا موقفاً سلبياً من المساواة بالمعنى الحديث، إلا إذا تعارضت مع النصوص الدينية على ما سيأتي توضيحه في الصفحات القادمة.

ج- المساواة وفقاً للطرح الحديث:

ولكن، اذا أردنا التحقيق في المسألة، فإن الإشكالية التي طرحها علماء الإسلام على مفهوم المساواة الحديث ليست في محلها، لأن المساواة وفقاً للطرح المعاصر لا تعني التعامل مع جميع الكائنات بالسوية حتى مع اختلاف الميزات الطبيعية والكفاءات الشخصية ومستوى الانتاج وما إليها، وإنما تعني إعطاء كل فرد من أفراد الإنسان حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكلٍ متساوٍ مع الآخرين، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو اللون ...، وما ذلك إلا من أجل إلغاء الطبقات والامتيازات لبعض أنواع البشر على حساب الآخرين.

ومن هنا، فالطرح الحديث للمساواة لا يلغي الفروقات الطبيعية بين البشر، ولا ينفي التمييز على أساس الكفاءة العلمية أو الصحية أو العمرية في تولي الوظيفة العامة على سبيل المثال، ولا يمنع من التمييز أحياناً على أساس القدرات الجسدية والطاقات الانتاجية، وما وجود الاستثناءات على مبدأ المساواة التي نصَّ عليها القانون الوضعي[2] إلا دليل ساطع على الأخذ بالفروقات الشخصية، لبداهة عدم عقلانية التعامل مع كل الناس على قدر واحد في حال اختلاف الاستعدادات والشروط.

وعلى سبيل المثال، عندما يقرر القانون المدني مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ويفرض الضرائب والرسوم على الأفراد، فإنه يلحظ توزيعها تبعاً لإمكانات المواطنين، وهذا يعني أن المساواة الحديثة هي تعبير آخر عن العدالة، وليست مساواة بالمعنى الحسابي الضيّق كما فهم ذلك علماء الإسلام.

1- القرآن الكريم: سورة النحل، الآية 90 .

2- من قبيل استثناء الأجانب من تولي الوظائف العامة لأسباب تتعلق بالشعور بالانتماء للوطن والاخلاص له.

ثانياً: العدالة والمساواة الطبيعية

تعتبر العدالة والمساواة من جملة الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي يشعر بحاجته إليها في فطرته، وهي راسخة في غريزته، على غرار مبادئ الحق والحرية والسلام والكرامة الإنسانية والملكية الفردية ومثيلاتها، التي ينادي بها كل عاقل حر، باعتبارها حاجات ثابتة في طبيعة الكائن البشري منذ نشوئه وتكوينه.

وتوضيحاً لهذا الكلام فإن الحقوق الطبيعية تعني أن هذه المبادئ مغروسة في طبيعة الإنسان، وهي ملازمة لشخصه لا تنفك عنه بالإرادة، فهو يباشرها طالما أنه إنسان قد خلقه الإله حراً يبحث عن الأمن والسعادة والرفاهية، وله حق التمتع بمبادئ الحق والعدالة والمساواة "كهبة مستمدّة من الله، لها قداستها المطلقة، وتعلو على أمر الحاكم، وكل ما خالفها يعدّ باطلاً" [1].

وبطبيعة الحال، لمّا كانت قوانين الدول تخضع للقانون الطبيعي، فقد وجب عليها أن تكفل الحقوق الطبيعية للإنسان، وفي هذا الإطار يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك أنه: "ما دام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة وهم من نوع واحد فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع" [2].

علماً أن فكرة القانون الطبيعي كأساس لمبادئ العدالة والمساواة والحرية وغيرها، قد ظهرت على مدى مراحل تاريخية متعاقبة، إذ يرى أكثر الفقهاء أنّ أوّل من اكتشفها فلاسفة اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو، ثمّ بدت بشكل أكثر وضوحاً في كتابات الرواقيين، لاسيما الخطيب الروماني شيشرون، ثم ظهرت على أساس ديني في أفكار توما الإكويني في العصر الوسيط، إلى أن تبلورت أخيراً على أساس علمي في مدرسة القانون الطبيعي في عصري النهضة والأنوار [3].

1- خضر، خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2008، ص 60.

2- نقلاً عن: العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 34.

3- خضر، خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، م.م، ص 62.

وبالرّغم من انبثاق العدالة والمساواة من طبيعة الإنسان، إلا أن البشرية قد عانت على مدى قرون متمادية من غياب هذه الحقوق نتيجة ظلم الطواغيت وجور السلاطين، فقد تمّ استعباد الإنسان واضطهاده وإذلاله وتعذيبه وسفك دمه وو... ما حدا بالشعوب إلى النّهوض بثورات عارمة للمطالبة بإعادة حقوقها الطبيعية الممنوحة لها من قبل الرّب دون منّة من أحد[1].

ومن الواضح أننا عندما نتحدث عن المساواة، إنما نقصد عدم التفرقة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات، باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة الإنسانية، ولكون كلّ فرد منهم من بني الإنسان، وليس المقصود أن تتساوى النّاس في خلقتها وتكوينها الشخصي، لبداهة وجود التمايز والإختلاف على مستوى الجسد والعقل، وفي الإستعدادات والقابليّات.

وبناءً عليه، فالمساواة في الطبيعة يُراد منها أن لكلّ فرد من أفراد الانسان حقوقه الطبيعية بشكل متساوٍ مع غيره بحكم كونه إنساناً، ومن هذا المنطلق عبَّر بعضهم عنها بالمساواة النسبية التي لا تنكر الإختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات[2].

ثالثاً: موقعية العدالة والمساواة في القانون

احتلت مبادئ العدالة والمساواة والانصاف ومثيلاتها موقعاً سامياً في التشريعين القانوني والديني، كما اكتسبت طابع الصدارة في منظومة القيم الأخلاقية منذ عهد الإغريق، فقد اعتبر أرسطو أن الصفات الفاضلة هي الصفات العادلة، وهي التي تتخذ من الوسط والاعتدال منهجاً، فالشجاعة فضيلة عادلة لأنها وسط بين إفراط هو التهوّر وتفريط هو الجُبن، والكرم فضيلة عادلة لأنها وسط بين إفراط هو الإسراف وتفريط هو البخل، وهكذا بقية الصفات.[3]

1- العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، م.م، ص 9.

2- بيرم، عيسى: الحريّات العامّة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص 178.

3- كرم، يوسف: تاريخ الفلسفة اليونانية، دار القلم، بيروت، د.ت، ص 190.

وقد استهوت فكرة العدالة العديد من الباحثين المعاصرين، حيث علّق فقيه القانون الدستوري إدمون ربّاط عليها بأنها: "الحق الطبيعي لكل إنسان في كل زمان ومكان، وأنها شغلت التفكير الإنساني على مرّ التاريخ دون انقطاع" [1]، أما الأستاذ في القانون الدولي أحمد عشّوش فيعتبرها: "إحساس أخلاقي راسخ في الضمير الإجتماعي، يستلهمها القاضي من أجل تحقيق قاعدة قانونية لتطبيقها على نزاع معين" [2].

نستنتج من ذلك، أن مبدأ العدالة يعتبر من جملة المفاهيم التي لها ارتباط وثيق بالأخلاق، بل هي من أسمى المبادئ القيمية ذات المضمون الإنساني، يتوق اليها الفقه والقانون من أجل ترسيخ الحق الطبيعي وإعطاء كل ذي حق حقّه، وفي هذا الإطار يقول أستاذ القانون الإداري القاضي عدنان نعمة: "إن مبادئ العدالة والإنصاف ليست أرقاماً حسابية يمكن إخضاعها لقواعد الرياضيات والعلوم المجرّدة، وإنما هي حقائق إنسانية تخاطب العواطف والأحاسيس كما تخاطب العقل والفكر، ومن أجل ذلك لا يمكن عند تطبيقها إغفال البعد الإنساني" [3].

وكذا الحال بالنسبة الى مبدأ المساواة، فقد كانت ولا زالت غاية سامية تسعى إليها الشعوب الحرّة، وهدفاً عزيزاً تهفو إليها المجتمعات المتحضرة، ويسهر على تحقيقها رجال السياسة والقانون من أجل تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية.

وتقترن المساواة اقتراناً وثيقاً بالعدالة، ففي أحيانٍ كثيرة يتوقف تطبيق العدالة على المساواة، باعتبارها جزءاً لا يتجزّأ منها، وفي هذا الإطار يقول أستاذ القانون العام عبد الغني عبد الله: "إذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات... فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع" [4].

1- ربّاط، إدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1983، ص 35.

2- عشوش، أحمد: قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، دار النزهة، القاهرة، 1984، ص120.

3- نعمة، عدنان: مبادئ العدالة والإنصاف، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 27.

4- عبد الله، عبد الغني: مبدأ المساواة أمام القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص10.

وقد أخذ مبدأ المساواة مكاناً بارزاً أيضاً في جميع الإعلانات العالمية لحقوق الانسان منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم، لا سيما إعلان فرجينيا للحقوق الصادر عام 1776 في الولايات المتحدة الأميركية، وإعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر إبّان الثورة الفرنسية في العام 1789، والإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر من العام 1948.

كما أخذت معظم الدساتير العالمية المعاصرة بهذا المبدأ، حتى بات ركناً أساسياً من أركان الأنظمة الحديثة، لما له من أهمية قصوى ترتبط بالقيم الانسانية والحريات والديمقراطية، ولما يحققه من عدالة بين المواطنين في التعامل معهم على قدم المساواة دون تفرقة أو تمييز.

ومن الجدير ذكره أن مبادئ العدالة والمساواة اليوم قد منحتها الدساتير العالمية مرتبة الصدارة في منظومة القواعد القانونية على ما عداها، لا سيما في الحقل القضائي، وذلك عند حصول التعارض أو عند وجود ثغرات في القانوني الوضعي، إذ يتعين على القاضي في هذه الحالات الحكم وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة إحقاقاً للحق وتتويجاً للإنصاف.[1]

المبحث الثاني: العدالة والمساواة في الإسلام

من الثابت شرعياً وتاريخياً، أن الدين الإسلامي قد ساهم في وضع أسس العدالة والمساواة بين أبناء البشر، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وقام النبي محمد (ص) بتطبيق هذه الأسس خلال فترة رسالته، فتحققت بذلك العدالة بين الناس أمام الشرع وأمام القضاء، كما تحققت المساواة في مختلف الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، دون تمييز بين إنسان وآخر على أساس اللون أو اللغة أو الجنس أو الدّين أو الطبقة أو العائلة سوى بعض الاستثناءات اليسيرة على ما سيأتي تفصيله في الصفحات القادمة.

1- نعمة، عدنان: مبادئ العدالة والإنصاف، م.م، ص 17 وما بعدها.

أولاً: مبدأ العدالة في التشريع الاسلامي

ينطلق مبدأ العدالة في الاسلام من التأكيد عليه في القرآن الكريم، فبالإضافة الى قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" [1]، نجد أنه تعالى في آيات أخرى خاطب نبيَّه محمد (ص) وأمره بإقامة العدل، حيث قال جلّ شأنه: "وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ" [2]، كما أمر الله تعالى الناس جميعاً أن يحكموا وفق موازين العدل عندما قال: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [3].

بهذه الآيات الكريمة كرَّس الاسلام فضيلة العدالة، كمبدأ أساسي عقلاني ينسجم مع تطلعات كل إنسان، ويهدف إليه كل صاحب حق، حفظاً لكيان المجتمع من الفساد والانحراف وسلب الحقوق وتسلط الأقوياء على الضعفاء.

ولا يخفى أن من أهم دعائم السعادة التي يهفو إليها البشر، أن يعيش الناس في وئام وطمأنينة على أنفسهم وأرزاقهم وحقوقهم، وأن يستقرّ العدل في ربوعهم، فيأخذ كل صاحب حق حقّه وفقاً لمبادئ الانصاف دون تمييز بينهم إلا على أساس الشرع الحنيف.

وقد جاء أمر الله تعالى بالعدل أمراً عاماً شاملاً غير مقيَّد بفئة أو طبقة أو عرق أو جنس أو ما شاكل ذلك، لأن العدل نظام الله وشرعه الى الناس جميعاً، وصفته الحسنى التي يتحلّى بها، وكلمته التامة التي لا تبديل لها، حيث قال: "وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ" [4].

أضف الى ذلك أن العدل هو الهدف من بعث الأنبياء وإنزال شريعة السماء: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" [5]، حيث يقول شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت في تفسير الآية: "ولقد نرى في

1- القرآن الكريم: سورة النحل، الآية 90.

2- القرآن الكريم: سورة الشورى، الآية 15.

3- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 58.

4- القرآن الكريم: سورة الأنعام، الآية 115.

5- القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية 25.

ذكر الحديد هنا إيحاءً قوياً واضحاً الى أن إقرار العدل فيما بين الناس واجبٌ الهيٌ محتّم، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التي سخّر لها ولآلاتها الحديد ذو البأس الشديد" [1].

ثانياً: مكانة العدالة في الاسلام

أشرنا فيما سبق إلى أن الاسلام رسالة تستهدف إقامة العدل وسيادة الحق، قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" [2]، هذا القسط هو غاية الحكماء وملجأ الضعفاء وحلم العقلاء، فكل إنسان عاقل يتطلّع إلى جوّ تسوده العدالة، وتتوق نفسه إلى مجتمع تعمُّه النزاهة، فلا يعاقب بريء ولا ينجو مجرم.

وما دام العدل في نظر الشرع غاية تقصد لذاتها، فذلك لأن له في نظر العقل مكانة رفيعة وموقعاً مميزاً يغبطه عليه كل صاحب ذوق في الشريعة والقانون، مهما اختلف دينه أو عرقه أو جنسه، فالاختلافات لا يجوز أن تكون مدعاة للتغابن أو التظالم، إذ أن العدالة في الاسلام تقتضي أن تسري على كل الملل والأعراق حتى لو كان بينهم وبين المسلمين خصام، قال تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" [3].

من هنا فالاسلام سعى نحو تحقيق العدالة، وقد جرت سنّة الاسلام على التسوية بين البشر، لأنها تنسجم مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومع كرامة الانسان، ومصالحه، وحقوقه، وتبعد عنه الذل والهوان والاستبداد، وتكفل له حياة الأمن والرفاه والاستقرار، ذلك أن الجنس البشري جدير بالحياة والتكريم.

والعدالة سلطة شرعية تهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية وغيرها، والانتفاع بالموارد المادية والمعنوية في نطاق ما تسمح به موارد

1- شلتوت، محمود: الاسلام عقيدة وشريعة، ط17، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص 446.

2- القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية 25.

3- القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 8، أي لا يحملنّكم بُغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استخدموا العدل في كل أحد صديقاً كان أم عدواً.

الدولة، دون تفرقة بين الأفراد، لأن الناس في القيمة الانسانية سواء، وإنما يتفاضلون بالأعمال، قال تعالى: "وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا" [1].

على أن العدالة شريعة الأولين والآخرين، توارثتها الأمم السابقة وأقامت لها الحدود والنصوص، ذلك أن الحضارات الانسانية لا تبلغ عزَّها ولا ترقى إلى مجدها، إلا حين يعلو العدل نظامها، وتفرضه على الصديق والعدو، القريب والغريب، القوي والضعيف... لكن على مستوى التطبيق فإن تاريخ البشرية كان حافلاً بالظلم والاستبداد.

وقد دلّت السنن التاريخية على أن العدل دعامة بقاء الدول واستمرارها، ومستقرّ الملكيات وأساسها، وباسط ظلال الأمن والنِّعم، ولذا ورد أن "العدل أساس الملك"، وعن الإمام علي بن أبي طالب (ع) في عهده الى مالك الأشتر عندما ولاّه على مصر: "وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم" [2].

ثالثاً: الحكمة من العدالة والمساواة

يظهر من روح الشريعة الاسلامية وبعض النصوص الدينية وكلمات فقهاء الاسلام، أن الحكمة من العدالة والمساواة يمكن تلخيصها في أمور خمسة:

أ- الحد من نظام الطبقات الاجتماعية: الذي كان سائداً في مراحل تاريخية متعددة، فالانسان الفرد في ظل النظام الاسلامي العادل ينبغي أن يشعر بأنه في طبقة واحدة مع بقية الأفراد، وأن ينظر إلى نظرائه في الانسانية على أنهم جميعاً في درجة واحدة، إذ أن الخلائق متساوون في أصل الخلقة، وفي العبودية لله تعالى، وهو يدرك أن الذي تعنو له الوجوه وتسجد له الأبدان هو قيّوم السماوات والأرض وحده، لا صاحب السلطة ولا صاحب الثروة ولا غيرهما [3].

1- القرآن الكريم: سورة الأحقاف، الآية 19.

2- الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، م.م، باب الرسائل، الرسالة 53.

3- الغزالي، محمد: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص24.

ب- استتباب الأمن والسلام والشعور بالسكينة والراحة والكرامة الانسانية، فالانسان في ظل الدولة الاسلامية يتطلع ليكون في حصانة أمنية كاملة طالما أنه يحترم الشرع والقانون، وأن القوانين قد وضعت لحمايته وصيانة كرامته لا لإهانته، الأمر الذي يبعث على استقرار المجتمع، فالعدالة أساس الاستقرار، وبانعدامها ينعدم الاستقرار ويتلاشى السلام وينتشر الرعب ويفتح المجتمع لنفسه باب الانتحار [1].

ج- الإحتكام إلى قضاء منصف ونزيه ينصر المظلوم ويأخذ الحق من الظالم، فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) في وصيته لولديه الحسن والحسين (ع): " كونا للظالم خصماً وللمظلوم عونا" [2]، كما أن من وظيفة هذا القضاء أن يدفع عن كل متضرر ما لحقه من عطل وضرر، على أن تكون قاعدة البراءة هي الأساس عند اتخاذ الأحكام، فلا تجريم إلا بما صدر عن علم وعمد، ولا حكم إلا عبر بيِّنة أو إقرار، قال تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" [3].

د- تأمين مصالح العباد والبلاد، فالسياسة العادلة من شأنها أن تبعث الرخاء في المجتمع فتنتظم على إثر ذلك دورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل سليم، وتتحقق بذلك مصالح الأفراد والجماعات، كما يتحقق نظام التكافل الاجتماعي داخل حدود الدولة.

هـ- بث روح الحرية والاستقلال وعدم الخوف في المجتمع، إذ أن العدالة والمساواة متلازمان مع الحرية تلازماً وثيقاً، وهما أصل وجود كافة الحريات، وهما اللذان يفسحان المجال أمام الأفراد لممارسة حرّياتهم على كل صعيد، كما يفسح الظلم المجال نحو الاستبداد، لا سيما حرية المعتقد حيث يقول تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" [4]، ويقول في آية أخرى: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" [5].

1- الغزالي، محمد: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، م.م، ص 26.

2- الإمام علي بن أبي طالب: نهج البلاغة، م.م، باب الرسائل، الرسالة 47.

3- القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية: 15.

4- القرآن الكريم: سورة الكافرون، الآية 6.

5- القرآن الكريم: سورة القصص، الآية 56.

ولا شك أن الحرية قيمة أساسية في المجتمعات الراقية، ودعامة متينة من دعائم الدول المتحضرة، ولكن هذه الحرية تضيع إذا ما ضاعت المساواة، والعكس صحيح أيضاً، فإذا كانت المساواة تشمل القيادة والقاعدة فسيكون الجميع أحراراً، لا يخيفهم حاكم ولا ترهبهم سلطة، وإذا كان الجميع أحراراً فسيكون الجميع سواسية.

علماً أن هذه الميزات ليست مثالية اليوم على مستوى التطبيق في المجتمعات الاسلامية، بل هي موجودة عملياً في المجتمعات المتحضرة أكثر من الاسلامية، ففي كل مرة نجد أن ثمة هوّة واسعة بين التشريع والتطبيق لدى معظم الأديان.

رابعاً: الاستثناءات على مبدأ المساواة في الاسلام

بالرغم من أن القاعدة الأساسية في المساواة هي عدم التمييز بين الأفراد بشكل مطلق، بحيث ينطبق القانون على الجميع دون استثناء، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق المساواة المطلقة، لبداهة وجود مجموعة واسعة من الفوارق الطبيعية والاكتسابية بين البشر، سواء على صعيد القدرات الجسدية أو المؤهلات العلمية أو الخبرات المهنية أو غيرها، الأمر الذي لا يصح التعامل معها جميعاً بمقياس واحد.

وعلى سبيل المثال: إن تكوين الرجل جسدياً يختلف عن تكوين المرأة، كما أن تكوينهما النفسي والعاطفي مختلف تماماً، فالمرأة في أصل خلقتها الجسدية ملائمة للحمل والولادة، وفي تكوينها النفسي العاطفي ملائمة للحضانة والتربية، بينما الرجل فإنه ملائم جسدياً ونفسياً للعمل الشاق والحروب وتأمين القوت والمأوى والحماية وما إليها.

هذه الخصوصية تقتضي تنوع الوظيفة، فيكون لكلٍ منهما وظيفته الخاصة في الحياة، بحيث تتكامل الوظيفتان ويتحقق من خلالهما الوظيفة العامة للبيت الزوجي، وبناءً عليه فلا يمكن

لنا أن نعكس الأدوار أو نحقق المساواة المطلقة بينها، إذ لا قدرة جسدية للرجل على الحمل والولادة، كما لا قدرة جسدية للمرأة على خوض الحروب وتأمين الحماية [1].

من هنا انبثقت فكرة الاستثناء على قاعدة المساواة، وهذا الاستثناء إنما يهدف إلى تحقيق العدالة، وإلى تحقيق الانسجام فيما بين طبيعة الانسان الفطرية ووظيفته في الحياة، وليس الى التمييز بين الأشخاص الذين تتماثل قدراتهم وظروفهم.

علماً أن هذا التمييز لا ينحصر بالمرأة أو الرجل، وإنما يمتد الى الراشد والقاصر، والمتعلم والأمي، والمواطن والأجنبي، وصاحب الخبرة وعديمها، وغيرها من الامتيازات المنتشرة بين البشر.

ولذلك يقول العلامة مرتضى المطهري: "في العالم الغربي يسعون خلافاً لقانون الطبيعة إلى أن يضعوا المرأة والرجل في مواقع متشابهة ويعهدوا إليهما بأدوار متشابهة في الحياة العائليـــة"[2]، فمن غير الطبيعي أن تتصرَّف المرأة تصرّف الرجل، ولا أن تتحمّل العمل الشاق وتبذل المصاريف وتقدِّم الهدايا للرجل وتطلبه للزواج منها، في حين يجلس الرجل في البيت ويهتم بشؤون المنزل وتربية الأطفال وما شاكل.

من هذا المنطلق، لا بد من مراعاة الاختلافات الطبيعية والغريزية بين المرأة والرجل كما نراعي الاختلافات بين الكبير والصغير والسليم والسقيم والقريب والبعيد، ولذا جاء التشريع الاسلامي مراعياً لهذه الاختلافات، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: "وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ" [3].

وبالمحصلة، ومن منطلق توضيح الصورة أكثر، فإننا سنشير الى بعض الاستثناءات على مظهر واحد من مظاهر المساواة، وهو المساواة في تولّي الوظيفة العامة، وذلك وفقاً لما ورد في النصوص الدينية، وهي كما يلي:

1- شمس الدين، محمد مهدي: التجديد في الفكر الاسلامي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997، ص 213.

2- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الاسلام، نشر سازمان تبليغات اسلامى، طهران، 1985، ص173.

3- القرآن الكريم: سورة فاطر، الآيات: 19-20-21.

– القاصر: يستثنى الصغير من مبدأ المساواة في تولّي الوظيفة العامة في الدولة الاسلامية، باعتباره غير مؤهل لأداء الأعمال الوظيفية، نتيجة ضعفه وعدم اكتمال نموّه الطبيعي، قال الله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ" [1].

– المريض: ويشمل العاهات الجسدية والعقلية التي تعيق العمل، فيستثنى المريض مرضاً مبرحاً من مبدأ المساواة في تقلّد الوظيفة العامة في الدولة الاسلامية، وهو نظير شرط السلامة من الأمراض المعدية والسارية أو التي تعيق القيام بالعمل في الدول الحديثة، وهو شرط لا يُقصد منه التقليل من شأن المريض بقدر ما هو ضروري من أجل تقديم الخدمات للمواطنين وحسن سير المرافق العامة، والدليل عليه الآية السابقة نفسها.

– الكافر: يستثنى الكافر من مبدأ المساواة، فلا يستوي مع المسلم في تقلّد الوظيفة العامة، لأنه لا يشعر بالانتماء الى دولة الاسلام، فهو خصمها وعلى نزاع دائم معها، فلن يكون مخلصاً لها، وهذا من قبيل شرط المواطنة في الدول الحديثة، قال تعالى: "أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ"[2].

– الجاهل: ويشمل الجهل العلمي والعملي، فيستثنى من مبدأ تكافؤ الفرص أمام الوظيفة العامة كل من لم يحقق شرط الكفاءة العلمية أو المهنية المطلوبة للوظيفة، قال تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ" [3].

– المرأة في بعض الحالات: تستثنى المرأة أحياناً من مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة إذا كانت الوظيفة لا تناسب طبيعتها الجسدية أو العاطفية، كالاشتراك في الحروب أو القضاء بين الناس الذي يستدعي إصدار أحكام قاسية كالقتل والرجم وقطع اليد وما إلى ذلك.[4]

1– القرآن الكريم: سورة التوبة، الآية 91.

2– القرآن الكريم: سورة السجدة، الآية 18. لكن على المستوى العملي لا يُعمل بهذا الشرط في الدول الاسلامية المعاصرة طالما أن شرط الجنسية متوفر.

3– القرآن الكريم: سورة الزمر الآية 9.

4– الامام الخوئي: تكملة منهاج الصالحين، ط 28، نشر مدينة العلم، قم–إيران، 1410 هـ.

المبحث الثالث: مظاهر المساواة في الاعلانات العالمية

لمّا كانت المساواة التي نادى بها العالم المتحضر تنطبق في معظم حالاتها على الرجل والمرأة على حدّ سواء، ولمّا كانت تشمل في مظاهرها مجمل مجالات الحقوق والواجبات، فإننا سنتناول في هذا المبحث المظاهر الأساسية لمبدأ المساواة على كافّة الصعد الواردة في الإعلانات العالمية والاسلامية والمواثيق الدستورية.

أولاً: الشرائع الدولية والمواثيق الدستورية

تصدَّر مبدأ المساواة جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية على الإطلاق، فقد نصّ إعلان فرجينيا عام 1776 على أن: "جميع الناس متساوون ولهم حقوق أصيلة لا يجوز التنازل عنها"، ويتردد مفهوم الحق الطبيعي للمساواة في إعلانات ثلاث عشرة ولاية أميركية، حيث جاء في مضمونها: "إننا نؤمن بأن هذه الحقائق واضحة بذاتها وهي أن الناس قد خلقوا سواسية" [1].

أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عقيب الثورة الفرنسية عام 1789، والتي نادت بالحرية والإخاء والمساواة، فقد نصّت المادّة الأولى منه على أنه: "يولد الأفراد ويظلّون أحراراً ومتساوين في الحقوق" [2]، وأكدت المادة الرابعة منه على أنه: "لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمّن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها" [3].

وفيما يرتبط بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، فقد ورد في المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحراراً وهم متساوون من حيث الكرامة والحقوق"، وجاء في المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

1- نقلاً عن: العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، م.م، ص 56.

2- إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص453.

3- م.ن، ص 453.

المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز، ولا سيما من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الاعتقاد السياسي أو أية عقيدة أخرى...[1] ".

أما إعلانات حقوق الإنسان العربية فقد تأثرت نظرياً إلى حد بعيد بالإعلانات العالمية، حيث جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في العام 2008 ما نصّه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي..." [2].

وعلى صعيد الدول الإسلامية، فقد صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد أن مرَّ في عشرات جلسات الخبراء التي كان آخرها في طهران عام 1989 حيث تمّ إعداد الصيغة النهائية التي حصلت على الموافقة في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الأعضاء في القاهرة سنة 1990.

وجاء في نص المادة الأولى منه: "البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي"[3].

وورد في المادة 11 ما حرفيته: "يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى"، كما نصّت المادّة 19 على أن: "الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم" [4].

1- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، 1997، ص 30.

2- الميثاق العربي لحقوق الانسان، راجع: العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، م.م، ص 58.

3- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، م.م، ص 43.

4- م.ن، ص47 و50.

وفيما يرتبط بدساتير الدول، فقد حرصت معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها وايديولوجياتها وتوجهاتها السياسية على تكريس مبادئ العدالة والمساواة في الصفحات الأولى من دساتيرها، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر دساتير بعض الدول العربية.

ينص الدستور المصري الصادر عام 1971 على ما يلي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة". أما الدستور العراقي الصادر عام 2005 فيؤكد على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين..."، فيما دستور السودان لعام 1971 ينص على أن السودانيين متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو اللغة أو الدين" [1].

أما الدستور اللبناني الصادر في العام 1926 فينص حرفياً في المادة السابعة منه على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم" كما تنص المادة الثانية عشر منه على أنه: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون[2] ".

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن هذا الإعلان مجموعة واسعة من المبادئ الحقوقية التي تم الاعتراف بها للإنسان بعد صراع مرير بين الشعوب والحكام لقرون متمادية، ونظراً لتعددها وتنوعها فإننا سنقتصر في هذا المطلب على أبرز الحقوق المتصلة بدراستنا، وهي كالتالي:

1- حسين، خليل: قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 302.

2- الدستور اللبناني وتعديلاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، الفصل الثاني، ص29-30.

أ- مبدأ المساواة أمام القانون:

ويُقصد به أن تطبيق القانون وحمايته للمواطن إنما يسريان على جميع الأفراد دونما تمييز بينهم على أي أساس، فقد جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي: "كلّ الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التّمتّع بحماية متكافئة دون أيّة تفرقة" [1].

علماً أن هذا النص كان قد سبقه نصّ مماثل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر نتيجة سيرورة تاريخية من النضال المرير، حيث كان من أبرز تطبيقاته العملية إلغاء امتيازات الأشراف والنبلاء في العام 1789 [2].

ب- مبدأ المساواة أمام القضاء:

ويعني هذا المبدأ أن جميع المواطنين لهم حق التقاضي أمام محاكم واحدة وفقاً لقانون موحّد وإجراءات متماثلة، بلا تمييز بين مواطن وآخر تحت أي شعار أو ذريعة.

ولكن هذا المبدأ لا يتنافى مع وجود محاكم متنوعة بتنوع النزاعات أو الجرائم، طالما لا تمييز بين الأشخاص المتقاضين، كما لا يتعارض مع وجود محاكم خاصة بطوائف معينة طالما أن وجودها لا يشكّل انتقاصاً لحقوق طائفة على أخرى[3].

وفي هذا الصدد ورد في المادّة العاشرة من الإعلان العالمي ما نصّه: "لكلّ إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تُنظَر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجّه إليه" [4].

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص459.

2- متولي، عبد الحميد: الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981، ص67.

3- عبد الله، عبد الغني: مبدأ المساواة أمام القضاء، م.م، ص 20.

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص460.

ج- مبدأ المساواة في تولّي الوظيفة العامة:

ويقصد بها أن تُتاح الإمكانية لولوج الوظيفة العامة أمام جميع المواطنين، فيمن توفرت فيهم شروط الوظيفة الشاغرة، دون تمييز على أي أساس، لا سيما التمييز الجنسي والطائفي والطبقي والعائلي والانحدار الوراثي والانتماء السياسي وما إلى ذلك.

ويترتّب على هذا المبدأ، المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل، إلا ما خرج بالاستثناء لمقتضيات موضوعية نصّ عليها القانون، كما هو الحال في استثناء المرأة في بعض الدول عن تولّي بعض الوظائف العامّة استجابة لعوامل بيئية أو جسدية أو قواعد دينية ما زال احترامها واجباً في تلك الدول، من قبيل سلك الشرطة الذي يستدعي الدوريات الليلية وتعقّب المجرمين وحراسة المنشآت التي تتطلّب إعداداً خاصاً من الناحية البدنية [1].

د- مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية:

يؤكد هذا المبدأ على حق جميع المواطنين ممن توفرت فيهم الأهلية القانونية بالتصويت والترشيح في الانتخابات العامة على اختلافها، وكذا الانتساب الى الأحزاب والجمعيات السياسية، وفقاً للشروط التي يحددها القانون[2].

ولأن المواطنين متساوون في نظر القانون، فهم سواسية في ممارسة هذا الحق، لا فرق بينهم في أي اعتبار، لاسيما اعتبار الجنس، مما يعني تساوي المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

وفي هذا الإطار، ورد في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل إنسان الحق في الانتساب إلى الجمعيات السلمية بكلّ حرية" [3]، كما جاء في المادة 21 منه: "يجب أن تتم الانتخابات بشكل عمومي مع مراعاة مبدأ المساواة..." [1].

1- أحمد، عرفة: مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 509.

2- العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، م.م، ص 29.

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص461.

هـ- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

يقوم هذا المبدأ على أساس المفهوم القائل: إن الناس إذا كانوا متساوين أمام مغانم الحياة الإجتماعية فمن البديهي أن يكونوا متساوين في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي، وهذا المفهوم يجد أساسه في القاعدة الشرعية الإسلامية التي تفيد أن "الغنم بالغرم"، مما يعني أن مبدأ المساواة لا يطال الحقوق فحسب، وإنما يمتد إلى نطاق الواجبات أيضاً [2].

وبمقتضى هذا المبدأ، يتقرّر مساهمة الأفراد في أداء الضرائب والرسوم بشكل متكافئ، لكن هذا التكافؤ لا يتنافى مع جواز إعفاء ذوي الدخل المحدود من نسبة معينة من الضرائب، أو فرض ضرائب تصاعدية تطال أصحاب الثروات بنسبة أكبر، باعتبار أن المساواة المعمول بها هي المساواة النسبية، إذ يستحيل تطبيق المساواة المطلقة عملياً، إضافة إلى أن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تحقق العدالة التوزيعية، والمساواة في التضحية، والتوازن الاجتماعي [3].

ثالثاً: الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان

تتبع حقوق الانسان في الاسلام من القرآن الكريم الذي ينص على التكريم الإلهي للانسان، فقد قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [4]، حيث يظهر هذا التكريم في نعمة العقل، وإبداع الخلق، وتسخير الكائنات، والسيادة على الأرض، والتحكّم بمجريات التاريخ، وهو يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص461.

2- العبيدي، أحمد: ضمانات مبدأ المساواة، م.م، ص 30.

3- م.ن، ص 32.

4- القرآن الكريم: سورة الاسراء، الآية 70.

من هذا المنطلق، وإيماناً بالله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم، وكرَّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكَّل إليه عمارتها وإصلاحها، صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام 1990. وفي هذا الإطار سنتوقف عند أبرز البنود الحقوقية التي لها علاقة مباشرة بموضوعنا، وهي على الشكل التالي:

أ- المساواة في أصل الخلقة الانسانية:

يتساوى الناس جميعاً في أصل الكيان الإنساني وفقاً للمنظور الاسلامي، وهو كيان واحد للذكر والأنثى بحكم مرجعيتهم الى آدم، حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ" [1] أي من مادة واحدة ومن جوهر واحد، وورد عن النبي محمد (ص): "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب" [2].

وفي هذا الإطار فقد جاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان: "البشر جميعاً أسرة واحدة... وأن الخلق كلهم عيال الله... وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح" [3].

ب- المساواة في التكليف والمسؤولية:

إن وحدة النوع الانساني تقتضي وحدة التكليف والمسؤولية، دون فرق بين ذكر وأنثى أو عربي وأعجمي أو أسود وأبيض... فالكل مُخاطَبون من الله بخطاب واحد، سواءً على مستوى العمل "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً" [4]، أو على مستوى تحمّل المسؤولية "وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" [5].

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 1.

2- القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 2007، الحديث رقم 411. جزء من خطبة الوداع لرسول الله (ص) الواردة عند الفريقين.

3- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، م.م، ص 43-44.

4- القرآن الكريم: سورة النحل، الآية 97.

5- القرآن الكريم: سورة الجاثية، الآية 22.

وبناءً عليه، فقد ورد في تتمة المادة الأولى من الإعلان نفسه: "البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الإنتماء السياسي..." [1].

ج- المساواة بين الطبقات الاجتماعية:

إذا كانت المساواة في أصل الخلقة الإنسانية تطال كلّ البشرية على السواء، فإنه من الطبيعي أن تشمل المساواة مختلف الطبقات الاجتماعية بما فيها الحاكم والمحكوم، ولذا قال تعالى موجهاً خطابه الى الرسول محمد (ص): "قلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ.." [2]، وقال تعالى في موضع آخر: "قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ" [3] ومن هذا المنطلق ورد في نص المادة 19 من الإعلان الإسلامي أن "الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم".

هذا مشهد من مشاهد التسوية مع أكثر الناس قدسية عند المسلمين، من شأنه أن يعمّق إحساس المسلم بالمساواة مع الآخر مهما علا شأنه وارتفعت منزلته.

لكن هذا الإحساس ينبغي أن ينعكس على مستوى الأفعال، فلا يكفي أن يشعر الانسان بمساواته مع الآخر، وإنما عليه أن يتعامل مع الآخر على هذا الأساس، فقد ورد في صحيح مسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [4]، أي حتى يتحوّل شعوره بالمساواة الى سلوك عملي فيساوي بين نفسه وغيره.

بل يمكن أن نترقى أكثر من ذلك في الاسلام، بحيث نقيم العدالة والمساواة ولو كانت على حساب أنفسنا وأهلنا وأقاربنا، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

1- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، م.م، ص 43.

2- القرآن الكريم: سورة الكهف، الآية 110.

3- القرآن الكريم: سورة الأنعام، الآية 50.

4- القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، م.م، حديث رقم 45، متفق عليه عند الفريقين.

عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" [1]، وفي هذا الاطار ورد في المأثور عن رسول الله (ص) أنه قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [2].

د- المساواة بين أتباع الديانات:

ما دامت المساواة متأصلة في الفكر الاسلامي، وهي سارية على كافة أفراد الانسانية، فمن الطبيعي أن تسري بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى إذا كانوا مسالمين غير محاربين، ذلك أن الدين الاسلامي قد أخذ على عاتقه فكرة العيش بسلام وطمأنينة مع كل الناس، وهذا العيش لا يتم الا باحترامهم والمحافظة على أموالهم وأعراضهم ومقدساتهم، والتعامل معهم وفقاً لقاعدة القسط والعدالة، قال تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [3].

وقد ورد في الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان: "... وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم بسبب المعتقد الديني" [4].

هـ- المساواة في الحقوق والحريات:

إذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الانسان في الاسلام، واحترامها أمر لا غنى عنه من أجل إقامة الأمن وتثبيت العدالة في المجتمع، فإن أبرز مظاهر تطبيقاتها إنما يتم في الحقوق والحريات.

وفي هذا الاطار تنتظم سلسلة الحقوق بالحق في الحياة والأمن والاستقرار والعيش الكريم، والحق في التعلّم والعمل والسكن والملكية الفردية، وكذا الحق في الزواج وتشكيل الأسرة والرعاية

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 135.

2- القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، م.م، حديث رقم 1688.

3- القرآن الكريم: سورة الممتحنة، الآية 8.

4- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، م.م، ص 44.

الصحية والاجتماعية، إضافة الى الحق في اللجوء الى القضاء، ومجموعة واسعة من الحقوق الأخرى التي تم التأكيد عليها في الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان [1].

علماً أن هذه الحقوق لا تمييز فيها بين الرجل والمرأة، وهذا ما أكد عليه الإعلان الإسلامي في المادة السادسة، حيث ورد فيها: "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها" [2].

أما فيما يرتبط بالحريات، فقد نصَّ الإعلان نفسه على أن الانسان يولد حراً، فلا يجوز تقييد حريته بما يتنافى مع كرامته الانسانية، كما أكّد على حرية الرأي والتعبير والدعوة الى الخير شرط عدم إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التمييز العنصري[3].

1- التسخيري، محمد علي: حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، م.م، ص 44 وما بعدها.

2- م.ن، ص 45.

3- م.ن، ص 47-50-51، المواد: 11- 20-22.

الفصل الثاني: المساواة والعدالة الحقوقية بين الزوجين

- المبحث الأول: المساواة الحقوقية بين الزوجين في القانون

- المبحث الثاني: العدالة الحقوقية بين الزوجين في الشريعة

المبحث الأول: المساواة الحقوقية بين الزوجين في القانون

كانت العائلة ولا زالت ركيزة البناء الانساني التي يقوم عليها إنشاء المجتمع، ولذا فقد استهدفت بالبحث والتحقيق، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة، ومدى تحقق المساواة بينهما، وفي هذا الاطار ظهرت العديد من الشرائع والقوانين التي اختلفت فيما بينها نتيجة اختلاف العادات والتقاليد والأديان التي تحكم هذه الحقوق وتتحكم بها، ونتيجة تغيُّر المفاهيم وتطوّر المجتمعات، والتقدّم في مسارات العلوم البيولوجية والنفسية والثقافية وما إليها.

وبالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بشرعة حقوق الانسان، ومبادئ العدالة والمساواة، وعدم التمييز ضد المرأة، إلا أن التعامل تاريخياً مع قضايا الأحوال الشخصية وما تحتويه من حقوق لكل من الرجل والمرأة كان خجولاً، إذ تطرَّق الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى هذه الحقوق بشكل عام في المواد 16 و23 و25، وكذا في المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966، وفي المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 [1].

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (SEDAW)، التي تمّ اعتمادها في العام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981 ، فإنها تطرَّقت في معظم بنودها إلى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن الحالة الزوجية، بل تؤكد الاتفاقية على حفظ حقوق المرأة وحرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس مساواتها مع الرجل، وكذا ضمان حقها في التعليم والعمل والصحة والأهلية القانونية في إدارة الممتلكات وإبرام العقود والترشح للانتخابات والتصويت والاحتفاظ بجنسيتها وإكسابها لأولادها وما إلى ذلك، أما ما يرتبط بحقوقها أمام زوجها بحيث نتحقق من مدى المساواة العائلية، فقد تطرّقت الاتفاقية إلى مادة واحدة فقط هي المادة السادسة عشرة [2].

1- سنتطرق بالتفصيل الى هذه المواد في الفقرة التالية من هذا المبحث.

2- تحتوي المادة 16 على ثمانية بنود سنتطرق اليها في الفقرة التالية.

أما على صعيد الدساتير الدولية والقوانين الداخلية للدول، فقد ذكرت الحقوق الزوجية بشكل إجمالي أيضاً، ولكنها تفي بالغرض في أحيان كثيرة، لاسيما في قوانين الزواج المدني للدول الأجنبية، على أن مثل هذه القوانين في معظم الدول الاسلامية والعربية إنما تعود إلى التشريعات الدينية والطائفية التي بحثت هذه الجوانب بتفصيلات أكثر مما ورد في القوانين الوضعية، وفي هذا الصدد قلّما تجد بحثاً أو مرجعاً لدى هذه الدول يتطرق بشكل مستقل وتفصيلي إلى الحقوق العائلية من ناحية قانونية مدنية بحتة.

ونظراً لعدم توفر قوانين مدنية للأحوال الشخصية أو للزواج المدني التي تبحث في المساواة العائلية بين الزوج والزوجة وحقوق أفراد العائلة، وأخص بالذكر هنا الدول العربية والاسلامية [1]، فقد ارتأيت أن أبحث الموضوع وفقاً للاعلانات العالمية، ومن جملتها إتفاقية (SEDAW)، والقانون المدني الفرنسي، ومشاريع قوانين الأحوال الشخصية التي تقدمت بها هيئات المجتمع المدني في لبنان، والتي لا تزال محل نقاش بين هذه الهيئات والسلطات التشريعية في هذا البلد.

أولاً: حقوق الزوجين المشتركة

نظراً لأهمية الأسرة ودورها في تكوين المجتمع على أسس سليمة، فقد أكدت المواثيق العالمية والتشريعات المدنية على حقوقها في الحماية والرعاية، وفي هذا الإطار يشترك كل من الزوج والزوجة على قدم المساواة في التمتع بهذه الحقوق وفي واجباتهما تجاه الأسرة بهدف نمو الأسر في جو من الأمان والكرامة والرفاهية.

أ- الحق في الزواج وتكوين الأسرة:

ورد في الفقرة الأولى من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "للرجل والمرأة على حد سواء، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوّج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو

1- سوى الجمهورية التونسية.

الجنسية أو الدّين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها ورد: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع" [1].

وتترجم المعيشة اللائقة والضمانات الاجتماعية للأسرة في المادة 23 من الإعلان نفسه حيث ورد فيها: "لكل فرد يعمل، الحق في أجر عادل، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان"، وكذا في المادة 25 حيث ورد فيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته" [2].

أما المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتستعيد ذات النصوص الواردة آنفاً في المادة 16 من الاعلان العالمي، فيما المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تنصّ صراحة على أن: "للرجل والمرأة على حد سواء ابتداءً من سن البلوغ الحق في الزواج وتكوين الأسرة بحسب القوانين التي تحكم ممارسة هذا الحق" [3].

وفيما يرتبط بالمعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (SEDAW) فإنها تضمن للرجل والمرأة نفس الحقوق بشكلٍ متساوٍ في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، وكل ما يتعلق بالعائلة والأطفال[4].

علماً أن حرية اختيار الزوج إنما تعني عدم إكراه الشاب أو الفتاة للاقتران بمن لا يرغبان به، وقد تم التأكيد على هذا البند بهدف حظر العادات القبلية التي لا تزال شائعة في العديد من

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص460. 461.

2- م.ن، ص462.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، راجع: ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية، د.ت، ص123.

4- المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16، الفقرات: أ-ب-ج-د-ه. راجع: الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص146-147.

دول العالم الثالث والتي تفرض على أشخاص معينين الزواج من بعضهما قسراً دون الرجوع إلى رأيهما، وذلك عملاً بالأعراف والعادات الجاهلية.

ب- الحق في الأمانة الزوجية:

لا تتعرض المواثيق الدولية إلى هذا الحق، وإنما تركته للقوانين التشريعية للدول، ولذا سأستعرض هذا الحق وفقاً لما ورد في القانون المدني الفرنسي، الذي يتناول قضايا الزواج والطلاق، باعتبار أن فرنسا كانت السبّاقة إلى تقنين موضوعات الأسرة ضمن قانون علماني واحد، ومن هذا القانون استمدت معظم الدول تشريعاتها في الأحوال الشخصية.

يُقصد من الأمانة الزوجية في القانون أن يكون كل من الزوجين مخلصاً للآخر في علاقته الجسدية، فلا يجنح أحدهما إلى الزنا تحت أي ظرف من الظروف، وإلا كان خائناً، وبناءً على ذلك فالأمانة الزوجية تعتبر من أهم الواجبات الزوجية على الإطلاق، وهي في الوقت ذاته حق لكل منهما على الآخر.

وفي حال تحقق الزنا من أحدهما فالقانون الفرنسي قرَّر له عقوبتان: مدنية وجزائية، أما الأولى فهي أنه سبب موجب لطلب الطلاق، وأما الثانية فهي أنه سبب موجب للعقاب بالحبس أو الغرامة المالية، فقد جاء في المادة 229 من القانون المدني الفرنسي: "يعتبر الزنا سبباً حتمياً للطلاق، سواء وقع من جانب الزوج أو الزوجة" [1]، علماً أنه يقصد من الزنا العلاقة الجسدية التامة، وأما ما دونها فلا يعتبر زنا [2]، ولا يثبت إلا عن طريق محضر الشرطة.

وينظر القانون الجزائي الفرنسي إلى الزنا على اعتباره جنحة وليس جريمة، سواء وقع من قبل الزوج أو الزوجة، إلا أن وقوعه من الزوجة أشد وطأة، والسبب في التشدد على زنا الزوجة الخوف من اختلاط الأنساب، ويظهر هذا التشدد في النقاط التالية [3]:

1- راجع: ياغي، أكرم: الزواج المدني- الحلم الصعب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 39.

2- الغريب، محمد ميشال: الزواج المدني، مطبعة سيما، بيروت، 1998، ص 55.

3- راجع: ياغي، أكرم: الزواج المدني- الحلم الصعب، م.م، ص 39-40.

– تُعاقب الزوجة الزانية بالحبس الذي يصل إلى سنتين، أما الزوج الزاني فعقوبته الغرامة فقط.

– تُعاقب الزوجة أينما زنت، أما الزوج فلا يعاقب إلا إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية.

– إذا زنت الزوجة تعاقب مع شريكها، أما إذا زنا الزوج فإنه يعاقب وحده.

– تُعتبر مفاجأة الرجل لزوجته وهي متلبّسة بالزنا عذراً قانونياً مخفّفاً له إذا ما قتلها، بخلاف الأمر بالنسبة للزوجة، فهي إن فاجأته وقتلته فإن هذه المفاجأة لا تنهض لتكون عذراً مخففاً.

ج– حق المساعدة المالية:

ويُقصَد منها النفقة، وهي كل ما تحتاجه العائلة لكفاية نفسها، من المسكن والملبس والطعام والعلاج والخدمة والتعليم والعناية الترفيهية، وهذه النفقة إنما تكون لجميع أفراد الأسرة، الأصول والفروع، سواء كانوا معسرين أو قاصرين.

وفي هذا الصدد، نعود إلى القانون المدني الفرنسي بشقّه المتعلق بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، فيسمّي حق الانفاق بواجب المساعدة المالية، ويعتبره واجباً وحقاً، وهو يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة دون تفريق، باعتبار أن القانون ذاته استبدَلَ في العام 1970 مفهوم "السلطة الأبوية" بمفهوم "سلطة الأهل" [1] مكرّساً المساواة شبه الكاملة بين الزوجين، كما ألغى صفة "رب العائلة" للأب، الموروث عن الشرع الروماني[2]، وباتت الأم تشاركه في السلطة العائلية.

على أن أعباء الأسرة المادية ليس بالضرورة أن يتم تقسيمها بالتساوي، بل يمكن أن يساهم كل منهما بنسبة إمكاناته، فربما تكون إمكانات المرأة المالية أقوى من إمكانات الرجل، وربما العكس، وبالتالي ليس لأحدهما التهرُّب من المسؤولية طالما توفرت القدرة، وإن أي تهرّب يعطي الطرف المتضرر سبباً لطلب الطلاق أو الانفصال الجسدي[3].

1– خضر، خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، ص 327.

2– الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، م.م، ص 159.

3– القانون المدني الفرنسي: المادة 323، راجع: ياغي، أكرم: الزواج المدني– الحلم الصعب، م.م، ص 40.

وقد لمّحت المادة (16)، الفقرة (ح)، من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (SEDAW) إلى حق كل من الزوج والزوجة بالتمتع بأملاك الآخر، بما يوحي باستفادة كل منهما من المسكن والملبس والطعام المُعدّ من الآخر، حيث تنص الفقرة على أن: "لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلّق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرّف فيها، سواء بلا مقابل أم مقابل عوض"[1].

وإذا نظرنا إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني المقدَّم الى مجلس النواب اللبناني في العام 2014، والمؤلف من 244 مادة، فإن المادة 37 تلحظ موضوع النفقة باعتبارها على كاهل الزوجين، حيث جاء فيها: "يشترك الزوجان في الإنفاق على العائلة بنسبة مواردهما المالية، وإذا لم يكن للمرأة أموال خاصة ناتجة عن مشاريع وعمل ولا تتعاطى مهنة ببدل مالي، فالزوج هو الملزم بالإنفاق المادي المباشر شرط اعتبار الزوجة شريكة بالإنفاق المنزلي من خلال تقدير قيمة العمل المنزلي كمورد أساسي للأسرة" [2].

د- حق الرعاية والتعاون:

لمّا كان الزواج المدني طبقاً للقانون الفرنسي عبارة عن: "نظام قانوني يستهدف إقامة الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك" [3]، فإننا نستنتج من هذا التعريف أنّ لكل من الزوج والزوجة على شريكه كامل الحق في رعايته وتقديم العون له، لا سيما إذا كان في حاجة إليها، كما في حالات المرض والعسر والشيخوخة.

على أن إطلاق العبارة دون تقييدها بحالات خاصة تعني أن هذا الحق عام يشمل حالات الرخاء أيضاً، ومن هنا يلزم على كل منهما أن يكون عضداً للآخر، يتبادلان الإهتمام والتعاون في

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، راجع: الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، م.م، ص 147.

2- حريري، إسماعيل: الأحوال الشخصية بين الشرع والقانون، دار الولاء، بيروت، 2017، ص 98.

3- كبارة، عبد الفتاح: الزواج المدني، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994، ص 8.

شتّى شؤون الحياة المعيشية، وأن أي إخلال بهذا الواجب من قبل أحدهما يعتبر إهانة جسيمة للآخر تبرّر له طلب الطلاق أو الإنفصال الجسدي.[1]

وقد تطرّق مشروع قانون الأحوال الشخصية المشار اليه آنفاً إلى هذا الحق في المادة 33، حيث جاء فيها: "يتعهّد كل من الزوجين تجاه الآخر بالمحبة وإسعاد الآخر وحسن المعاملة والسلوك غير العنفي، ويشتركان في شؤون الأسرة وفي تربية الأطفال[2] "، إذ أن هذه التوصيفات تؤدي فحوى الرعاية والتعاون المتبادل.

ومن ختام هذه الفقرة يتبين أيضاً أن تربية الأطفال من مسؤولية الوالدين معاً، فلهما نفس الحقوق الرعائية والحضانية والولائية، وعليهما ذات الواجبات في التربية والإنفاق بجميع أشكاله المتقدمة، بما يحقق مصالح الأطفال، وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (SEDAW) في مادتها الخامسة، الفقرة (ب) حيث جاء فيها: "...والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطوّرهم، على أن تكون مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات [3] ".

ثانياً: حقوق الزوج الخاصة

ينفرد الزوج وفقاً للقانون المدني الفرنسي بالحق في اختيار محل الإقامة وحق المساكنة، إذ ليس للزوجة أن تمانعه في هاذين الحقّين إذا ما أصرّ منفرداً عليهما، بل يجب عليها الانصياع لإرادته، وهذان الحقان يتماشيان إلى حدّ كبير مع التشريعات الدينية – المسيحية والاسلامية – وخاصة ما يتعلّق بحق المساكنة، على ما سيأتي توضيحه في الصفحة التالية.

1– ياغي، أكرم: الزواج المدني– الحلم الصعب، م.م، ص 40.

2– حريري، إسماعيل: الأحوال الشخصية بين الشرع والقانون، م.م، ص 94.

3– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، راجع: الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، م.م، ص 146.

أ- حق اختيار محل الإقامة:

ورد في نص المادة 215 من القانون المدني الفرنسي ما حرفيته: "للزوج حق اختيار محل إقامة الأسرة، وعلى الزوجة أن تساكنه فيه [1] "، وهذا النص صريح لا يحمل التأويل، ولكن من الطبيعي أن يكون المنزل الزوجي يحمل من الصفات ما يؤهله لاستخدامه للسكن العائلي بما يوفّر للأسرة السكينة والراحة.

وفي هذا الإطار، بإمكان الزوجة رفض المسكن المُعَد من قبل الزوج إن لم يكتمل بناؤه، أو لم يتأثث بالأثاث الضروري لمقتضيات الحياة، أو كان في موقع لا تأمن فيه على نفسها من اللصوص أو الحيوانات المفترسة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من المخاطر.

ب- حق المساكنة:

يقصد من اصطلاح المساكنة "التزام الزوجين بالعيش معاً تحت سقف واحد، وحسن المعاشرة، وإشباع الرغبة الجنسية" [2]، بشكل يتحقّق منها جوهر الزواج وغايته، فلا يمكن أن يحقق الزواج غايته إذا كان كل من الزوجين يقيم في مكان مستقل عن الآخر، أو كان تعامله مع الآخر فظّاً، أو كان ممتنعاً عن أداء الوصال الجسدي مع الآخر. علماً أن لهذا المصطلح معانٍ أخرى ليست مقصودة في هذا المطلب[3].

ولمّا كان اختيار محل إقامة الأسرة من حق الزوج، فإذا وقع اختياره على مسكنٍ مناسب لحياته مع زوجته، لائق بهما إجتماعياً، مستوفٍ للشروط القانونية التي ذكرناها آنفاً، كان من واجب الزوجة أن تقيم فيه، وهذا هو المراد مما ورد في المادة 215 من القانون المدني الفرنسي "وعلى الزوجة أن تساكنه فيه".

1- راجع: ياغي، أكرم: الزواج المدني- الحلم الصعب، م.م، ص 37.

2- ياغي، أكرم: قوانين الأحوال الشخصية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 151.

3- كالمعنى الذي يشتمل على المعاشرة الكاملة بين رجل وإمرأة خارج إطار العقد القانوني للزواج.

وفي السياق ذاته، فإن امتناع أي من الزوجين عن الإقامة في المنزل الزوجي يعتبر إخلالاً بهذا الواجب، يرتّب المسؤولية على المُخل، وفي هذه الحالة بإمكان الآخر أن يمتنع عن أداء أموال زوجِهِ الخاصة والمشتركة، كما "أن الإتفاقات بالتراضي التي يجريها أحياناً بعض الأزواج للعيش مفترقين تعتبر باطلة لمخالفتها للنظام العام، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة 307 من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها: "لا يجوز أن تقوم الفرقة على التراضي المتبادل بين الزوجين[1] ".

ولمّا كان الزواج ينظِّم العلاقات الجنسية المشروعة بين الزوجين، ومن ثمرته تحقيق التناسل وتكوين العائلة وتنظيم السلالة، فقد اعتبرت المحاكم الفرنسية المعاشرة الجسدية إلتزاماً واجباً يقع على الطرفين بنسبة واحدة، وهي من مقتضيات المساكنة وصميمها، تماشياً منها مع القانون الكنسي[2]، حيث الإمتناع عن أداء هذا الواجب بغير عذر يُعتبر في نظر القضاء من الأسباب التي تبرّر طلب الطلاق أو الإنفصال الجسدي[3].

علماً أن هذه الأحكام تتماهى بدرجة كبيرة مع الأحكام الإسلامية أيضاً، التي ترى وجوب التزام الزوجين بالمساكنة بأقسامها الثلاث[4]، لكن بنسبة محدّدة من قبل الزوج، وبنسبة تامّة من قبل الزوجة، خصوصاً فيما يرتبط بالمبيت والاتصال الجسدي على تفصيل سيأتي في محله.

ثالثاً: حقوق الزوجة الخاصة

نستعرض في هذا المطلب حقوق المرأة كزوجة، أي حقوقها التي على عاتق زوجها، أو المرتبطة بزوجها بشكل عام، وليس حقوق المرأة ككل، إذ أن لائحة هذه الأخيرة تطول، ويدخل

1- الغريب، محمد ميشال: الزواج المدني، م.م، ص 55. راجع: المصدر السابق.

2- ورد في رسالة بولس الرسول لأهل كورنتوس: "ليس للمرأة تسلّط على جسدها بل للرجل، وليس للرجل تسلط على جسده بل للمرأة"، المصدر السابق.

3- ياغي، أكرم: الزواج المدني- الحلم الصعب، م.م، ص 38.

4- أي العيش تحت سقف واحد، وحسن المعاشرة، وإشباع الرغبة الجنسية.

فيها الحقوق المدنية والسياسية والضمانات الإجتماعية وغيرها، وقد كُتبت فيها المواثيق الدولية والعهود العالمية من أجل مساواتها بالرجل، نظراً لمعاناتها التاريخية من إجحاف الرجال لحقوقهن.

أ- الحق في السكن العائلي:

ورد في تتمة المادة 215 الآنفة، من القانون المدني الفرنسي، ما نصّه: "وهو ملزم باستقبالها"، وهذا معناه أن للزوجة حقاً على الزوج بشكل إلزامي - بعد تهيئة المسكن الملائم - أن يستقبلها فيه، فالسكن العائلي حق لها، وما ذلك إلا من أجل تحقيق العيش الكريم، وتوفير واجب المساكنة، الذي يؤمِّن غاية الزواج، مع الأخذ بالإعتبار أن المنزل قد يكون على سبيل الإنتفاع لا التمليك [1].

على أن المنزل يتسم بحرمة خاصة، يجب على الزوجين احترامها، فلا يجوز التصرّف فيه لغير السكن العائلي، ولا أذية الجار، ولا تجاوز الشروط المحددة في القوانين التي ترعى شؤون السكن، كما يجب على الآخرين احترام خصوصيات المتزوجين، ولهذا الاعتبار فقد أولت الدساتير الدولية حماية متميّزة للمنزل، ومن جملتها الدستور اللبناني، الذي نصّ في المادة 14 منه على أن: "للمنزل حرمة ولا يسوّغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون" [2].

ب- الحق في العيش بكرامة:

تقدَّم معنا أن الكرامة الإنسانية هي واحدة من الحقوق الأساسية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء في ديباجته: "إن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة... وإن شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وتساوي الرجال والنساء في الحقوق" [3].

1- أي أن المنزل قد يكون مستأجراً أو مستعاراً، فليس بالضرورة أن يكون مملوكاً.

2- الدستور اللبناني وتعديلاته، م.م، ص 31.

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، فهرس الملاحق، ص 458.

من هنا استحقت المرأة العيش بكرامتها، سواءً كانت مستقلة أو في ظل الحياة العائلية مع الزوج، وذلك بعيداً عن العنف والإكراه والخوف والقلق والتوتر، وكل ما يؤدي إلى الأذى الجسدي، أو الاضطراب النفسي، أو ما شاكل ذلك.

ولمّا كان العنف الزوجي هو أحد الأسباب الرئيسية لانعدام العيش بكرامة في القفص العائلي، أو هو السمة السائدة تاريخياً في أغلب المجتمعات وإن بنسب متفاوتة، فقد أولته المواثيق العالمية اهتماماً بارزاً، وما المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا انعكاساً لهذا الاهتمام، الذي كانت الغاية منه إخراج المرأة من الحالة المأساوية التي كانت تعاني منها منذ القرون الوسطى وما قبلها، ويشكِّل تأديبها آنذاك من قبل الرجل عادات وتقاليد متوارثة وراسخة في الضمير الانساني.

ومن الجدير ذكره، أن العنف الزوجي لا يزال منتشراً في العالم الثالث، وهو حالة قائمة حتى في المجتمعات المتحضِّرة ولو بنسبة أقل [1]، وقد ورد في الملحق (ه) من التوصية (12) من التوصيات العامة التي تبنّتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1989، أن: "العنف الأسري يشكّل أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة، وهو منتشر في المجتمعات كافة، وتخضع النساء من كافة الفئات العمرية للعنف بكل أشكاله، بما في ذلك الضرب المبرح والاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى[2] ".

لهذه الأسباب، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً دولياً في العام 1993، أكدت فيه على الدول الأعضاء وجوب الإلتزام بالمواثيق الدولية للقضاء على ظاهرة العنف تجاه النساء، وطالبت بالتطبيق الشامل لحقوق المرأة والمبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن والحرية والنزاهة والكرامة لجميع البشر، كما دعت إلى عدم التذرّع بالعادات والتقاليد والأديان من أجل محاربة العنف ضد المرأة وإزالته كلياً [3].

1- خضر، خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، ص 328.

2- الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، م.م، ص 86.

3- خضر، خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، ص 329.

ج- الحق في تصرّف الزوجة بجسدها:

يقتصر هذا الحق في إطار الحقوق الزوجية على مفهومين: إستخدام وسائل منع الحمل، والإجهاض. فهل يحق للزوجة وحدها اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذين الأمرين كونه يتعلّق بجسدها مع غض النظر عن رأي الزوج؟ أم أن هذه الحقوق مرتبطة بالزوجين معاً؟

في الواقع هناك آراء متعددة في هذا الشأن، وهناك تفريق بين الأمرين، كما أن القانون يلحظ تفصيلات دقيقة ترتبط بصحة الأم وعمر الجنين، فالمادة 16 الفقرة (هـ) من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص صراحة على أن: "للزوجة نفس الحقوق – مع زوجها – في أن تقرّر بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه..." [1]، وهذا إقرار واضح بأن قرار استخدام وسائل منع الحمل يعود إليهما معاً. أما الإجهاض فما هو الرأي القانوني حوله؟

في مقام الجواب، نجد أن التشريعات الحديثة في الدول اختلفت فيما بينها حيال هذه المشكلة، فالمحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأميركية اعتبرت في قرارها رقم 410 الصادر عام 1973 بأن "الحق باحترام الحياة الخاصة الوارد في الدستور الأميركي يتضمن حق المرأة بأن تقرّر إيقاف حملها أو السير به حتى الولادة، باعتبار أن الجنين لا يشكّل شخصاً بنظر الدستور[2] "، في حين رأت المحكمة الفدرالية الألمانية في قرارها الصادر في العام 1975 أن: "كل إعفاء من العقوبة لطبيب يمارس الإجهاض خلال الإثني عشر أسبوعاً التي تلي الحمل هو مخالف للدستور، وذلك استناداً الى المادة 2 منه التي تنص على أن: لكل إنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وأن القانون يحمي أيضا الحياة التي تنمو في بطن الأم [3] ".

أما القانون اللبناني فأنه يعاقب على الإجهاض، فالمادة 541 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات "كل إمرأة طرّحت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو

1- الفخري، رندة: التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، م.م، ص 147.

2- خضر، خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، ص 330.

3- م.ن، ص 330.

استعمله غيرها برضاها"، إلا أن القانون ذاته يستثني الحالات المرضية التي تشكّل خطراً على صحة الأم، أو التي تمّ تشخيصها من قبل الطبيب المختص وأكدت وجود تشوّه في تكوين الجنين لا يمكن علاجه[1].

المبحث الثاني: العدالة الحقوقية بين الزوجين في الشريعة

تتجلى العدالة العائلية في الاسلام في تبادل الحقوق بين الزوج والزوجة، حيث ترى الشريعة أن الحقوق متبادلة ومتماثلة بشكل عام، لكنها تتميّز في التفاصيل التي ترتبط بالفوارق الجسدية والغرائزية على نحو ما أشرنا إليه، فعلى مستوى التماثل نجد قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ" [2]، وعلى مستوى التمايز نجد قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" [3]، وهو مقتضى الإنسجام بين مقولة العدالة الزوجية في الاسلام، ومقولة عدم المساواة بين الجنسين لدى الأديان.

إن العدالة الاسلامية اقتضت أن يكون بين الرجل والمرأة تساوياً في الكرامة الانسانية، وفي التكليف والمسؤولية، أما في الحقوق والواجبات المادية فقد أقرّ الاسلام لهما التماثل وليس التساوي، فسعادة المرأة إنما تتحقق في أن يكون لها حقوقاً وواجبات كما أن للرجل حقوقاً وواجبات، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هي ذاتها تماماً، فالإسلام لم يمنح الجنسين حقوقاً من نوع واحد ولون واحد، بل وزَّع المسؤوليات بينهما بما ينسجم مع طبيعة كل طرف وغريزته، وفي النتيجة كانت حقوق المرأة أكثر قيمة وأهمية كما سيتضح فيما بعد.

1- خضر، خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، م.م، ص 331.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 220.

3- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 34.

أولاً: حقوق الزوجين المشتركة

لمّا كانت غايات الزواج الأساسية بحسب الاسلام تنحصر في التناسل والاستمتاع وتبادل التعاون [1]، فإن هذه الغايات تعتبر حقوقاً مشتركة لكل من الزوجين على الآخر على سبيل المساواة، لا يجوز لأي منهما منع الآخر منها ولا التهرّب عنها تحت أي ذريعة، بل لا بد من التوافق عليها بشكل يحقق الرضا والقبول المتبادلين.

ومن جملة الحقوق المشتركة للزوجين المتضمنة في جوهر الزواج، والتي لا يختلف عليها اثنان في الشريعة الاسلامية وكل الشرائع والقوانين، هو حسن المعاشرة بينهما. وبناءً عليه، سنركّز في هذا المطلب على ثلاثة حقوق مشتركة هي: حسن المعاشرة، تبادل التعاون، والتناسل. تاركين موضوع الإستمتاع لحقوق الرجل طبقاً لما درجت عليه عادة فقهاء الإسلام.[2]

أ- حسن المعاشرة:

لقد أمر القرآن الكريم الزوج بمعاملة زوجته بالمعروف فقال: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[3] "، ثم طلب منه الإنفاق عليها دون منٍّ ولا أذى فقال: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[4] "، ثم إذا أراد الانفصال عنها لسبب من الأسباب قال له: "فَأَمْسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرحُوهُن بِمَعْرُوفٍ" .[5]

من مجموع هذه الآيات الكريمة التي أكّدت على مفردة: "المعروف"، يتبيّن لنا أن التشريع الإسلامي يدعو الزوج بشكل أساسي إلى اتباع الطريقة المعروفة في العيش بين الناس، وهي أن

1- وذلك وفقاً لتعريف الزواج في الاسلام بأنه: "عقد ثنائي علني ذو صفة دينية يتفق فيه رجل وامرأة على العيش معاً على سبيل الدوام، بغية التناسل والاستمتاع وتبادل التعاون". بشير البيلاني: قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص41.

2- يؤكد الفقهاء على أن موضوع الاستمتاع يخص الرجل غريزياً بالدرجة الأولى، فإن الزوجة وإن كان لها هذا الحق، لكنه على المستوى العملي يهمّ الرجل أكثر من المرأة، فلذا تمّ إدراجه ضمن حقوق الزوج.

3- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 19.

4- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 233.

5- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 228.

يعامل زوجته بما يعرفه الناس من السلوك القويم والأخلاق الحسنة والآداب الجميلة، التي تؤمّن كرامة المرأة، وتضمن احترامها، وتغرس في نفسها الراحة والإطمئنان، وتزرع المحبة والرحمة.

إن طبيعة المعروف الوارد في الآيات المذكورة إنما يدلّ على أنّ حقيقته وجوهره يجب أن يكون محققاً للسكينة والمودة والرحمة، حيث قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...[1] " وهذا معناه أن العلاقة الحميمة بين الزوجين يجب أن تصل الى مرحلة يشعر فيها كل منهما بالراحة النفسية الى الآخر، فيأنس إليه، وتأخذه العاطفة والمحبّة تجاهه، كأنهما عضوين في جسد واحد، وهذا إنما يتمّ من خلال حسن المعاشرة بين الزوجين والتعامل مع بعضهما بلطف ونعومة، وأن لا يجرح أحدهما الآخر قولاً ولا فعلاً. هكذا يزرع الانسان المودة في قلب الآخر، ومحال لمن يزرع المودة أن يجني غير الحب.

وقريب الى هذا المعنى ما ورد في قوله تعالى بحق الزوجين: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ[2] "، فقد عبّر الله سبحانه باللباس باعتباره يحفظ الجسم من البرد والأخطار، ويستر عيوبه، وهو في الوقت ذاته زينة للانسان، فعلى كلّ من الزوج والزوجة أن يحفظ الآخر، ويستر عيوبه، ويكون زينة له. هذا هو المعيار الحقيقي للعلاقة بين الزوجين في نظر الاسلام، وليس الاستمتاع الجنسي فقط، أو اتخاذ المرأة أداة للخدمة، أو وسيلة للإغراء في عالم الموضة والإعلان.

وإذا أضفنا الى ما ورد مجموعة من الأحاديث الشريفة حول طبيعة العلاقة التي ينبغي أن يمارسها الزوجين مع بعضهما وفقاً للشريعة الاسلامية، فإننا نجد في طليعتها حديث الرسول الأكرم (ص) الذي يقول: "عيال الرجل أسراؤه، وأحبّ العباد الى الله عزّ وجل أحسنهم صنعاً الى أسرائه[3]"، فقد شبّه الرسول الزوجات بالأسراء لكون المرأة عندما تنتقل الى زوجها تكون قد أصبحت كالأسيرة بين يديه، لأنها انقطعت عن أبويها الحنونين وتعلّقت به روحاً وجسداً، ووكّلت أمرها إليه، ولم تعد ترى لنفسها سنداً غيره.

1- القرآن الكريم: سورة الروم، الآية 21.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 187.

3- الحر العاملي: وسائل الشيعة، م.م، ج14، باب 88، رواية 9.

وفي السياق ذاته، نجد الحديث المشهور عن رسول الله (ص): "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم، خياركم لنسائه"[1]، وقوله (ص) أيضاً: "من اتّخذ زوجة فليكرمها"[2]، وما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) في وصيته لولده محمد بن الحنفية: "المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك"[3]، وما جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع): "وحق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سَكَناً وأنساً، وتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها" [4].

أمام هذا الكم الهائل من الآيات والروايات، يمكن لنا أن نصل الى نتيجة مفادها: إن حسن المعاشرة بين الزوجين يعتبر من أهم وصايا الاسلام الملقاة على عاتق كل منهما، وهو يهدف الى إضفاء المتعة على الحياة الزوجية، وتربية الأبناء تربية هادئة، بما يمنح الهناء والسعادة الى مؤسسة العائلة، ويجعلها في وئام وانسجام.

ب- تبادل التعاون:

لمّا كان عقد الزواج من أغلظ العقود وأوثقها، وفقاً لما ورد في الآية الكريمة: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا" [5].

ولمّا كان الزواج عقد على مدى الحياة، ويتعلّق بالإنسان، وليس بالحيوان ولا بالجماد ولا بأي سلعة ثمينة أو رخيصة.

فإنه تنتظم بموجبه علاقات إنسانية دائمة ومستمرة، من جملتها تبادل التعاون بين الزوجين بما يحقق للعائلة حاجاتها الضرورية والملحّة لمتطلبات الحياة.

1- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمزي، دار المعرفة، بيروت، 2002، الحديث 1162.

2- الطبرسي، حسين: مستدرك الوسائل، ج 1، حديث رقم 1023.

3- الحر العاملي: وسائل الشيعة، م.م، ج 14، باب 87، رواية 3.

4- الامام زين العابدين: رسالة الحقوق، شرح حسن القبانجي، ط4، دار الأضواء، بيروت، 1999، ج1، ص451.

5- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 21.

إنّ تبادل التعاون هذا إنما يتحقق في تقسيم المسؤوليات، وقد جرت العادة تاريخياً أن تكون مسؤوليات البيت على عاتق الزوجة ومسؤوليات العمل على عاتق الزوج، وهذا ما قضى به رسول الله (ص) على نحو الرضا المتبادل بين ابن عمّه علي بن أبي طالب (ع) وابنته فاطمة الزهراء (ع) على ما ورد في المأثور، بأنّ عليها ما كان داخل البيت من الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال، وعليه ما كان خارج البيت من العمل وتأمين الحاجيات وما شاكل ذلك.[1]

تجدر الإشارة إلى أن أطر التعاون واسعة لا حصر لها، فقد يتعاون الزوجان في العمل والإنفاق على الأسرة، وقد يتعاونان في شؤون المنزل ورعاية الأطفال، وقد يتعاونان في الصبر على مكاره الحياة، فهذه القاعدة عامة تشمل جميع مجالات العمل المشترك، وليس على الزوجين سوى الالتزام بها بالطريقة التي يتوافقا عليها دون ضير في ذلك.

وفي هذا الإطار لا بد من التأكيد على أن هذا التعاون الذي من شأنه أن يؤدي إلى بناء الأسرة والتقدم بها نحو مستقبل أفضل للأزواج والأولاد معاً، إنما يعتبر من جملة وجوه التعاون على البر الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [2]، وهذا الأمر إنما يتحقّق عندما يؤدي كل من الزوجين وظيفته التامة، وعندما يشعر كل منهما أن الآخر يشكّل سنداً متيناً له وركناً أساسياً من أركان الأسرة.

ج- إنجاب الأولاد

اختلف علماء الإسلام في حق الإنجاب، هل هو للوالد؟ أم للوالدين معاً؟ أم أن الولد حق مشترك للأمة الإسلامية والوالدين ولكن حق الوالدين أقوى؟ [3]

1- شلتوت، محمود: الاسلام عقيدة وشريعة، م.م، ص 156. والحر العاملي: وسائل الشيعة، م.م، ج1 ح14.

2- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

3- الأول هو رأي الامام الغزالي المتوفي عام 505 هـ. والثاني هو رأي المذهب الحنفي، والثالث هو رأي جمهور المسلمين من أصحاب المذاهب الأخرى. الإمام محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، م.م، ص 199.

يرى مشهور الفقهاء أن الانجاب حق لكل من الزوج والزوجة، فإذا طلب أحدهما الولد فلا يجوز للآخر منعه إلا في حال الضرورة كالمرض والضرر والحرج الشديد، أو إذا كان لهما أولاد.[1] ولذا حرَّم أكثر الفقهاء على الزوج العزل إلا بإذن الزوجة.

وفي مقابل حق الانجاب، فإن لكل منهما أيضاً حق المنع من الحمل[2]، سواءً عن طريق تناول العقاقير للمنع المؤقت، أو عن طريق إجراء عمليات جراحية للمنع الدائم.

وبما أن الحقوق في هذا الإطار متساوية، فالطريق السليم هو التوافق بين الزوجين على الانجاب أو عدمه، فهما بالاختيار، لكن ليس لأي منهما إكراه الآخر على هذا أو ذاك.

ثانياً: حقوق الزوج الخاصة

لمّا كانت الحياة الزوجية مسؤولية متبادلة بين الزوجين، فقد قسَّمت الشريعة الاسلامية الواجبات والحقوق بينهما بما يتلاءم مع الحاجات والميول الفطرية التي أودعها الخالق في كلّ منهما، وبما ينسجم مع الخصائص الخلقية والتكوينية التي تختلف بين الذكر والأنثى، ومن هنا كانت حقوق الزوج مغايرة لحقوق الزوجة في الإسلام، ويمكن تلخيصها بأمور ثلاث، هي التالية:

أ- حق الإطاعة:

يبدو من كلام عدد كبير من فقهاء الدين الإسلامي وجوب طاعة المرأة لزوجها بالمعنى الشامل والكامل، أي بما يشمل المساكنة، والإستمتاع، وامتثال أمره، وتجنّب نواهيه، واستئذانه بالتصرّف بالمال، وبالخروج من البيت، إلى غير ذلك من التفاصيل، وذلك على قاعدة أن الآية الشريفة قد نطقت بالطاعة في قوله تعالى:"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" [3].

1- المرجع السيستاني: السيد علي الحسيني: استفتاءات الحمل وموانع الحمل. المصدر: موقع Sistani.org تاريخ الزيارة 2018/2/18.

2- م.ن، المسألة ذاتها.

3- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 34.

لكن، بالعودة إلى فقه الآية، وإلى آراء فقهاء آخرين، يتبين أن الطاعة في الآية ليست شاملة، لأن السنّة الشريفة قد حدّدت وجوب طاعة المرأة لزوجها بالمساكنة والإستمتاع فقط على ما سيأتي توضيحه، وإن منطوق الآية يتمحور حول حرمة النشوز وليس وجوب الطاعة، لأن الزوجة ليست هي المخاطبة في الآية كي تكون مأمورة، وإنما المخاطب هم الرجال. أضف الى ذلك أن مقتضى الأصل الأولي في باب الولايات هو عدم ولاية أحد على أحد، وبالتالي عدم وجوب الطاعة لأي إنسان على آخر إلا بدليل، وطالما أن الدليل غير مكتمل فالطاعة غير ثابتة [1].

وإذا تساءلت: ماذا تقول في الآية الكريمة: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[2]؟ وماذا تقول في قوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[3]؟

يمكن الإجابة على ذلك: إن هذه القوامة لا تعني الطاعة المطلقة، وإنما تعني المسؤولية[4]، فالزوج مسؤول عن زوجته باعتباره هو الذي يعمل ويكّد وينفق على عياله. وفي هذا الإطار يقول الإمام شمس الدين: "إن هذه القوامية لا تعني استبداد الزوج بالزوجة وتجريدها من دورها في الأسرة بحيث تكون آلة مطيعة، بل يجب على الزوج أن يمارس قوامته في الأسرة في إطار المعاشرة بالمعروف التي لا يمكن أن تتحقق الا بمراعاة التوازن والتقابل بين حقوق الزوجة وحقوق الزوج" [5].

وهذا الكلام يفيد أن حقوق الزوجين متوازنة ومتقابلة، فحقّه عليها يقابله حقّها عليه، فإن لم يفِ لها بحقها لا يجب عليها الوفاء بحقه، وهذا أحد معاني المساواة في الحقوق التي أسس لها الإمام علي بن أبي طالب (ع) بقوله: "أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم،

1- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، ط3، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، 2001، ص25-27.
2- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 34.
3- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 228.
4- القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الاسلام، ط 15، نشر المكتب الاسلامي، دمشق، 1994، ص188.
5- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 14

ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم... ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض (كالزوج والزوجة) فجعلها تتساوى في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض..." [1].

ويضيف الإمام شمس الدين: "إن القوامة في جوهرها سلطة البتّ في الأمور بعد التشاور بين الزوجين، فالمبدأ الأساس في إدارة الحياة الزوجية هو التشاور على نهج ما بيَّنه الله تعالى بالنسبة الى فطام الولد حيث قال: " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..."[2]، ثمّ يضيف: "إن المستفاد من الآية ملاك عام في طبيعة العلاقة بين الزوجين، فالآية وإن وردت في مقام الفطام، لكنها عامة تشمل كل ما له علاقة بمسؤوليتهما المشتركة في الأسرة" [3].

وفي تفسير الآية نجد أن القوامية هنا تعني أن "الرجال قوّامون على رعاية النساء بما خصّهم الله به من خصائص القوامة الجسدية، وبما أنفقوا عليهن من أموالهم[4]"، فالتفضيل إنما هو من حيث الخلقة الجسدية التي هي أقوى عند الرجل غالباً، كما أن الإنفاق يعطي السلطة، وهذه إشارة إلى أن القوة والمال هما المعياران الأساسيان للسلطة سواءً على مستوى المؤسسات الكبرى كالدول والأحزاب والجماعات، أم على مستوى المؤسسات الصغرى كمؤسسة العائلة.

وأما قوله تعالى: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" فهي تعني الدرجة في الإدارة المنزلية [5]، إذ أن للرجل كلمة الفصل في المنزل في حال التنازع، كما هو الحال في الرئيس والمرؤوس في الإدارات الحكومية أو الخاصة، وكما هو الحال بين العميد والعقيد في المؤسسات العسكرية، فهي قوامية في الرتبة، لكنها رتبة واحدة لا غير، لأن النكرة تفيد الوحدة، وهذه الرتبة الواحدة لا تحطّ من كرامة

1- الإمام علي بن أبي طالب(ع): نهج البلاغة، م.م، الخطبة رقم 216.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 233، راجع: محمد مهدي شمس الدين: عمل المرأة المهني بين المشروعية والتحريم، ضمن كتاب حقوق الزوجية، م.م، ص233.

3- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 234.

4- التفسير الميسّر: منقول من موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

5- شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، م.م، ص 157.

المرأة ولا تهبط بها إلى مستوى المذلة، وإنما هي من باب توزيع المسؤوليات وتقسيم الحقوق والواجبات داخل الأسرة [1]، والتي تهدف الى ضبط مؤسسة العائلة على قاعدة :"إن كنتم إثنان أو ثلاثة فأمّروا أحدكم[2] ".

بناءً على ما تقدّم، لم يثبت وجوب طاعة الزوجة لزوجها مطلقاً، بل يثبت جزئياً في حقوقه عليها التي توجب النشوز بتركها، وهي المحددة بالمساكنة والاستمتاع فقط على ما سيأتي.

ب- حق المساكنة:

ويقصد منه وجوب أن تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي يهيّئه لها، بحيث ينفردا ببعضهما، ويحصل من خلال ذلك حالة الوحدة للكيان العائلي باعتبارهما كالجسد الواحد.

على أن المنزل الزوجي ينبغي أن يكون مناسباً، باعثاً على الاستقرار والطمأنينة، مكتملاً من ناحية الأثاث الضروري اللائق بشأن الزوجة، مستقلاً بها دون غيرها من الأقارب والأباعد، إلا في حال قبولها ورضاها.

لكن في الوقت ذاته، لا ينبغي التشديد على الزوج، ولا كثرة المتطلبات، ولا تحميله ما لا يطيق، ولذا أوجب الفقهاء ذلك على الزوج بحسب حالته المادية وإمكانياته الاقتصادية، إذ "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [3] ".

هذا الحق هو حق للزوج على زوجته، بمعنى إذا صار المنزل الزوجي جاهزاً مكتملاً من حيث المواصفات والشروط المتقدّمة ودعاها إليه، فليس لها الإمتناع، وإلا اعتبرت ناشزاً، بل يجب عليها تلبيته، وهذا هو مقتضى الالتزام بالعقد الزوجي[4].

1- محمود، جمال الدين: أصول المجتمع الإسلامي، م.م، ص 118.

2- السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داوود، دار الجيل، بيروت، 1988، الحديث رقم 2708.

3- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 286.

4- لمزيد من الإطلاع، راجع: محمد مهدي شمس الدين: حقوق الزوجية، م.م، ص77 وما بعدها.

وبناءً على هذا الحق أوجبت الشريعة الاسلامية على الزوجة التزام بيتها، بمعنى حرمة السكن والمبيت في غيره إلا برضا الزوج، باعتبار أن الزوج قد وفى بالتزاماته من حيث تهيئة المنزل الملائم، فعليها في المقابل الوفاء بالتزاماتها بالسكن فيه، وبالتالي فليس لها أن تمارس حريتها بشكل مطلق وتترك بيتها لتبيت في غيره متى تشاء وكأن لا وجود لشريك لها في الحياة الزوجية، بل عليها – كما عليه – أن تمارس حريتها بالتوافق مع الزوج[1].

وهذا الكلام لا يعني حرمة خروجها من بيتها مطلقاً إلا بإذن زوجها، لأن هذا مما اختلف فيه الفقهاء، باعتبار عدم وجود أي دليل من القرآن الكريم على ذلك، وأما السنّة الشريفة فقد تمّ تفسيرها بوجوه متعدّدة، يبدو منها أن التفسير الدقيق هو حرمة خروجها من بيتها إذا كانت في معرض الإغواء المؤدي الى ارتياب الزوج بها، أو في حال مزاحمة خروجها لحقه في الإستمتاع، أما في غير هاتين الحالتين فإن منعها من الخروج يعتبر منافياً لوجوب المعاشرة بالمعروف الوارد في الآية الكريمة: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [2].

من هذا المنطلق يقول الإمام شمس الدين: "فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحوّل بيت الزوجية الى سجن للمرأة لا يشرع لها الخروج منه إلا بإرادة الزوج كما يظهر من بعض الفتاوى بتوهّم دلالة السنّة على ذلك، ولكن البحث أدى إلى عدم وجود دليل على ذلك...[3]

ج- حق الإستمتاع:

أجمع علماء المسلمين على ثبوت هذا الحق للزوج بمقتضى عقد الزوجية، وذلك بعد أن يتحقق السكن والإنفاق، لا سيما أنه غاية أساسية من غايات الزواج، ودليلهم على ذلك القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وهو يعني الاستمتاع الكامل في أي وقت يشاء وضمن أية ظروف عدا الموانع الشرعية المتمثّلة برؤية الدم والمرض وما شاكل ذلك، كما أضافوا أن هذا الحق لا يقتصر

1- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص85.

2- م.ن، ص 89. القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 19.

3- م.ن، ص 89-90.

على تمكين الزوجة نفسها لزوجها، بل يجب عليها أيضاً توفير عناصر الإغراء والجاذبية النفسية والبدنية [1].

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: "نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [2] "، ومن السنة الشريفة ما ورد عن الإمام محمد الباقر (ع) أنّه قال: "جاءت إمرأة الى النبي فقالت له: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: "أن تطيعه ولا تعصيه... ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...[3]" بمعنى أن تجيبه إلى حاجته الجنسية ولو كانت على ظهر الناقة، لكن بطبيعة الحال مع مراعاة الستر والساتر وبقية الموانع.

وفي إطار توفير عناصر الإغراء ورد عن الإمام جعفر الصادق (ع): "... وعليها أن تطيّب نفسها بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتتزيّن بأحسن زينتها..." [4] وقد سار على هذا الأساس فقهاء الإسلام حيث ورد عن أحد كبار فقهاء المسلمين، وهو المحقق الحلّي: "يجب على الزوجة التمكين من الإستمتاع وتجنّب ما ينفر منه الزوج" [5].

علماً أن الشريعة قد أوجبت على الزوج ما يقابل هذه الأخلاقيات الحسنة من الزوجة، وأهمها معاشرتها بالمعروف والإحسان إليها والتزيُّن لها، فقد ورد عن يونس بن عمار قوله: زوَّجني الصادق (ع) جارية فقال لي: "أحسِن إليها" [6]، وروي عن ابن عباس أنه قال: "إني لأحب أن أتزيّن للمرأة كما أحب أن تتزيّن لي، لأن الله عز وجل يقول "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ" [7].

1- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 70.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 223.

3- الحر العاملي: وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991، ج 16، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب 79، رواية 1.

4- الكليني، محمد بن يعقوب: فروع الكافي، ج5، مكتبة الصدوق، طهران، 1381 هـ، باب حق الزوج على المرأة، حديث 8، ص 508.

5- المحقق الحلّي: شرائع الإسلام، ط2، ج2، دار الأضواء، بيروت، 1983، القسمة والنشوز، ص 334.

6- الحر العاملي: وسائل الشيعة، م.م، ج 20، باب 88، ص 170.

7- البيهقي، أبو بكر بن الحسين: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، 2002، الحديث رقم 13638.

أضف إلى ذلك أن الدين الاسلامي يعتبر أن الممارسة الجنسية ليست علاقة غريزية حيوانية محضة، بل هي ممارسة عاطفية ونفسية تحمل في طيّاتها معاني الحب والجمال، وهي ليست امتيازاً للرجل وحده، فالمرأة ليست وعاءً جنسياً للرجل تتلقى فعله وكفى، وإنما هي شريك له في الفعل، لها نصيبها من الاستمتاع، فهما يتفاعلان معاً في الممارسة التي يشتركان في الحاجة إليها[1]، ولذا جاء في الحديث: "إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها، فإن للنساء حوائج[2] ".

بعد هذه الحقوق الثلاث، لا يبقى للزوج أي حق آخر على زوجته، فليس له عليها حق الخدمة المنزلية مثلاً كما هو شائع، ولا رعاية الأطفال، ولا إرضاع ولدها، ولا غير ذلك، وإنما هذه من الأمور التي رغَّب بها الشرع على نحو الاستحباب لا الوجوب، فبإمكانها مطالبته بالأجر عليها إن شاءت، وبإمكانها أن تكتفي بجعلها مكسباً للثواب والأجر عند الله تعالى.

ثالثاً: حقوق الزوجة الخاصة

في مقابل حقوق الزوج التي فرضها الاسلام على الزوجة من المساكنة والاستمتاع، فقد فرض الدين الاسلامي أيضاً – بموجب مبدأ المساواة – حقوقاً للزوجة، هي واجبات على الرجل تجاه قرينته، وقد انتظمت في هذا الإطار ثلاثة حقوق أساسية، وهي كما يلي:

أ– حق المبيت:

ويُقصَد منه وجوب أن يلتزم الزوج المبيت عند زوجته في منزلهما المعدّ لسكنهما، وذلك من أجل أن تشعر الزوجة بكيانها العائلي، وبالحماية والرعاية، وبما يضمن لها حقوقها العاطفية، منعاً من وقوعها في تيار الرذيلة والفساد، باعتبار أنّ إحدى غايات الزواج الإحصان لكلّ من الرجل والمرأة.

1– شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 139.

2– الحر العاملي: وسائل الشيعة، م.م، ج 20، الباب 56، الحديث 4.

وفي تفصيل هذا الحق نجد أن الشريعة قد أوجبت على الرجل أمرين: المضاجعة والمواقعة، الأولى هي مجرد نوم الرجل مع زوجته ليلاً في فراش واحد وإن لم يحصل بينهما إتّصال جنسي. والثانية هي نوم الرجل مع زوجته ليلاً بما يتضمّن الإتصال الجنسي.

المشهور عند فقهاء الشريعة أن الزوجة الدائمة لها حق المضاجعة ليلة واحدة كلّ أربع ليالٍ بالحد الأدنى إذا كانت واحدة، أما إذا كانت متعددة كما لو كان للرجل زوجتان أو ثلاث، جاز له أن يبيت عند إحدى زوجتيه ثلاث ليالٍ وعند الأخرى ليلة، أو عند إحدى زوجاته الثلاث ليلتان وعند الباقيتين كل منهما ليلة، لكن لو كان للرجل أربع زوجات فإن بات عند إحداهنّ وجبت المداورة بالسوية على الثلاث الباقيات.

على أن الإمام شمس الدين له رأي مغاير في المسألة، وهو أن القسمة إنما تجب في حال تعدّد الزوجات فقط، لورود أدلتها في فروض التعدّد، وعليه، فتبقى حالة الوحدة على مقتضى الأصل وهو عدم إلزام الزوج بعدد معيّن من الليالي، وإنما الواجب هو ما يقتضيه الأمر الوارد في الآية الكريمة: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، بمعنى أن القدر اللازم من المضاجعة هو أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلّقة [1]، ويعود تحديد ذلك الى العرف.[2]

أما المواقعة، فالمشهور عند الفقهاء حق المرأة على زوجها مرة واحدة كل أربعة أشهر بالحد الأدنى، فيحرم عليه ترك ذلك الا مع إذنها، باعتبار أن المرأة مجهّزة بغريزة لها انفعالاتها الطبيعية، وإن كانت تختلف عن غريزة الرجل كمّاً وكيفاً.

وفي هذا الصدد نجد أن الإمام شمس الدين قد خالف المشهور هنا أيضاً، فإنه (رحمه الله) بعد أن أبطل دليلهم قال بما مفاده: إن الشريعة قد تركت تحديد هذا الأمر الى الرغبة الطبيعية عند الرجل والمرأة ولظروف الزوجين، وهذه الرغبة قد تكون يومية وقد تكون إسبوعية وقد تكون غير ذلك، وهي تختلف قوة وضعفاً بمراحل العمر ومؤثرات أخرى، فلا يمكن ضبطها بمعيار محدد

1- التي لا تُعرَف لا هي متزوجة ولا هي مطلقة.

2- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 149.

من الناحية الزمنية، بل ما تدل عليه النصوص الشرعية الصحيحة هو عدم إهمال حاجة المرأة الطبيعية إلى الوصال الجنسي، فإذا أهمل الزوج ذلك فإنه يكون مخلاً بحقوقها الزوجية [1].

وبناءً على هذا الرأي، فليس لأحد الزوجين أن يمنع الآخر عن استيفاء حقّه في الإرواء الجنسي، إلا في حالات المنع الشرعي المتقدّمة، لا سيما بعد أن عرفنا أن الإستمتاع الجنسي ليس امتيازاً حصرياً للزوج، بل إنّ الزوجة تشاركه فيه ولها نصيب منه على نحو ما أشرنا إليه.

ب- حق النفقة:

أجمع فقهاء الإسلام على وجوب إنفاق الزوج على زوجته حتى لو كانت غنية، لإطلاق قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ [2] "، فالمولود له هو الزوج، وضمير "هنّ" عائد إلى الزوجات.

والمشهور بين الفقهاء أن هذا الموجب إنما ينشأ على نحو الإقتضاء نتيجة عقد الزواج، وعلى نحو الفعلية بعد الإنتقال الى القفص الزوجي، وهو ملقى أساساً على عاتق ربّ العائلة كزوج وكأب، باعتبار أن النفقة سوف يمتدّ وجوبها على الأبناء فيما بعد.

والنفقة الزوجية هي كل ما تحتاجه الزوجة للعيش اللائق، وتشمل المأكل والملبس والطبابة والمسكن، وما يلزمه من مفروشات وأمتعة وأدوات منزلية للطبخ والتنظيف وغير ذلك مما يعتبر من الضروريات، أما الكماليات فإنها مطلوبة على نحو الإستحباب لا الوجوب.

وأفاد الإمام كمال الدين بن الهمّام[3]: "إن النفقة في الشرع هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"، وقد ردّ الإمام شمس الدين على هذا التعريف بأن النفقة على هذا الأساس إنما تكفي لرفع الضرورة ودفع الهلاك، وهذه خارجة عن نطاق العرف، إذ يعدّ العرف من يقتصر عليها مقصّراً، بل هي بحسب الموازين العرفية "ما به البقاء والنماء" وبذلك تساعد الإنسان على استيفاء حقّه

1- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص 137- 138.

2- القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 233.

3- إبن الهمام، كمال الدين: فتح القدير، منشورات مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1982، ج3، ص321.

الطبيعي من النمو والكمال[1]، وعلى كلّ حال، فالمعيار الشرعي في النفقة الواجبة هو ما يحقّق العيش المتعارف بين الناس، والمعاشرة بالمعروف.

وفيما يعود الى نوع النفقة ومقدارها، فلم يحدّد الشرع نوعاً معيّناً ولا مقداراً خاصاً، وإنما اعتبر الواجب ما فيه الكفاية، وهنا لا بدّ من مراعاة الأعراف والتقاليد الإجتماعية غير المنافية للشرع، مع الأخذ بالإعتبار حال الزوجين وملاحظة شأنهما وما يناسبهما في المقام.

وقد ورد في القرآن الكريم مبدأ عام في باب الإنفاق، وهو اعتماد الوسط بين الإسراف والتقتير، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [2]"، كما عبّر القرآن الكريم في آية أخرى بتعبير بليغ فقال: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [3] ".

هذا في حال اليسار، أما في حال الإعسار فقد قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[4]" أي أن نفقة الزوجة على زوجها تدور مع حالته يسراً وعسراً، وتبقى ديناً في ذمته إلى حين يساره، فلا تسقط إلا بالقضاء أو الإبراء.

ج- حق المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشرع الاسلامي للمرأة على الرجل عند إرادة الزواج، وتحديداً عند العقد، وهو ليس ركناً ولا شرطاً، وإنما حقّ فقط، فلو لم يُذكَر المهر في العقد عمداً أو سهواً يبقى العقد صحيحاً ويثبت لها مهر مثيلاتها الذي يحدّده العرف.

1- شمس الدين، محمد مهدي: حقوق الزوجية، م.م، ص161-162.

2- القرآن الكريم: سورة الفرقان، الآية 67.

3- القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية 29.

4- القرآن الكريم: سورة الطلاق، الآية 7.

ومشروعيته ثابتة في القرآن والسنّة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [1]"، صدقاتهنّ من الصداق وهو المهر، والنحلة هي الشريعة، بمعنى أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة [2]. ومن السنة الشريفة ما روي عن رسول الله (ص) أنه قضى في امرأة تزوجت ولم يكن قد سُمّيَ لها مهراً، ثمّ مات زوجها قبل أن يواقعها، بأنّ لها مهر مثلها لا زيادة ولا نقصان [3].

وقد تركت الشريعة تقدير المهر نوعاً وكماً الى إرادة المتعاقدين، فلهما أن يتفقا على أيّ مال نقدي أو عيني، كثير أو قليل، شرط أن يكون محدداً وحلالاً، لكن السنة الشريفة اعتبرت أن "خير الصداق أيسره" [4]، وذلك من أجل تذليل العقبات أمام الزواج وتسهيله ما أمكن.

كما جرت العادة على قسمته الى قسمين: معجّل ويستحق بمجرد إتمام العقد، ومؤجّل ويستحق عند حلول أحد الأجلين (الموت أو الطلاق)، والحكمة من وجود المعجّل هو حاجة العروس لتجهيز نفسها للبيت الزوجي بأنواع الثياب والحلي والزينة، وأما الحكمة من وجود المؤجل فهو أنه يشكّل نوعاً من الحماية لها من الطلاق، إضافة الى أنه بمثابة التعويض عند حلول أحد الأجلين [5].

وهذا المهر تستحقه الزوجة وحدها، ليس لأبيها ولا لزوجها ولا لغيرهما أدنى تصرّف به، بل هي التي تملك حق التصرّف به كيفما تشاء دون تدخّل من أحد، وبإمكانها أن لا تصرف منه لبيتها قرشاً واحداً، لأن تجهيز البيت بكلّ ضرورياته على عاتق الزوج، لكنها إذا صرفت منه في جهاز البيت فما اشترته يكون ملكاً لها لا للزوج، قال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ [6]".

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 4.

2- التفسير الميسّر: م.م، عن موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

3- الشوكاني، محمد: نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار، ج6، باب من تزوج ولم يسمّ صداقاً، حديث1.

4- النيسابوري، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، الحديث رقم 1139.

5- ياغي، أكرم: قوانين الأحوال الشخصية، م.م، ص 158.

6- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 32.

الفصل الثالث: مقارنات تطبيقية بين القانون والشريعة

- المبحث الأول: نماذج من المساواة بين الجنسين في القانون
- المبحث الثاني: نماذج من العدالة بين الجنسين في الشريعة
- المبحث الثالث: نماذج من العدالة الزوجية في الاسلام

المبحث الأول: نماذج من المساواة بين الجنسين في القانون

يتعامل القانون مع كل من الرجل والمرأة وفقاً لمبدأ المساواة، حيث لكل منهما شخصيته المدنية المستقلة، ولا ولاية لأحدهما على الآخر بعد سن الرشد، سواءً كانا زوجين أو غير زوجين، وتالياً يستطيع كل زوج الإدعاء على زوجه ومقاضاته، لا سيما في النزاعات المالية، وحين تجاوز الحقوق والواجبات، ومطلق الجرائم والجنايات، باعتبار أن كلاً منهما يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية التامة التي لا يشاركه فيها غيره.

وبناءً عليه، سنتطرق في هذا المبحث أولاً إلى الحقوق المدنية التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية، ثم ندخل ثانياً إلى قضية المساواة بين الجنسين في الإرث، وأخيراً نتطرَّق إلى المساواة بين الزوجين في تقسيم الممتلكات عند حصول الطلاق، وذلك وفقاً لما يسير عليه القانون والقضاء المدني، لا سيما في لبنان.

وقد تم اختيار هذه العناوين الثلاثة باعتبارها تدخل في صميم بحثنا، ولأنها محل خلاف ونقد وردّ بينها وبين التشريعات الدينية، الأمر الذي يسمح لنا بإجراء مقارنات واستخلاص نتائج.

أولاً: المساواة في الحقوق العامة

طُرحت قضية حقوق المرأة بشكل جدي في مطلع القرن العشرين نتيجة توسع الثورة الصناعية في أوروبا، وحاجة المصانع إلى عمال، فدخلت المرأة حقل العمل لتساعد زوجها في إعالة أسرتها تحقيقاً للرفاه، فاستغلت المصانع حاجتها وأعطتها أجراً أقل بكثير من أجر الرجل رغم تساويهما في كمية الإنتاج.

أمام هذا التمييز في الأجر أعربت المرأة العاملة عن استيائها، فبدأت بالإضراب عن العمل، وتظاهرات مع رفيقاتٍ لها، فأصبح لها قضية تحت عنوان "حقوق المرأة"، سرعان ما ازدادت حدّتها بعد الحرب العالمية الأولى وفقدان الملايين من العمال الرجال[1].

1- ديورانت، ول: مباهج الفلسفة، ترجمة أحمد الأهواني، نشر المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006، ص155.

وفي هذا الإطار تقول الدكتورة فتنت مسيكة: "فالقضية إذن في بدء المسيرة لم تكن قضية مساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الانسانية بقدر ما كانت قضية استياء وكفاح من أجل الوصول إلى تعادل الأجر الواحد للعمل الواحد بين الرجل والمرأة" [1].

على إثر ذلك بدأت المرأة العاملة تنتزع حقوقها شيئاً فشيئاً، فراحت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية تتنافسان في ادعاء الأسبقية بإعطاء المرأة حقوقها، وبتقرير قاعدة المساواة مع الرجل، سواء في الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، الى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العام 1948 وثبَّت حقوق المرأة، وأعلن أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بما فيه التمييز القائم على أساس الجنس" [2].

وكان من أبرز ما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومجموعة واسعة من الاتفاقيات العالمية والقارية[3] فيما يرتبط بحقوق المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل، ما يلي:

أ- الحقوق المدنية، وتشمل حق المرأة في:

- المساواة مع الرجل أمام القانون.
- الحماية القانونية الفعّالة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص.
- الاحتفاظ بجنسيتها أو تغييرها بالزواج، وإكساب جنسيتها لأولادها.
- اختيار الزوج والتمتع بالحقوق الزوجية، والاشتراك في الولاية على أولادها.
- الاحتفاظ بشهرتها بعد الزواج.

1- مسيكة، فتنت: حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، مؤسسة المعارف، بيروت، 1992، ص33.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة رقم 2.

3- من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18.

ب– الحقوق السياسية، وتشمل حق المرأة:

– بالاقتراع والترشيح في الانتخابات العامة.

– بتقلّد المناصب العامة والمشاركة في الجمعيات غير الحكومية.

– بممارسة جميع أنواع الوظائف العامة.

ج– الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل حق المرأة:

– بالعمل والتمتع بذات فرص التوظيف مع الرجل.

– بالمساواة مع الرجل في المعاملة وفي الراتب والتقديمات المادية الأخرى.

– بالتصرّف بأموالها وإبرام العقود والقروض البنكية وجميع أشكال الائتمان المالي.

– بالإرث من الأقارب النسبيين أو من الزوج.

– بالضمان الاجتماعي وتقديمات التقاعد والبطالة والمرض والشيخوخة وكافة الاجازات.

– بمنع صرفها من العمل بسبب الحمل أو الولادة أو تمييز على أساس الوضع العائلي.

د– الحقوق الثقافية والتربوية، وهي تشمل حق المرأة في:

– التعلّم والتوجيه المهني والحصول على الشهادات في مختلف مؤسسات التعليم.

– الاستفادة من المنح التعليمية وكافة المعلومات التربوية المفيدة للمرأة وعائلتها.

– المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والبدنية وجميع الأنشطة المجتمعية.

ومن الجدير ذكره أن الذين وضعوا بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) قد اعترفوا بقصور العقل البشري عن الإحاطة بمختلف أحوال المجتمعات المتغيرة، وبعجزه عن إصدار أحكام ثابتة مدى العصور، الأمر الذي يستدعي باستمرار تطوير وتغيير الأحكام الموضوعة جيلاً بعد جيل.[1]

1– مسيكة، فتنت: حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، م.م، ص 83.

وبناءً عليه، يقول العلامة المطهري: "إذن يتضح أن المرأة الأوروبية يجب أن تشكر الآلة وليس الإنسان، ويجب أن تنحني تعظيماً أمام العجلات العظيمة للآلة لا أمام قامات أوروبا..." [1]

وأخيراً يقول "ول ديورانت": "إن ما فعله الغرب هو تحرير المرأة من العبودية في البيت لكنه جعلها رهينة العبودية في المتجر والمعمل" [2]، أما الاسلام فقد حرّر المرأة من استعباد الرجل في البيت والمزرعة على السواء، وأعطى المرأة حقها في اكتساب الثروة كما تقتضيها الغريزة.

ثانياً: المساواة في الإرث

يبرز مبدأ المساواة بين الذكور والإناث بشكل كبير في قانون الإرث المدني المطبق على غير المسلمين في لبنان، والذي يسمى بـ" قانون الإرث لغير المحمديين" الصادر بتاريخ 1959/6/23.

هذه المساواة لا تقتصر على الزوج والزوجة، وإنما تشمل كل جنسين في العائلة إذا كانا من درجة واحدة كالأب والأم، والإبن والإبنة، والأخ والأخت، والجد والجدة، والعم والعمة...

سوف نركّز في هذا المطلب على المواد التي لها علاقة مباشرة بالمساواة بين الذكور والإناث في ميراث الأقارب، ليتبين لنا عن كثب مدى مراعاة القانون المدني لمبدأ عدم التمييز بين الجنسين، لا سيما بين أبناء العائلة الواحدة وبين الزوجين.

أ- أسباب الإرث:

1- النسب: وهو القرابة الدموية الناشئة عن طريق الولادة، وهي أهم أسباب الإرث باعتبارها امتداداً لحياة القريب الذي يتفاعل معه في العاطفة فيفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويتعاون معه في السراء والضراء، ويشدّ أزره عند الحاجة.[3]

1- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الاسلام، م.م، ص 185.

2- ديورانت، ول: مباهج الفلسفة، م.م، ص 156.

3- بدران، ابو العينين بدران: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، د.ن، 1964، ص 74.

2– الزوجية: وهي المبنية على عقد زواج صحيح، ويشترط أن تكون باقية حتى الوفاة، وإنما كانت سبباً ثانياً للإرث، باعتبارها شراكة حياة مديدة بين الزوجين، ورابطة قوية يجمع بينهما أولادهما غالباً، ويتعاونان معاً على مرّ الحياة وحلوها.[1]

3– التبني: فالولد المتبنى يرث الشخص الذي تبنّاه دون العكس، وذلك عندما تتوفر جميع الشروط الواجبة في التبني، علماً أنه سبب في القانون المدني لا غير.[2]

ب– طبقات الإرث:

تنص المادة 14 من هذا القانون على ما يلي: "يقسم الورثة إلى ثلاث طبقات: الأولاد وفروعهم، الأب والأم وأصولهما، الأخوة والأخوات.

إن تقسيم المستحقين للإرث إلى طبقات إنما جاء على أساس درجة القرابة إلى الميت، لذا كان المبدأ أن الأقرب درجة إلى المورِّث هو الذي ينال التركة دون غيره، وهذا يعني أن الطبقة الأولى تحجب الثانية عن الميراث، والثانية تحجب الثالثة.

ج– حالات التساوي:

يسري مبدأ المساواة في تقسيم التركات في جميع الطبقات على الشكل التالي:

1– الأولاد يرثون آباءهم بالتساوي، فقد نصت المادة (15) على أنه: " أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث، وإذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي".

2– الأب والأم يرثان أبناءهما بالتساوي، فقد نصت المادة (16) على أنه: " إذا لم يكن للمتوفى فروع آلت التركة لأبويه بالتساوي"، ولو كان لهما فروع فإنهما يتشاركان معهم بنسبة السدس لكل منهما، وقد أشارت إلى ذلك المادة (19) حيث جاء فيها: "يؤول سدس التركة لأبوي المورِّث أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة إذا كان للمورِّث فروع".

1– بدران، ابو العينين بدران: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، م.م، ص74.

2– نهرا، يوسف: الإرث لدى جميع الطوائف اللبنانية، ط 3، د. ن، بيروت 1989، ص 54.

3- الأخوة والأخوات -عند عدم وجود أبوين وأولاد للميت- فإنهم يرثون أخاهم المتوفي بالتساوي ذكوراً وإناثاً إذا كانت القرابة واحدة.[1]

4- الجد والجدة يرثان حفدتهما بالتساوي، فقد نصت المادة (17) على أنه: "إذا لم يكن للمتوفى فروع أو أب أو أم أو فروع منهما قسّمت التركة بين الجدود والجدّات"، علماً أن القانون هنا يقسّم التركة مناصفة بين الجدّين من جهة الأم والجدّين من جهة الأب بالتساوي.[2]

5- الزوج والزوجة يرثان بعضهما بالتساوي، فالزوج يرث زوجته المتوفاة بذات النسبة التي ترثه فيها في حال وفاته، لكن القانون لم يُدخِل الزوجين في طبقة معينة وإنما حدَّد لهما حصة محفوظة يشتركان فيها مع كل الطبقات.

وعلى هذا الأساس تنص المادة (20) من قانون الإرث المدني لغير المحمديين على أنه: "يؤول لزوج المورّث أو زوجته ربع التركة في حال اجتماعه مع ورثة من الطبقة الأولى، ونصفها في حال اجتماعه مع الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت، وخمسة أسداس في حال اجتماعه مع الجد أو الجدة، وإذا لم يوجد وارث مما ذكر أعلاه فيستحق زوج المتوفاة أو زوجته كامل التركة".

من خلال ما تقدم يتبين لنا مدى اعتماد مبدأ المساواة بين الجنسين إذا كانا في طبقة واحدة، مع غض النظر عن كونهما زوجين أو غير زوجين، علماً إن هذا القانون قد اعتمد في العديد من جوانبه إلى التشريع الاسلامي خاصة ما يتعلق بالنصاب والطبقات على ما سيأتي توضيحه.

1- أي إذا كان الإخوة جميعهم من أبوين للميت، أو جميعم من أب للميت، أو جميعهم من أم للميت. أما إذا كانت القرابة متفاوتة بحيث كان بعض الأخوة أشقاء من الأبوين، وبعضهم من أب فقط أو من أم فقط، فالأشقاء يرثون من الجهتين، بينما غير الأشقاء يرثون من جهة واحدة. راجع: يوسف نهرا، الإرث لدى جميع الطوائف اللبنانية، م.م، ص 80.

2- م.ن، ص 91.

ثالثاً: المساواة في تقسيم الممتلكات

تظهر المساواة بشكل واضح بين الزوج والزوجة في تقسيم الممتلكات بعد الطلاق، وذلك طبقاً للقوانين المدنية التي ترعى حالات الزواج وانحلاله وآثاره المادية والاجتماعية، وهذا ما بدا جلياً في قانون الزواج المدني التونسي.

وقد أبديت اهتماماً بالقانون التونسي باعتباره القانون المدني الوحيد لدى الدول العربية، وأما ما عداها من الدول فإنها تطبق التشريعات الدينية، رغم المناشدات التي تحصل بين الحين والآخر من هيئات المجتمع المدني لتشريع قوانين مدنية للأحوال الشخصية.

وعلى كل حال يمكن القول إن الأحكام الخاصة بتصفية الممتلكات الزوجية وفقاً للقانون المدني التونسي تتمثل في أمور ثلاثة: استرداد الهدايا، أثاث البيت، والأملاك المشتركة.

أ- استرداد الهدايا:

تنص المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية المدني التونسي المعدّلة بتاريخ 1993\7\12 على أن: "الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائماً ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر" [1].

بهذا النص يكون المشرِّع التونسي قد أقر المساواة الكاملة وألغى التمييز بين الزوجين في استرداد هدايا الخطوبة إذا حصل الطلاق قبل الزفاف، أما الهدايا المقدمة بعد العقد إذا حصل الطلاق بعد الزفاف فإن المادة ذاتها تشير في فقرتها التالية إلى ما يلي: "الهدايا التي يعطيها كل من الزوجين للآخر بعد العقد لا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول" وبناء عليه، أصبح بإمكان المطلَّقة -إذا كانت زوجة تامة- الاحتفاظ بجميع الهدايا المقدمة لها من زوجها مهما كان أساس الطلاق، رجعياً أم خلعياً، وهكذا الحال بالنسبة للرجل[2].

1- بن سعد، ثريا: آثار الطلاق بين التشريع والواقع المجتمعي- تونس أنموذجاً، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس العاصمة، 2009، ص 87.

2- م.ن، ص 87.

علماً أن النظام القديم كان يلحظ استرجاع الزوج للهدايا دون الزوجة، تماشياً مع الواقع الذي كان قائماً، أما اليوم وبعدما تغيّرت أوضاع المرأة ودخلت مجال المال والأعمال وأصبحت تتقاضى راتباً، فمن الطبيعي أنها عندما ترتبط برجل تختاره أن تعبِّر له عن مشاعرها وتبادله المحبة على شكل هدايا على غرار ما يقوم به تجاهها.[1]

ب- أثاث البيت:

إذا حصل الانفصال بين الزوجين، وتنازعا في شأن متاع البيت، فإن المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية المدني التونسي تبت في النزاع على الشكل التالي: "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه.."

ثم في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها ورد ما حرفيته: "في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويتقاسمانه".

بناء على هذه النصوص القانونية يتبين أن الطريقة المعتمدة في فض النزاع بين الزوجين المطلَّقين المتعلق بأثاث البيت وفقاً لما يبت به القضاء المدني التونسي على ثلاثة مراحل متعاقبة:

- إذا ادعى أحدهما أو كلاهما أن الأثاث -كله أو بعضه- ملكه، وأقام البيّنة على دعواه، دون معارضة بيّنة أخرى، حكم له بمقتضاها.

- إن لم يتقدم أي منهما بالبيّنة، كان الحكم لمن يشهد له ظاهر الحال بيمينه، فما يصلح للرجال يكون للزوج بيمينه، وما يصلح للنساء يكون للزوجة بيمينها.

- إن لم يتقدم أي منهما بالبيّنة المقبولة في المحكمة، وكان الأثاث مما يصلح لهما معاً كالمفروشات والأدوات الالكترونية، فيتقاسمانه باليمين.

1- البيِّنة هي عبارة عن شاهدين عادلين مقبولين من المحكمة.

ج- الأملاك الثابتة:

ويقصد منها العقارات، لا سيما منزل العائلة المعدّ للسكن، وقد أدخلها المشرِّع التونسي ضمن نظام خاص بعنوان: "نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين" [1]، وذلك حماية لحقوق الزوجة المعاصرة التي دخلت مجال العمل وباتت تحصل على مكاسب مادية ربما تفوق أحياناً مداخيل زوجها، وقد تكون شريكة معه في شراء المنزل الزوجي.

إن مشكلة تصفية الأملاك العقارية بين الزوجين تبرز بقوة في حال انفصام الرابطة الزوجية لسبب من الأسباب، لاسيما وأن الأعراف والتقاليد التونسية لا تزال قائمة على تسجيل العقارات باسم الزوج.

إن هذا النظام -الآنف الذكر- هو: "نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكاً مشتركاً بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة".

ويكون العقار من متعلقات العائلة عندما يكون معدّاً لاستعمال العائلة، وهذا ما أوضحه النظام ذاته الذي ينص على أنه: "تعدّ عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية أو المموّلة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها تستعمل للسكن، أو التي يثبت أنه وقع استغلالها فعلاً لسكنى العائلة" [2].

وفي الوقت الذي خصّت أحكام هذا القانون العقارات دون المنقولات، إلا أن الفصل الثاني منه ينص صراحه على إمكانية توسيع مجال الاشتراك في الملكية بين الزوجين لتشمل الأملاك المنقولة كالسيارات والآلات على اختلافها وتنوعها، باعتبارها بات لها قيمة قد تضاهي أو تفوق قيمة العقارات أحياناً، وذلك بشرط أن يتفقا صراحه على ذلك في صلب العقد.

1- صدر هذا النظام في العدد رقم 91 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بتاريخ 1998/11/9، ملحق رقم 9.

2- الفصل (11) من النظام المذكور.

وعلى كل حال، فإذا اتفق الطرفان على الالتزام بهذا النظام صار هو الحاكم بينهما في تصفية الأملاك المشتركة في حال حصول الطلاق أو الوفاة أو فقدان أحدهما [1]، باعتبار أن الاشتراك في هذا النظام أساسه عقد الزواج، فإذا انفصمت عرى الزوجية بأحد هذه الأسباب الثلاثة كان لزاماً عليهما أو على ورثتهما إنهاء حالة الأملاك المشتركة.

وبناء عليه، فإن تقسيم الممتلكات وفقاً لهذا النظام إنما يكون بالتساوي التام بين الزوج وزوجته، وذلك بعد حصرها وضبط قائمة لها وتسديد الديون المتعلقة بها، حيث تتولى المحكمة حصراً هذا التقسيم بعد الاستعانة بأهل الخبرة، وذلك وفقاً لما ورد في هذا النظام حيث ينص على أنه: "تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين، وذلك بعد خلاص الديون... وإذا تعذرت قسمته عيناً اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك تعويضاً نقدياً، وإلا التجأت الى تصفيته بالبيع" [2].

المبحث الثاني: نماذج من العدالة بين الجنسين في الشريعة

يتساوى الرجل والمرأة أمام العدالة في الاسلام كما يتساوى كل خصمين مهما تفاوتت درجتهما في الحسب والنسب والقوة والضعف وما إلى ذلك، ولذا قال الفقهاء: "يجب التسوية بين الخصمين في السلام والرد والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائر الآداب الأخرى، واذا ورد الخصمان مترتبين وجب على القاضي أن يبدأ بالاستماع إلى الذي دخل عليه أولاً، من غير فرق بين الذكر والأنثى والكبير والصغير والشريف والوضيع" [3].

1- حدّد المشرّع التونسي في أحكام الفصل (18) من نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين حالات انتهاء الاشتراك في الملكية بينهما بثلاثة أسباب على سبيل الحصر، وهي: الطلاق، وفاة أحد الزوجين، فقدان أحدهما المحكوم به قضائياً.

2- الفصل (25) من النظام المذكور.

3- الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ج2، نشر سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية في بيروت، 1987، ص371. والحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، م.م، ص80.

هذه العدالة القضائية تمتد لتشمل في الاسلام سائر الأحكام المتصلة بالجنسين، ومن جملتها ما بات محل نقد وارتياب من قبل العديد من دعاة حقوق المرأة، وأقصد به التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والإرث والشهادات والديّات.

وقد عقدتُ هذا المبحث لتسليط الضوء على العدالة المتحققة بين الجنسين في الاسلام رغم وجود الاختلاف أحياناً، وشرح المبررات المنطقية لهذا الاختلاف، وبيان الحكمة من وراء كل تشريع مخالف ظاهراً لمبدأ المساواة، ما يشكل إجابات كاملة على الاشكاليات الآنفة.

أولاً: العدالة في الحقوق العامة

تناولت الشريعة الاسلامية الحقوق المدنية لكل إنسان، بكل حيثياتها وتفاصيلها، وأوردت فيها الأحكام والقواعد، وهي تشمل الرجل والمرأة على حدٍ سواء، وقد أكّد عليها الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان، علماً أنها مستنبطة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وفيما يلي أبرز بنودها:

أ- الحقوق المدنية:

- الأسرة عماد المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، وعلى الدولة تسيير سبله وحماية الأسرة ورعايتها. (المادة 5)

- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها (المادة 6)

- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته. (المادة 19)

ب- الحقوق السياسية:

- لكل إنسان الحق في التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام. (المادة 8)

- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، والحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الاسلامية. (المادة 22)

- لكل إنسان الحق في تقلّد الوظائف العامة في بلاده. (المادة 23)

- لكل الشعوب الحق الكامل في التحرر من الاستعمار وتقرير المصير. (المادة 11)

ج- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

- العمل حق تكفله الدولة لكل قادر عليه، وللانسان حرية اختيار العمل اللائق به. (المادة 13)

- للعامل الحق في الأمن والسلامة والضمانات الاجتماعية، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً، مع حقه في الإجازات والعلاوات والترقيات دون تمييز بين الذكر والأنثى. (المادة 13)

- لكل إنسان الحق في التملّك بالطرق المشروعة، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل. (المادة 15)

- لكل إنسان حق الرعاية الصحية والاجتماعية على مجتمعه ودولته بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الامكانات المتاحة. (المادة 17)

د- الحقوق الثقافية والتربوية:

- لكل طفل منذ الولادة حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والادبية. (المادة 7)

- على الدولة تأمين سبل التعليم لمواطنيها وضمان تنوّعه بما يحقق مصلحة المجتمع.

- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه أن تعمل على تربيته دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تعزّز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

- لكل إنسان الحق في الإنتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه.

بعد الانتهاء من أبرز بنود الإعلان الاسلامي لحقوق الانسان التي تتعلق بموضوعنا، يبقى أن نؤكد على بعض النقاط المرتبطة بالزوجين، وهي:

– اختيار الزوج: إن الشريعة الاسلامية منحت الفتاة الحرية التامة في اختيار الشاب الذي ترغب فيه، كما هو الحال في الحقوق المدنية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن باستثناء حالة واحدة وهي الزواج من المشرك، وذلك تحصيناً للأولاد من الإنزلاق في متاهات الكفر والجحود. قال تعالى: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" [1].

– رضا الطرفين: يشترط عند إرادة الزواج وفقاً للشريعة الاسلامية أن تتوافق الإرادتان عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالرضا والقبول التامّين، وهو نظير شرط الرضا الحر الكامل في الحقوق المدنية، فلا يصح إكراه البنت، فلو أكرهت بطل زواجها.

– إستشارة الأب: في الوقت الذي احترم فيه الاسلام رأي الفتاة في اختيار الشاب واشترط رضاها التام في الزواج، إلا أنه أوجب احترام سلطة الولي في القبول بالعريس أو رفضه اذا كانت ابنته لا تزال بكراً في بيته، ذلك أن الوالد أكثر خبرةِ من ابنته في معرفة معادن الرجال، وهو أحرص الناس على مصلحتها.

بعد هذا التفصيل ألا يعتبر اتهام الاسلام بعدم إعطاء المرأة حقوقها تجنياً ؟

في مقام الجواب يمكن القول إن التجني الحقيقي لا يتجلّى في اتهام الاسلام فحسب، وإنما في الجهل بأحكام الاسلام وادعاء المعرفة، وهنا يكون الظلم ظلمان: ظلم للاتهام، وظلم للجهل.

ثانياً: العدالة في الإرث

من الإنتقادات القاسية على الشريعة الاسلامية أنها كرَّست مبدأ التمييز ضد المرأة في الميراث، وذلك عندما قال تعالى في كتابه الكريم: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

1– القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 221.

الْأُنثَيَيْنِ" [1] باعتبار أن هذه القاعدة تورِّث الإبن ضعف ما ترثه البنت، الأمر الذي يبعث على الضرر المادي عليها، فضلاً عن شعورها بأنها في درجة متدنية عن أخيها.

في مقام الرد على هذا الانتقاد، فقد أورد الفقهاء ما يلي:

– إن قاعدة "المناصفة" هذه ليست قاعدة ثابتة في كل الأحوال، إذ أن هناك حالات يتساوى فيها نصيب كل من الذكر والأنثى، كما في نصيب الأب (وهو مذكّر) مع نصيب الأم (وهي مؤنث) فإنهما يرثان إبنهما المتوفى بشكل متساوٍ، قال تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَاالسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ" [2]. وكذا الحال في نصيب الأخ والأخت للأم، إن لم يكن للمتوفى آباء ولا أبناء، فإنهما يرثان أخاهما بالتساوي أيضاً، قال تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" [3].

– إن قاعدة "المناصفة" لا تُطبَّق في الوصية، فإنه يجوز للأب أن يوصي في حياته بمراعاة قاعدة المساواة في تقسيم الميراث بعد وفاته بين أبنائه الذكور والإناث، كما يجوز له أن يراعي قواعد أخرى على الوجه الذي يراه مناسباً.

– إن قاعدة "المناصفة" لا تُطبَّق في المال الموهوب مجاناً قبل الوفاة، إذ يجوز للأب أن يمنح البنت من العطايا في حياته ما لا يمنحه للإبن، فالناس مسلَّطون على أموالهم[4]، وقد ورد في الشريعة استحباب تفضيل الأنثى على الذكر لما ورد عن الرسول (ص): "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" [5].

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 11.

2- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 11.

3- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 12.

4- وهي قاعدة فقهية في الشريعة الاسلامية تؤكد حق كل إنسان في التصرّف بماله كيف يشاء عدا موارد الضرر والحرمة. محمد كاظم المصطفوي: مائة قاعدة فقهية، ط 9، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1434 هـ، ص137.

5- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ج3، دار الجيل، بيروت، 1980، ص 937.

أما الحكمة من هذه القاعدة فهي أن الشريعة الاسلامية قد لحظت مبدأ الإنفاق في تقسيم الميراث، ونعني بذلك الأعباء المالية المتوجبة على كلٍ من الرجل والمرأة، فالرجل وفقاً لما قرّرته أحكام الاسلام يتحمل مهر الزوجة، وتأثيث البيت، والنفقة على العائلة، وثمن الشقة أو قيمة استئجارها، ونفقات الطبابة والمدارس وغيرها، وربما تقع عليه نفقات العرس، وهو ملزم بالإنفاق على أبويه إذا كانا فقيرين و...، بينما المرأة لا يتوجب عليها شيء من ذلك.

من هذا المنطلق، فالتفاوت في حصص الميراث بين الذكر والأنثى ليس ناشئاً من نقص في القيمة الانسانية للمرأة كما يدّعي بعض الجاهلين بأحكام الاسلام، فالمرأة من وجهة نظر الدين الاسلامي هي أحسن متاع الدنيا، وهي مساوية للرجل في القيمة الانسانية، فقد ورد في حديث رسول الله (ص): "إنما النساء شقائق الرجال" [1]، بل ربما تكون أرفع قيمة منه إذا كانت أمّاً، فالجنة تحت أقدام الأمهات [2]، ولكن التفاوت في الميراث له سبب آخر قد أوضحه الامام محمد مهدي شمس الدين عندما قال: "إن التفاوت بينهما ناشئ من الامتيازات الاقتصادية للمرأة، فحصة الرجل في الميراث معرَّضة للإنفاق غالباً وليست موضوعاً للإحراز والإدخار، بينما حصة المرأة لا تواجه أي عبء مالي، إذ لا يجب عليها كما يجب على الإبن والوالد، والزوج" [3].

وبناء عليه، فما تحصل عليه المرأة من الميراث بإمكانها أن لا تدفع منه قرشاً واحداً لنفقات بيتها، بل قد تصرفه على نفسها وكمالياتها إذا شاءت، باعتبار أن حاجيات البيت والعائلة من مسؤوليات الرجل حصراً، وفي هذا الإطار يقول أستاذ الشريعة الدكتور محمد الزحيلي: "فالتفضيل في حصة الإرث عملياً هو للأنثى وليس للذكر، لأن المرأة عندما تأخذ نصف حصة الرجل فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل لعدم تكليفها بشيء من النفقات المذكورة" [4].

1- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمزي، م.م، كتاب الطهارة، حديث رقم 105.

2- السيوطي، جلال الدين: الجامع الصغير من حديث البشير النذير، د.ن، د.ت، ص 339.

3- شمس الدين، محمد مهدي: التجديد في الفكر الاسلامي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997، ص 253.

4- الزحيلي، محمد: حقوق الانسان في الاسلام، ط6، دار إبن كثير، دمشق، 2011، ص 223.

وبالرغم من عدم تكليفها بشيء من النفقات، إلا أن الاسلام قد منحها نصيباً مفروضاً من الإرث، واعترف بحقها المكتسب من ثمرات أعمالها، تأكيداً على حقها في التملُّك والاستمتاع بالمال، قال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"[1]، وذلك على عكس التشريعات العشائرية السابقة على الإسلام التي كانت تُحرِم المرأة من معظم حقوقها المادية [2].

وفي هذا الاطار يقول العلامة المطهري بما مفاده: إن الدافع الذي حدا بالاسلام لمنح المرأة استقلالها الاقتصادي لم يكن سوى الجانب الانساني والعدالة الإلهية، وليس أطماع أصحاب المعامل والمنشآت، ثم إن الاسلام لمّا منح المرأة هذا الاستقلال المالي لم يهدّ البيوت ولم يزلزل العائلة ولم يحرِّض النساء للتمرّد على الرجال، وإنما شرَّع ذلك بهدوء ودون ضرر ولا خطر [3].

ثالثاً: العدالة في الشهادات والديات

لا شك أن الإسلام يميّز بين الرجل والمرأة في العديد من المواقع، لكن هذا التمييز كما أشرنا مراراً يعود إلى طبيعة الاختلافات الجسمية والنفسية التي تؤدي إلى اختلاف الأدوار بينهما، ولا يعود إلى نقص في الكرامة الإنسانية للمرأة، فالكرامة محفوظة لكلٍ منهما على قدم المساواة.

ومن جملة المميّزات أن الإسلام يعتبر شهادة المرأة في مجال القضاء بنصف شهادة الرجل، وذلك وفقاً لما ورد في الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى" [4]، وكذلك يعتبر دية المرأة بنصف دية الرجل، فما تفسير هذه التشريعات التي يدل ظاهرها على عدم الإنصاف؟

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 32.

2- مسيكة، فتنت: حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، م.م، ص 136.

3- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الاسلام، م.م، ص 186.

4- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

أ- التمييز في الشهادات

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب إلقاء نظرة سريعة على الفروقات التكوينية بين الرجل والمرأة، التي نقسّمها إلى قسمين:

- فمن الناحية الجسدية نجد أن الرجل بشكل عام يتغلب على المرأة في ضخامة الجسم والطول والقوة البدنية والخشونة في الصوت والملمس وغيرها، في حين تتغلب المرأة عليه في سرعة النمو وبلوغ سن الرشد وسن اليأس وما إلى ذلك.

- ومن الناحية النفسية يميل الرجل إلى المبارزة والقتال واستخدام القسوة عند الإثارة، وتظهر اهتماماته في السياسة وعالم التجارة والمال والأعمال، وهو بذات الوقت عبدٌ لشهوته، يعجبه في المرأة الجمال والدلال... في حين أن المرأة تميل إلى السلم والمؤانسة، وتظهر اهتماماتها في مجال الحب والجمال والزينة والموضة والتسوق، وتتميز بمشاعر مرهفة أسرع تهيجاً من مشاعر الرجل، كما تظهر في نفسها مشاعر الأمومة منذ الصغر، والاهتمام بالحمل والولادة وتربية الأطفال و...

من هذا المنطلق، لمّا كانت الشؤون القضائية تتعلق غالباً بالجرائم والجنايات، أو بالصراعات السياسية، أو بالنزاعات المالية، فهي ليست من اهتمامات المرأة، وبالتالي فلا تقوى ذاكرتها لها لأن الانسان إنما يتذكر ما يهمّه، فكيف تكون شاهداً عليها؟!

ولذا قال الإمام الأكبر محمد عبده: "إن المرأة ليس من شأنها الإشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكّرهم للأمور التي تهمّهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها".[1]

وفي هذا الإطار يقول الشيخ الطاهر بدوي أيضاً: "إن شهادة المرأة في المعاملات المالية لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنما تمرّ

1- نقلاً عن شيخ الأزهر الأسبق الامام محموت شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة، م.م، ص 240.

به مروراً عابراً لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان احتمال نسيانها أو خطئها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ ".[1]

بناءً على هذه الأسباب جعل الإسلام شهادة المرأة في القضاء بنصف شهادة الرجل في الشؤون المتعلقة بالرجال غالباً، أما في الشؤون المختصة بالنساء كالحمل والولادة والبكارة وشبهها، أو في الشؤون المرتبطة بالزوجين، فإن شهادتها فيها كاملة تامة لا يشوبها أي نقص على الإطلاق.

وللتدليل على ذلك، فإن القرآن الكريم قد نصّ على المساواة بين الزوج والزوجة في باب اللعان،[2] وهي أربع شهادات لكل منهما، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" [3].

لذلك فالشهادة في القضاء لا ترتبط بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما ترتبط بتوثيق الحقوق لأصحابها منعاً من ضياعها، فالإسلام قد حرص على التثبت والاحتياط إحقاقاً للحق ودحضاً للباطل، وهو يراعي توفير كافة الضمانات الممكنة منعاً للظلم وتأكيداً للعدل.

ب- التمييز في الديات

الديَة هي غرامة مالية شُرِّعت على ارتكاب جناية عن طريق الخطأ، وبها نطقت الآية الكريمة: "وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ" [4].

1- بدوي، الطاهر: مفهوم المساواة في الإسلام، وأبعادها، م.م، ص 75.

2- اللعان تشريع يحصل في محضر القاضي يتضمن الشهادة أمامه أربع مرات لكل من الزوج والزوجة، ثم إضافة شهادة خامسة معاكسة لكل منهما، وذلك فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا مع إنكارها وليس لديه شهود، وينتج عنه الإنفصال الدائم بينهما.

3- القرآن الكريم، سورة النور، الآيات من 6 إلى 9.

4- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 92.

وقد ثبت في الإسلام أن ديَة المرأة بنصف دية الرجل، فلو جنى شخص من غير قصد ولا عمد على امرأة فماتت، كما يحصل اليوم في حوادث السيارات مثلاً، فيجب عليه دفع نصف الدية، وبناءً عليه، فما هي الإعتبارات التي أُخِذَت في هذا التشريع المتميِّز عن الرجل؟

قبل إيراد الجواب لا بد من تقديم المبادئ التالية:

– إن هذا التمييز ليس انتقاصاً من القيمة الإنسانية للمرأة، لأن الميزان الصحيح في تقويم قيمة المرأة من الناحية الإنسانية في باب الجنايات إنما يتجلّى في القتل العمدي، فقاتل المرأة عن سابق تصور وتصميم يُقتل بها شرعاً مع غض النظر عن الفوارق والمميزات بين الجنسين.

– إن فقدان المرأة من الأسرة إنما يسبب نكبة عاطفية وخسارة معنوية كبيرة لا تقدَّر بالمال، وبالتالي يستحيل تعويض الضرر المعنوي، سواء كانت الأنثى أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو غير ذلك.

– الديَة ليست عقوبة لردع المجرم، فالجاني غير المتعمد ليس مجرماً، لانتفاء القصد الإجرامي، بل هي تعويض مالي عن خسارة مادية لا بد منها نتيجة قلّة الاحتراس والاحتياط، لاسيما أن الدية لا يدفعها الجاني نفسه بل عائلته، كما لا تُدفَع ثمناً للمقتول، فالمقتول لا يقدّر بثمن، وإنما هي تعويض لأهل المقتول عمّا لحقهم من ضرر مادي.

بناءً على ذلك يقول الفقهاء بما مفاده: إن التمييز في الدية بين المرأة والرجل قد أخذ فيه الاعتبار الاقتصادي المحض، لأن خسارة الرجل يسبب غالباً انقطاع المورد المالي للعائلة باعتباره كفيل الأسرة ومعيلها، بينما خسارة المرأة لا يسبب هذا الإنقطاع.[1]

لذلك، فالمشرِّع الإسلامي قد لاحظ في دية الرجل والمرأة الخسارة الإقتصادية التي حلّت بالعائلة، ولم يلحظ النكبة المعنوية التي لا يمكن تعويضها، فأوجب على الجاني خطأ الدية كاملة إلى عائلة المجنى عليه إذا كان ذكراً من أجل إعادة ترتيب حياتها الإقتصادية بهذا المبلغ الزهيد، ونصف الدية إذا كان المجني عليه إمرأة.

1– شمس الدين، محمد مهدي: التجديد في الفكر الإسلامي، م.م، ص 253 .

هذا فضلاً عن أن انتصاف الدية فيه نوع من التخفيف على الجاني باعتبار أن الجناية قد حصلت منه اشتباهاً وعن غير تعدٍّ على الروح الإنسانية، بل ربما يكون الجاني المخطئ أكثر أسفاً وألماً، فقد تقتل الأم طفلها إذا غلبها النوم وهي ترضعه بجانبها، فتقضي عمرها حزينة عليه.

ويمكن إعادة تنظيم الفكرة وفق الحيثيات التالية:

لمّا كان التعويض عن الضرر المعنوي مستحيلاً، إذ فقدان الروح لا يعوَّض، وكان الممكن هو التعويض المالي لا غير.

وحيث أنه من المبادئ الأساسية في التعويض المالي أن يكون بقدر الضرر الحاصل وبنفس النسبة أو قريباً منها.

ولمّا كان الضرر المادي المتأتي عن فقدان الرجل كبيراً لأنه يسبب انقطاع المورد المالي للعائلة، بخلاف الضرر المادي المتأتي عن فقدان المرأة.

فقد تقرّر في الشريعة الإسلامية كامل الدية عن الذكر ونصفها عن الأنثى، رفعاً للضرر اللاحق بالعائلة من جهة، وتخفيفاً على الجاني غير القاصد من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد يقول الإمام شمس الدين: " فتقدير الديَة يخضع لاعتبارات إقتصادية محضة، وأما الاعتبارات الإنسانية والعاطفية فلا تقدَّر بالمال في الرجل والمرأة على السواء"[1].

المبحث الثالث: نماذج من العدالة الزوجية في الاسلام

بالرغم من الاعتراضات على العديد من أحكام الاسلام المرتبطة بالعائلة والزوجين، إلا أن الاسلام يؤكد دوماً على أن قوانينه نابعة من صميم العدالة المنسجمة مع تطلّعات ورغبات كل من الزوج والزوجة.

1- شمس الدين، محمد مهدي: التجديد في الفكر الإسلامي، م.م، ص 253.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على ثلاثة من التشريعات الاسلامية المتعلقة بالزواج، والتي تعتبر في نظر دعاة القوانين المدنية إشكاليات أساسية على الاسلام، وهي محل انتقاد لاذع وجدال عميق، لنبيّن من خلالها مواطن العدالة بكل تجّرد وموضوعية، وهذه الاشكاليات باختصار تتمحور حول سن الزواج، المهر المقدَّم والمؤخر، وتعدّد الزوجات. فما هو المسوِّغ العقلي والمنطقي لمثل هذه التشريعات في الدين الاسلامي؟

أولاً: سن الزواج

قبل الاجابة على الاشكالية لا بد من التأسيس ببعض المعطيات، وهي:

أ- ينطلق معظم أنصار القوانين المدنية في انتقادهم للقوانين الأخرى من اعتبار أن القانون الوضعي هو المعيار الصحيح للحكم على صحة أو فساد أي نظرية، علماً أن القوانين الوضعية ليست آيات منزلة، بل هي قابلة للأخذ والرد كأي طرح أو رأي قديم أو معاصر.

ب- إن الفتاوى والأحكام الشرعية الصادرة عن المراجع العظام يتم طرحها في الغالب على المتدينين دون بيان أسبابها ومبرراتها، الأمر الذي يفتح الباب على اجتهادات غير المتخصصين في معرفة العلل والغايات، فتصل الأحكام مشوّهة الى القاصي والداني، وتأخذ الانتقادات مجالها الواسع، علماً أن دين الله لا يصاب بالعقول[1].

ج- عند الحكم على التشريعات الدينية لا بد من الأخذ بالاعتبار زمن التشريع وما بعده، فلا يصح قياسها على هذا العصر الأخير فقط، فأحكام الدين الاسلامي ليست مقتصرة على هذا الزمن، بل تأخذ بالاعتبار الظروف والمعطيات التي تناسب المرحلة السابقة.

د- في الوقت الذي تعتبر فيه الأحكام الشرعية ثابتة اعتماداً على الحديث النبوي القائل: "حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحرامه حرام الى يوم القيامة" [2]. إلا أن هذا الحديث لا يمنع

1- هي عبارة يرددها فقهاء الإمامية في مؤلفاتهم يقصد منها أن التشريع الاسلامي مصدره القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وليس القياس العقلي المعتمد على تشبيه الأحكام ببعضها لوجود مناسبات معينة.

2- الكليني، محمد بن يعقوب: فروع الكافي، م.م، ج1، حديث7، ص58.

من إجراء تعديلات على الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد، وذلك إذا كانت العلل قد نصَّ عليها القرآن الكريم أو السنة الشريفة وقد تغيرت، أو إذا كانت الأحكام معتمدة على الأعراف وقد تبدّلت، أو لمقتضيات الضرورة. وبناء عليه، فإن الأحكام الشرعية يمكن لها أن تتجدد، وهي حالياً في حال تجدد دائم، وهي مقبلة على المزيد من التجددات كما هو الحال مع التجددات التي حصلت لاتفاقيات حقوق الانسان في القرن العشرين.

هـ- إن سن البلوغ الشرعي للفتاة بحسب الاسلام لا يزال محل خلاف كبير بين الفقهاء، لكن الرأي المعاصر الذي بدأ يغلب على الآراء القديمة هو البلوغ الجسدي المتمثل برؤية الدم، وهو المعتمد على الآية الكريمة: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [1]. ويتم الاستدلال بالآية من منطلق الأولوية، بمعنى إذا كان التصرّف بالمال يحتاج الى بلوغ النكاح (أي البلوغ الجسدي) فإن التصرف بالنفس عن طريق الزواج أولى بالحاجة الى مثل هذا البلوغ.

بعد هذا التأسيس لا بد من القول إن أغلب فقهاء الاسلام يفرّقون بين سن إجراء عقد الزواج وسن الزواج المقترن بالوصال الجسدي. ففي حين يصح إجراء العقد على الفتاة بإذن الأب قبل بلوغها العضوي برؤية الدم، فإنه لا يصح تزويجها بالمعنى التام والكامل إلا بعد البلوغ الجسدي "الفيزيولوجي".

والهدف من تشريع هذا الحق للفتاة في الزواج مبكراً يعود الى أربعة أمور، وهي:

الأول: إن الحاجة الغريزية لدى الفتاة في الارتباط بالشاب تبدأ من سن البلوغ الجسدي، حيث يبدأ الشعور بالميل نحو الحب وأحاديث الشجون والمجون.

الثاني: إن الزواج هو أهم عنصر لتحصين الفتاة والشاب من الانحراف وراء الأهواء النفسية التي قد توقع الانسان في متاهات الرذيلة.

1- القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 6.

الثالث: إن الاسلام يشجع على الزواج المبكر وقاية للمجتمع كله من الانحراف والانزلاق في تيارات الفساد.

الرابع: إن الاسلام يشجع على الإنجاب والتكاثر العددي، فالزواج المبكر يؤدي هذه الغاية المستحبة، "تزوّجوا الودود الولود فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة" [1]، إضافة إلى أن الإنجاب في سن الشباب يؤثر إيجاباً على البنية الجسدية والحالة الصحية للمواليد ويمنحهم صفاتاً وراثية جيدة.

ولكن بالرغم من كل هذا التشجيع إلا أن الزواج المبكر اليوم لم يعد مطروحاً سوى على المستوى النظري، إذ أن الواقع الحياتي قد أبعد المسلمين عنه عملياً.

تجدر الإشارة إلى أننا إذا أخذنا بالاعتبار الظروف التي كانت في العصور السابقة، فإننا نجد أن زواج الفتاة آنذاك في سن البلوغ كان أمراً طبيعياً ومقبولاً على المستوى العرفي، لأن البنية الجسدية كانت أضخم وأقوى نتيجة عوامل غذائية وبيئية ووراثية وغيرها.

أما من ناحية الشاب، فإن زواجه في سن مبكرة في تلك العهود كان أمراً عادياً أيضاً باعتباره لم يكن مكلفاً على المستوى المادي على عكس الحالة التي نعيشها اليوم.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن الاسلام يعتبر أن الفتاة عندما تصبح بالغة بالمعنى الجسدي فهي لم تعد قاصرة، لا من ناحية التصرّف بالمال ولا من ناحية التصرّف بالجسد "بمعنى الزواج". وبالتالي فالشرع الاسلامي يرفض تسمية زواج القاصرات، ويطلق عليها تسمية: "الزواج المبكر".

وقد يتساءل الانسان: هل بإمكان الفتاة في هذا العمر الطفولي أن تستجيب لمتطلبات الحياة وتتحمل أعباء المنزل الزوجي بما يحتويه من هموم ومسؤوليات؟

في مقام الاجابة يمكن إيراد ثلاثة ردود.

1- البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1996، حديث 1322.

أولاً: إذا كان الأب يدرك أن ابنته لا تزال صغيرة السن ولا تستطيع تحمّل الأعباء الزوجية فبإمكانه أن لا يزوّجها في هذا العمر المبكر، فالأمر ليس واجباً على الاطلاق، بل هو حق يمكن الالتزام به، كما يمكن عدم الالتزام به.

ثانياً: إن المسؤوليات الجسام جرّاء الزواج إنما كانت من مفاعيل هذا العصر المتأخر حيث كثرة المتطلبات المعيشية، أما في العصور السابقة فالزواج لم يكن يتبعه مسؤوليات جسيمة، بل كان متعة سهلة بمتناول الجميع صغاراً وكباراً، والتشريع إنما كان لكل العصور.

ثالثاً: لا يمكن تعميم الحكم على كل الفتيات واعتبارهن غير قادرات على تحمّل مسؤوليات الزواج بالمطلق، بل من المحتمل وجود نسبة كبيرة مؤهلة لحمل هذه الأعباء بكل جدارة، فلماذا منعهن من هذه الرغبة والوقوف في طريقهن التي يشعرن بالحاجة إليها؟

ثانياً: المهر المقدَّم والمؤخر

تتعرض الشريعة الإسلامية في العديد من المحطات إلى إشكاليات من قبل بعض أدعياء حقوق المرأة، ومن جملتها تشريع المهر[1]، حيث يعتبرون أن إعطاءها المهر من قبل زوجها يحطّ من كرامتها، ويجعلها سلعة معرَّضة للبيع والشراء.

وفي هذا الصدد يمكن الإجابة على ذلك من خلال بيان فلسفة المهر، وهي التالية:

- لا يصح القول أن والد الفتاة قد باع ابنته لشخص غريب لقاء مبلغ من المال، لأن هذا المال سواءً كان نقدياً أم عينياً هو للفتاة نفسها وليس لأبيها.

- إن المهر في نظر الإسلام بمثابة هدية أو منحة يقدمها الخاطب إلى خطيبته كتعبير عن حبّه لها وامتنانه لها لقبولها به شريكاً لحياتها، والهدايا لها الأثر النفسي الكبير عند المرأة في تعزيز علاقة الود والمحبة [1].

1- وهو عبارة عن مال نقدي أو عيني يدفعه الزوج إلى زوجته عند إجراء صيغة العقد، وهو يقسم عادة إلى قسمين: معجَّل، ويدفع عند العقد. ومؤجل، ويدفع عند أقرب الأجلين (الموت أو الطلاق).

– إن تشريع المهر للزوجة من قبل زوجها يرفع من قيمة الزوجة وكرامتها وليس العكس، لأنها تشعر معه بأن زوجها يدفع الغالي والنفيس من أجل الحصول عليها، بينما لو كان تجهيزها من قبل والدها مثلاً لشعرت بالخجل وأنها تحمّل والدها الكثير من الأعباء.

– كنا قد أشرنا سابقاً [2] إلى أن تشريع الإسلام للمهر المعجل للفتاة إنما كان بهدف تغطية حاجتها المادية في بداية زواجها، حيث تكون بحاجة إلى تجهيز نفسها بأنواع الثياب والحلي والزينة وغيرها، لا سيما وأن المرأة في كثير من الحالات لا تعمل ولا تجني أموالاً، وبالتالي فهذا التشريع من مصلحة الزوجة وليس الزوج.

كما أن تشريع المهر المؤجل له غايتان: الأولى أنه ربما يشكّل رادعاً للزوج من الإقدام على الطلاق لأنه مكلف مادياً، والثانية أنه يشكّل نوعاً من التعويض لها في حال حصول الموت أو الطلاق.

بعد هذه الإجابات الموجزة، هل يكون المهر لمصلحة الرجل أو المرأة؟! وهل أن الإسلام كان ينظر في هذه التشريعات بعين الرأفة إلى الرجل أو إلى المرأة؟! وهل العدالة تقتضي أن تكون المرأة بلا هدايا ولا تجهيز في بداية زواجها وبلا تعويض في نهايته، أم أن هذا المهر هو عين العدالة في ذاتها؟!

وفي هذا الإطار يتساءل العلامة مطهري بقوله: " لو كان قانون المهر هذا قد جاء من قبل الأجنبي، هل كان سيتعرَّض لهذا القدر الهائل من التهم والإفتراءات والنظرة المتحيزة ؟! [3].

إن المشكلة الرئيسية ليست في المهر ولا في الإرث، ولا في غيرهما، وإنما المشكلة في العقلية الحاكمة على دعاة المساواة بين الرجل والمرأة، فإنهم في هذه الدعوة يظلمون المرأة ويحمّلونها أعباء العمل خارج المنزل وحمل الهموم والمسؤوليات، مع ما يستدعي ذلك من ترك الأطفال لدى الحاضنات أو الخادمات، إضافة إلى تحمُّل أعباء الإنفاق على العائلة بالتساوي مع

1– مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الإسلام، م.م، ص 170 و 172.

2– وذلك عند الحديث عن حقوق الزوجة في ختام المبحث الثاني من هذا الفصل.

3– مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الإسلام، م.م، ص 179.

الزوج، علماً أن غريزة المرأة ورغبتها الفطرية تظهر في مجال الأمومة وترتيب بيتها وتربية أطفالها و...

المشكلة أن هؤلاء يسعون سعياً حثيثاً لمساواة المرأة بالرجل في كافة القوانين والأنظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما، وفي هذا المجال يقول العلامة مرتضى المطهري: "إن المرأة في الغرب لم تحصل على حقوق مساوية لحقوق الرجل إذا أخذنا بالاعتبار وضعها النفسي والفيزيولوجي، لأن المرأة إذا أرادت أن تحصل على حقوق مساوية لحقوق الرجل وعلى سعادة مساوية لسعادة الرجل فإن طريقها الوحيد هو أن تطلب إعطاء الرجل حقوقه المناسبة له فيزيولوجياً، وإعطاءها حقوقها المناسبة لها فيزيولوجياً " [1].

ثالثاً: تعدّد الزوجات

لا تزال قضية تعدد الزوجات تعدّ من القضاية الشائكة بين الفكرين الغربي والشرقي، ففي حين ينتقدها القانون المدني ويمنعها منعاً باتاً لتعارضها مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فإن الإسلام يراها ضرورية لتحصين المجتمع ولإعطاء كلّ إنسان حقّه، وهي لا تتنافى مع مبدأ العدالة الذي هو أهم من مبدأ المساواة بحسب الإسلام.

ولأجل توضيح الفكرة لا بدّ من الخوض في هذه القضية من زوايا ثلاث: نشأة تعدد الزوجات، مسوّغاته، وموقف الإسلام منه.

أ- نشأة تعدّد الزوجات

يروي لنا التاريخ إنّ عادة تعدّد الزوجات كانت شائعة منذ العصور القديمة لدى معظم الشعوب الشرقية والغربية على السّواء، واستمرّت الى العصور الوسطى في آسيا وأوروبا، فلما ظهر الإسلام وجدها ظاهرة منتشرة على أكثر من صعيد، فعمل على تقنينها وتحديدها، ووضع لها قيوداً وشروطاً قاسية على ما سيأتي توضيحه.

1- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الإسلام، م.م، ص 110.

وللتدليل على ذلك يقول المؤرّخ والفيلسوف الأميركي ويل ديورانت: "ولقد ظنّ رجال الدين في العصور الوسطى أن تعدد الزوجات للزوج الواحد نظام ابتكره محمد ابتكاراً لم يسبق إليه، لكنه في الواقع نظام سابق للاسلام بأعوام طوال، لأنه النظام الذي ساد العالم البدائي" [1]، ويقول المؤرّخ والفيلسوف الفرنسي شارل مونتسكيو: "أباح فلنتانيان[2] لأسباب خاصة تعدد الزوجات في الإمبراطورية الرومانية..." [3]، ثمّ أضاف في موضع آخر: "كان قانون تعدّد الزوجات قد شرّع في جزر المالديف حيث يبيح الزواج من ثلاث نساء" [4].

أضف إلى ذلك أنّ القرآن الكريم قد أشار في العديد من آياته عند سرد قصص الأنبياء الأولين إلى أن تعدد الزوجات كان شائعاً في زمانهم، وكان ممّن تزوج بأكثر من واحدة: إبراهيم، يعقوب، يوسف، داوود، سليمان، وغيرهم.

ب- مسوّغات تعدّد الزوجات

ذكر المؤرّخون مجموعة من العوامل التي كانت سبباً لتعدد الزوجات تاريخياً، لا سيما في الشرق، لكن هذه العوامل لا يمكن القبول بها جميعها، بل يمكن قبول بعضها، وهي التالية:

1- العوامل الجغرافية: يصرّ شارل مونتسكيو على أن مناخ الشرق الحار يستدعي وجود هذه العادة، فالمرأة في هذا المناخ تصل الى مرحلة البلوغ في وقت مبكر وتشيخ في وقت مبكر، مما يدفع الرجل الى الزواج ثانية وثالثة، خاصة إذا عرفنا أن الرجل في ظل هذا المناخ يمتلك طاقة جنسية لا ترضيها زوجة واحدة.

1- ديورانت، ول: قصة الحضارة، ج1، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 70.

2- وهو الإمبراطور فلنتانيان الأوّل الذي حكم روما بين العامين 321 و375 ميلادي.

3- مونتسكيو، شارل: روح الشّرائع، ج1، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (الأونيسكو) بيروت، 2015، ص451.

4- م.ن، ص458.

يقول مونتسكيو: "النساء في الأقاليم الحارة بالغات في الثامنة والتاسعة والعاشرة... وتشيب في العشرين من عمرهنّ... لذلك يكون من الأمور البسيطة جداً أن يترك الرجل امرأته لينال امرأة أخرى وأن يصار الى تعدّد الزوجات" [1].

لكن يرد على هذا الكلام أن ظاهرة تعدد الزوجات لم تكن مقتصرة على البلاد الحارة، كما أنه من الغريب القول بهرم النساء في سن العشرين في أي بقعة من بقاع العالم.

2- العوامل الإقتصادية: يذكر العلامة مرتضى المطهّري[2] إنّ الرجل في العهود القديمة كان يقدم على تعدد الزوجات لاستخدامهنّ في العمل الزراعي والإستيلاد، حيث كان بعضهم يكثر من الأولاد لبيعهم في سوق النّخاسة نتيجة الفقر والعوز، وإنّ سبب استعباد الكثير من الناس في ذلك الوقت لم يكن الوقوع في الأسر أثناء الحروب وإنما كان بسبب بيع الآباء لأبنائهم.

ولا يمكن القبول بهذا السبب أيضاً إلا جزئياً، لأن عادة تعدد الزوجات إنما كانت سائدة أكثر بين الطبقات الغنية والمترفة، وهؤلاء بالطبع لم يكن غرضهم الانتفاع الاقتصادي من النساء والأطفال.

3- عامل زيادة العشيرة: في العصور السابقة كان عدد أفراد العشيرة أمراً في غاية الأهمية، لأنه باعث على القوة والحماية من الأعداء، والافتخار على القبائل الأخرى، فكان التنافس شديداً على الإنجاب، وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد هذا المعنى لدى عرب الجاهلية قبل الاسلام حيث قال تعالى: "أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ" [3]، ومن البديهي أن هذه الغاية لا تُدرك إلا بتعدد الزوجات، فهي الطريقة الأساسية لزيادة الأعداد البشرية.

4- العقم والأمراض الخطيرة: لمّا كان الإنجاب أحد غايات الزواج الأساسية، وهو حق لكل من الزوج والزوجة، فإذا كان أحدهما عاقراً أو مريضاً مرضاً خطيراً، وأصرّ الآخر على طلب الولد لحاجته الفطرية إليه، فلا ينبغي حرمانه من حقه بذريعة القدر، فإنه إذا حلّ القدر على

1- مونتسكيو، شارل: روح الشرائع، م.م، ص 450.

2- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الإسلام، م.م، ص 285.

3- القرآن الكريم، سورة التكاثر، الآيتان 1و2.

أحدهما فمن الإجحاف تعميمه على الآخر، وقد قال تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" [1] أي لا تأخذ الآخر البريء بجريرة الأول، لأننا إذا كنا أمام مشكلة لشخص واحد فنصبح أمام مشكلتين لشخصين.

5- زيادة عدد النساء على عدد الرجال: ليس المقصود زيادة نسبة مواليد الإناث على الذكور، فربما كانت مواليد الذكور أكثر أحياناً، وإنما المقصود زيادة أعداد الفتيات المؤهلات للزواج على أعداد الفتيان المؤهلين له.

وبيان ذلك: إنّ النسبة العالمية للمواليد في أكثر بقاع الأرض تتراوح بين 48 و52 % بين الذكور والإناث، وهي نسبة معتدلة إجمالاً، لكن هذه المواليد عندما تصل الى العقد الثالث من العمر تتغيّر النسبة لصالح زيادة الإناث على الذكور بسبب كثرة وفيات الذكور نتيجة الحروب والأمراض،[2] الأمر الذي يؤدي الى حرمان أعداد كبيرةٍ من الإناث من الزواج والحصول على حقّهنّ الطبيعي في تأسيس الأسرة وإنجاب الأطفال.

لهذا السبب كان زيادة عدد النساء على عدد الرجال من العوامل المؤثرة في نشوء ظاهرة تعدد الزوجات منعاً من إبقاء أحد من النساء دون زواج.

ج- موقف الإسلام من تعدد الزوجات

لهذه الأسباب الآنفة، بل للسبب الأخير فقط، بنى الاسلام موقفه المؤيد لتعدد الزوجات، واعتبر أنه إذا كان العمل بقانون الزوجة الواحدة سوف يؤدي إلى حرمان بعض النساء من حقهنَّ

1- القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 18.

2- تؤكّد هذه الأرقام الإحصائيات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة في كل من: بريطانيا، فرنسا، المانيا، بولندا، رومانيا، الولايات المتحدة، كوريا الجنوبية، اليابان، وغيرها. ففي كوريا الجنوبية على سبيل المثال، وتحديداً في إحصاء العام 1964 تبين أن مواليد الذكور تزيد على مواليد الإناث بـ 12943 نسمة، لكنّ الذين تتراوح أعمارهم بين سن ال20 وال24 عاماً، فإن الإناث تزيد على الذكور بـ 26687 نسمة. نقلاً عن مرتضى المطهّري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، م.م، ص 289.

الطبيعي في الزواج وتشكيل الأسرة كباقي الناس، فإن العمل بتعدد الزوجات يصبح أمراً مباحاً تحصيلاً لحق تلك النسوة المحرومات من أهم حقوقهن.

يقول العلامة مرتضى المطهري: "إن حق الزواج من أهم حقوق الانسان، ولا يجوز حرمان أحد من البشر منه بأية حجة، وكل فرد له مثل هذا الحق على مجتمعه... وكما أن حق العمل وحق المسكن وحق التعليم وحق الحرية تعتبر حقوقاً أساسية للانسان لا يجوز حرمانهم منها تحت أي ذريعة، كذلك حق الزواج..." [1]

علماً أن حق الزواج يهمّ المرأة أكثر من الرجل، لأنها أكثر احتياجاً لمبادلة الحب والفوز بقلب الرجل وبناء عش الزوجية وتأسيس الأسرة، كما أن غريزة الأمومة من أشد الغرائز التصاقاً بها على المستوى العاطفي والروحي، لا يقوم مقامها اتخاذ الصاحب ولا يضاهيها أية حاجة مادية أو معنوية مغايرة.

من هنا فإن الدفاع عن حقوق المرأة الحقيقية إنما يكون بالدفاع عن حقوقهن الطبيعية في تأمين الزواج لهن، وليس في منع شريحة كبيرة منهن عن الزواج بذريعة المساواة بين المرأة والرجل، فهذه المساواة المزعومة هي على حساب العازبات، ولهذا السبب يتداعى عدد كبير من النساء المثقفات سنوياً إلى مظاهرات للمطالبة بتعدد الزوجات ولإنقاذهن من العنوسة.[2]

1- مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الاسلام، م.م، ص 287.

2- بتاريخ 29-9-2013 ، نظم الآلاف من النساء في نيجيريا مظاهرات ضخمة استمرت لمدة ثلاثة أيام للمطالبة بتعدد الزوجات، حتى أصدر مفتي الدولة النيجيرية فتوى تعدد الزوجات مع مكافأة مالية من بيت الزكاة لكل من يتزوج بأكثر من واحدة، وبذلك تم تزويج 4654 امرأة خلال أسبوع. المصدر: موقع aldyarlondon.com تاريخ الزيارة 17-2-2018. وبتاريخ 14-1-2014 تظاهر آلاف النسوة في تونس العاصمة مطالبات بتعدد الزوجات بعدما أكدت الإحصائيات وجود 114 الف امرأة تونسية دون زواج. المصدر: alssbahnews.tn تاريخ الزيارة 17-2-2018. وفي السويد وتحديداً بتاريخ 18-5-2014 نظمت تظاهرة نسائية حاشدة جابت شوارع ستوكهولم مطالبة بتوفير أزواج بعدما أظهرت آخر الإحصائيات ارتفاع نسبة الإناث مقارنة بالذكور في شمال أوروبا عموماً. المصدر: موقع faroukit.blogspot.com تاريخ الزيارة 17-2-2018.

لذلك يحل الإسلام هذه المشكلة من خلال زواج بعض الرجال أكثر من امرأة بشرط أن تتوفر فيهم مواصفات مالية وأخلاقية وبدنية معينة بما يحقق للزوجة الثانية جميع الحقوق والامتيازات العادلة التي لا تمييز فيها لأي زوجة على أخرى .

تجدر الإشارة إلى أن تعدد الزوجات ينسجم تمام الانسجام مع طبع الرجل وسجيته وغريزته، ولا يتعارض بالأساس مع فطرة المرأة، وهذا ما يعترف به علماء النفس وفلاسفة الإجتماع، يقول ول ديورانت: "إن الرجل طبع على تعدد الزوجات، ولا يمكن أن يفرض عليه نظام الزوجة الواحدة إلا بواسطة أقصى القيود الأخلاقية ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة" [1].

فالرجل يرى في التنوع لذَّة، وهو ما يصعب على النساء فهمه. أما المرأة وإن كانت تكره التعدد لزوجها، وهي لا تطيق الضرّة، لكن هذا الكره إنما كان نتيجة التربية المجتمعية الخاطئة، وشياع ظاهرة وحدة الزوجة، وليس نتيجة الفطرة والطبع المغروس في أصل خلقتها.

جاء في مقالة صحفية بعنوان: "الحب والزواج على الطريقة الفرنسية [2]: " في فرنسا إذا ارتكب الزوج الخيانة فإن الزوجة أحياناً تسلّي نفسها بالقول: إنه قد ذهب إلى تلك المرأة بجسمه فقط، أما روحه وعواطفه فهما ملك لي وحدي".

لذلك كله، لا بد من تحرير تعدد الزوجات حفاظاً على حقوق النساء، وصيانة للمجتمع من الرذيلة، لأن عدم التعدد سيجعل نسبة كبيرة من النساء دون زواج، وهؤلاء سيدفع بهم المجتمع إلى الفجور والفساد، وهذا هو المغزى الحقيقي من قانون عدم التعدد في الغرب، إنهم يريدون الإبقاء على هذه النسبة لملذاتهم، وللتحرر من قيود الزواج، لكنهم يعرضون المسألة على أنها دفاع عن المساواة بين الجنسين [3].

1- ديورانت، ول: مباهج الفلسفة، م.م، ص91.

2- مجلة "المرأة اليوم" الايرانية، نقلاً عن: مطهري، مرتضى: نظام حقوق المرأة في الاسلام، م.م، ص301.

3- م.ن، ص 303.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن الاسلام في الوقت الذي يبيح تعدد الزوجات، فإنه لم يجعل ذلك واجباً مفروضاً، وإنما مباحاً، فالرجل بالاختيار إن شاء عدّد وإن شاء وحّد. والشريعة تفضّل الوحدة على التعدد لأن نظام الزوجة الواحدة أكثر انسجاماً، وهو يعني وحدة الأسرة، لكن التعدد إنما أبيح من أجل حل مشكلة اجتماعية لنسبة كبيرة من النساء والرجال.

أضف إلى ذلك أن الاسلام عندما شرَّع التعدد فقد شرَّعه من خلال إجراء مجموعة إصلاحات أدخلها على عادات الزواج في الجاهلية، تلك العادات التي كانت تشرِّع الأبواب للرجال للزواج والطلاق بشكل عشوائي دون قيود أو حدود، وهذه الاصلاحات هي التالية:

1- العدد الأقصى المسموح للرجل بالزواج هو أربع نساء، بعد أن كان العدد مفتوحاً في عصر الجاهلية.

2- العدالة بين الزوجات، وإعطاء كل منهن حقها الكامل دون تمييز بينهن، إلى درجة بطلان كل شرط يخالف هذه القاعدة.

3- توفر القدرة المالية والجسدية الكافية للقيام بأعباء الزواج المتعدد، وذلك من أجل عدم حرمان الزوجة السابقة بفعل الزواج باللاحقة.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، يمكن تسجيل بعض الخلاصات والنتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، إضافة الى التوصيات اللازمة، وهي على الشكل الآتي:

– تتميز العدالة عن المساواة في القانون أنها مصطلح قضائي يشير إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهي ترتبط بالقضاة والمحاكم بشكل أساسي، في حين أن المساواة مصطلح سياسي يقصد منه أن يتساوى المواطنون في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو ما شاكل ذلك.

– تخضع العدالة والمساواة للقانون الطبيعي، باعتبارهما ينبثقان من طبيعة الإنسان، فالناس يولدون متساوين في الطبيعة الإنسانية، وبناءً عليه يجب أن تكفل الدول حق كل فرد بشكل متساوٍ مع غيره بحكم كونه إنساناً.

– يرتبط كل من العدالة والمساواة ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق، بل هما من أسمى المبادئ القيمية ذات المضمون الإنساني، وكل منهما غاية سامية تسعى إليها الشعوب الحرة وهدفاً عزيزاً تهفو إليها المجتمعات المتحضرة.

– ينطلق مبدأ العدالة في التشريع الإسلامي من التأكيد عليه في القرآن الكريم: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان". والإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل، قال تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط".

– تظهر الحكمة من العدالة والمساواة في الإسلام في الحد من نظام الطبقات الإجتماعية، ونصرة المظلوم، واستتباب الأمن والسلام، وتأمين مصالح الأفراد والجماعات من خلال انتظام دورة الحياة الإقتصادية والإجتماعية بشكل يحقق نظام التكافل الإجتماعي في المجتمع.

– تتبدى مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في القوانين الدولية من خلال الإعلانات العالمية والمواثيق الدستورية، ومن جملتها إعلان فرجينيا عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عقيب الثورة الفرنسية في العام 1789، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام 2004، وفي معظم دساتير الأنظمة والوحدات الدولية.

– من جملة المبادئ الحقوقية المرتبطة بالمساواة التي تم الإعتراف بها في القوانين الدولية: مبدأ المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة، وفي ممارسة الحقوق السياسية، وأمام الأعباء العامة.

وفيما يرتبط بالعدالة والمساواة الحقوقية بين الزوجين طبقاً لما ورد في القانون والشريعة، فقد تم تقسيمها إلى حقوق مشتركة للزوجين، وحقوق خاصة لكل من الزوج والزوجة.

– الحقوق المشتركة بين الزوجين وفقاً للقوانين الدولية تتلخص في: الحق في الزواج وتكوين الأسرة، الحق في الأمانة الزوجية، حق المساعدة المالية، حق الرعاية والتعاون. فإن هذه الحقوق متبادلة بينهما على نحو التساوي التام.

– حقوق الزوج الخاصة وفقاً للقانون المدني الفرنسي تنحصر في حق اختيار محل الإقامة، وحق المساكنة الذي يعني التزام الزوجة بالعيش مع زوجها في المسكن الذي يختاره لحياتهما، شرط أن يكون لائقاً بهما اجتماعياً، ومستوفٍ للشروط الواردة في القانون.

– حقوق الزوجة الخاصة التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض القوانين الدستورية في الدول الغربية تتعلق بالحق في السكن العائلي، في العيش بكرامة، وفي تصرف الزوجة بجسدها لجهة الحمل أو المنع منه.

– أما الحقوق المشتركة بين الزوجين وفقاً للشريعة الإسلامية فتتلخص في: حسن المعاشرة، تبادل التعاون، وإنجاب الأولاد. فإن لكل منهما كامل هذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخر.

– حقوق الزوج الخاصة وفقاً للإسلام تنحصر في حق المساكنة، وحق الإستمتاع. ويراد من الأول حرمة خروج الزوجة من بيتها في حال مزاحمة حق زوجها في الإستمتاع، اوإذا كانت

في موضع الإغواء. ويراد من الثاني ثبوت حق الإستمتاع بمقتضى عقد الزوجية، وباعتباره غاية أساسية من غايات الزواج، قال تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم".

– حقوق الزوجة الخاصة الواردة في التشريع الإسلامي تتعلق بحق المبيت، وحق النفقة، وحق المهر. ويقصد بالأول وجوب أن يلتزم الزوج المبيت عند زوجته في منزلهما المعدّ لسكنهما، وذلك كي تشعر الزوجة بكيانها العائلي، وبالحماية والرعاية، بما يضمن لها حقوقها العاطفية. أما النفقة فإنها تشمل الطعام والشراب والمسكن والملبس والطبابة وكل ما يحتاجه البيت من أثاث وأمتعة. وأما المهر فيشمل المعجَّل عند بداية الزواج، والمؤجل عند أقرب الأجلين.

وعلى صعيد المقارنات التطبيقية بين القانون والشريعة فإننا نجد أن القوانين المدنية قد أكدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية وغيرها.

– يبرز مبدأ المساواة بين الذكور والإناث بشكل كبير في قانون الإرث المدني المطبق على غير المسلمين في لبنان، وهذه المساواة لا تقتصر على الزوج والزوجة، وإنما تشمل كل جنسين في العائلة إذا كانا من درجة واحدة، كالأب والأم، والإبن والإبنة، والأخ والأخت، والجد والجدة، والعم والعمة، والخال والخالة...

– تظهر المساواة بشكل واضح أيضاً بين الزوج والزوجة في تقسيم الممتلكات بعد الطلاق وفقاً للقوانين المدنية التي ترعى حالات الزواج وانحلاله وآثاره المادية والاجتماعية، وتتمثل التسوية بشكل أساسي في ثلاثة أمور: استرداد الهدايا، تصفية أثاث المنزل، وتقاسم الأملاك الثابتة بالتساوي التام.

– تناولت الشريعة الإسلامية الحقوق المدنية لكل إنسان بكافة حيثياتها وتفاصيلها، وأوردت فيها الأحكام والقواعد، وهي تشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا ما أكد عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فشدّد على المساواة في الكرامة الإنسانية دون تمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني...

– أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن المرأة مساوية للرجل، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الإحتفاظ بإسمها ونسبها...

– يمنح الإسلام المرأة حقوقها في الميراث، ويؤكد أن قاعدة المناصفة "للذكر مثل حظ الإنثيين" ليست ثابتة في كل الأحوال، إذ هناك حالات يتساوى فيها نصيب كل من الذكر والأنثى. كما أن هذه القاعدة لا تُطبَّق في الوصية ولا في المال الموهوب قبل الموت.

– يميز التشريع الإسلامي بين الرجل والمرأة في الشهادة القضائية، فيعتبر شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، طبقاً لقوله تعالى: "فاستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..." باعتبار أن الشهادة ترتبط بالنزاعات المالية والسياسية والجزائية التي ليست من اهتمام المرأة، أما ما يعود إلى شؤون النساء فشهادتها كاملة لا نقص فيها.

– اشتهر عند فقهاء الإسلام أن دية المرأة في قتل الخطأ بنصف دية الرجل، وليس ذلك انتقاصاً من قيمتها الإنسانية، إذ إن فقدانها يسبب خسارة معنوية ربما كانت أبلغ أثراً من فقدان الرجل، لكن الإسلام ينظر إلى التعويض المالي من ناحية الخسارة المادية، إذ أن فقدان الرجل أعظم من فقدان المرأة مادياً لكونه المورد المالي للأسرة غالباً.

– يؤكد الإسلام دوماً على أن تشريعاته نابعة من صميم الفطرة الإنسانية التي ينسجم معها كل البشر، لكن التشريعات الدينية إنما جاءت لكل الأزمان، ولربما كانت متلائمة مع الظروف السابقة أكثر من ملاءمتها مع الظروف المعاصرة، الأمر الذي يستوجب تجديد بعض الأحكام، لاسيما أن لدى الإسلام مجالات واسعة للإجتهاد والتجديد.

– فيما يرتبط بسن الزواج للفتاة، فإنه يبدأ بحسب الإسلام من سن البلوغ الذي اختلف عليه الفقهاء بين تسع سنوات ورؤية الدم، وقد ذكروا أن الهدف من تشريع الزواج المبكر هو تحصين الفتاة والشاب من الإنحراف وراء الأهواء النفسية، ووقاية للمجتمع، وتشجيعاً على

الإنجاب، إضافة إلى أن سن البلوغ هو العمر الذي تشعر معه الفتاة بالميل نحو الحب وأحاديث الشجون والمجون.

– أما المهر فقد نظر إليه الإسلام على أنه بمثابة هدية أو منحة يقدِّمها الخاطب إلى خطيبته كتعبير عن حبّه لها واعتزازه بها وامتنانه لها لقبولها به شريكاً لحياتها، كما أن المهر يرفع من قيمة الزوجة لأنها تشعر معه بأن زوجها يقدّم الغالي والنفيس من أجل الحصول عليها.

– إن الغاية من المهر المعجَّل هو تغطية التكاليف المادية التي تحتاجها الزوجة في بداية حياتها الزوجية، حيث تكون بحاجة إلى تجهيز نفسها بأنواع الثياب والحلي والزينة، لا سيما أن المرأة تاريخياً لا تعمل ولا تكتسب أموالاً.

– للمهر المؤجل غايتان: الأولى أنه قد يشكل رادعاً للزوج من الإقدام على الطلاق لأنه سيكون مكلفاً مادياً، والثانية أنه يشكل نوعاً من التعويض للزوجة في حال حصول الطلاق أو الموت .

– وفيما يتعلق بتعدد الزوجات فإنه كان شائعاً في العصور القديمة لدى معظم الشعوب الشرقية والغربية على السواء، وهو ما يؤكده المؤرخون، واستمرت هذه العادة إلى العصور الوسطى في آسيا وأوروبا وافريقيا، أما الإسلام فقد جاء متأخراً ووجد هذه الظاهرة منتشرة على أكثر من صعيد، فعمل على تقنينها وتحديدها ووضع لها قيوداً وشروطاً قاسية.

– يذكر المؤرخون مجموعة من العوامل التي كانت سبباً في تعدد الزواج تاريخياً، من جملتها العوامل الجغرافية المتمثلة في المناخ الحار في الشرق، والعوامل الإقتصادية لإستخدام النساء في العمل الزراعي وفي الإستيلاد بهدف بيع الأولاد كرقيق، وعوامل زيادة العشيرة، ولأسباب العقم والأمراض الخطيرة، أو لزيادة عدد النساء على الرجال.

– بنى الإسلام موقفه المؤيد لتعدد الزوجات اعتماداً على السبب الأخير بشكل أساسي، لأن السير بقانون الزوجة الواحدة سوف يؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من النساء من الزواج، علماً أن الزواج من أهم الحقوق الإنسانية على الإطلاق، وهو يهم المرأة أكثر من الرجل، لأنها أكثر

احتياجاً لمبادلة الحب، وبناء عش الزوجية، وتأسيس الأسرة، كما أن غريزة الأمومة من أشد الغرائز قوة في المرأة على المستوى العاطفي والروحي.

وفي الختام لا بد من التذكير أن هذا الوضوع الذي بين أيدينا يعتبر من أوسع الموضوعات التي لا تقف عند حد، وقد اقتصرت فيه على موضع الإشكالية، لكن المجال لا يزال متيسراً للتعمّق فيه والإسهاب في تفاصيله، بل التوسع إلى أحكام أخرى تتصل به عن قريب.

وبناءً على ذلك، وبما أن قضية العدالة والمساواة تعتبر اليوم دعامة المجتمعات الراقية، وبما أن قضية الأسرة تعتبر من القضايا الأساسية التي تهمّ حياة الإنسان بشكل مباشر، فإنني أتوجه إلى الباحثين المتخصصين بالدعوة إلى الإسهام في رفع الغشاوة عن أحكام الأسرة سواءً على مستوى القوانين الوضعية أو على مستوى الشرائع الدينية.

كما أدعو العلماء المسلمين إلى مضاعفة الجهود لتجديد الأحكام الشرعية، لتكون منسجمة مع تطلعات العصر الحديث، لا سيما أن باب الإجتهاد مفتوح على مصراعيه، وأن الإسلام يحمل في جوهره من المرونة الشيء الكثير، وعدم الإكتفاء بعرض الشريعة الإسلامية على الوجه التقليدي الذي يبعث على الإستهجان أحياناً، بل التعمّق في كنوزه وأسراره، واكتشاف الحكمة من وراء الأحكام، ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

علي طالب

2018-2-27

لائحة المصادر والمراجع

أ- أمهات المصادر:

1- القرآن الكريم

2- نهج البلاغة، الامام علي بن أبي طالب (ع)

3- رسالة الحقوق، الامام زين العابدين (ع)

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

5- الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان 1990

6- إعلان فرجينيا لعام 1776

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950

8- المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

9- إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789

10- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966

13- الدستور اللبناني وتعديلاته 1926- 1990

14- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، 1996.

15- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، 2007.

16- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الجيل، بيروت، 1988.

17- سنن الترمزي: محمد بن عيسى، دار المعرفة، بيروت، 2002.

18- السنن الكبرى، أبو بكر بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، 2008.

19- صحيح الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، مكتبة الصدوق، طهران، 1381هـ.

20- وسائل الشيعة، الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991.

ب- المراجع القانونية:

1- بدران، ابو العينين بدران: **أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون،** د.ن، 1964.

2- بن سعد، ثريا: **آثار الطلاق بين التشريع والواقع المجتمعي- تونس أنموذجاً،** مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس العاصمة، 2009.

3- بيرم، عيسى: **الحريّات العامّة وحقوق الإنسان بين النص والواقع،** دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.

4- البيلاني، بشير: **قوانين الأحوال الشخصية في لبنان،** دار العلم للملايين، بيروت، 1984.

5- حسين، خليل: **قضايا دولية معاصرة،** دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

6- حلمي، محمود: **المبادئ الدستورية العامة،** دار الفكر العالمي، بيروت، 1964.

7- خضر، خضر: **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،** ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2008.

8- ديورانت، ول: **قصة الحضارة،** دار الجيل، بيروت، 1988.

9- ديورانت، ول: **مباهج الفلسفة،** نشر المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006.

10- ربّاط، إدمون: **الوسيط في القانون الدستوري العام،** دار العلم للملايين، بيروت، 1983.

11- الزحيلي، محمد: **حقوق الانسان في الاسلام،** ط6، دار إبن كثير، دمشق، 2011.

12- عبد الله، عبد الغني: **مبدأ المساواة أمام القضاء،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

13- العبيدي، أحمد: **ضمانات مبدأ المساواة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

14- عرفة، أحمد: **مباشرة المرأة للحقوق والحريات**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

15- عشوش، أحمد: **قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة**، دار النزهة، القاهرة، 1984

16- الغريب، محمد ميشال: **الزواج المدني**، مطبعة سيما، بيروت، 1998.

17- الغريب، ميشال: **الحريات العامة في لبنان والعالم**، الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية، بيروت، د.ت.

18- الفخري، رندة: **التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

19- قاسم، محمد حسن: **المدخل لدراسة القانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20- كبارة، عبد الفتاح: **الزواج المدني**، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994.

21- كيسلاسي، إيريك: **الديمقراطية والمساواة**، تر: جهيدة لاوند، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2006.

22- متولي، عبد الحميد: **الحريات العامة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981.

23- مسيكة، فتنت: **حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان**، مؤسسة المعارف، بيروت، 1992.

24 – مونتسكيو، شارل: **روح الشّرائع**، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة (الأونيسكو)، بيروت، 2015.

25- نعمة، عدنان: **مبادئ العدالة والإنصاف**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

26- نهرا، يوسف: **الإرث لدى جميع الطوائف اللبنانية**، ط 3، د. ن، بيروت 1989.

27- ياغي، أكرم: **الزواج المدني- الحلم الصعب**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

28- ياغي، أكرم: **قوانين الأحوال الشخصية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.

ج- المراجع الدينية:

1- إبن الهمام، كمال الدين: **فتح القدير**، منشورات مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1982.

2- الاحسائي، محمد بن ابي جمهور: **عوالي اللئالي**، نشر سيد الشهداء، قم -ايران، 1403هـ.

3- بدوي، الطاهر: **مفهوم المساواة في الإسلام وأبعادها**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.

4- التسخيري، محمد علي: **حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي**، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، 1997.

5- حريري، إسماعيل: **الأحوال الشخصية بين الشرع والقانون**، دار الولاء، بيروت، 2017.

6- الحلّي، المحقق: **شرائع الإسلام**، ط2، دار الأضواء، بيروت، 1983.

7- الخميني، روح الله: **تحرير الوسيلة**، سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية، بيروت، 1987.

8- الخوئي، السيد أبو القاسم: **تكملة منهاج الصالحين**، ط 28، نشر مدينة العلم، قم، 1410هـ.

9- الزبيدي، محمد: **تاج العروس**، دار ليبيا للنشر، طرابلس الغرب، 1966.

10- السيستاني: السيد علي، **منهاج الصالحين**، ط17، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2011.

11- السيوطي، جلال الدين: **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، د.ن، د.ت.

12- الشرتوني، سعيد الخوري: **أقرب الموارد في فصح العربية والشواهد**، د.ن، د.ت.

13- شلتوت، محمود: **الاسلام عقيدة وشريعة**، ط17، دار الشروق، القاهرة، 1997.

14- شمس الدين، محمد مهدي: **التجديد في الفكر الاسلامي**، دار المنهل، بيروت، 1997.

15- شمس الدين، محمد مهدي: **حقوق الزوجية**، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، 2001.

16- شمس الدين، محمد مهدي: **عمل المرأة المهني بين المشروعية والتحريم**، ط3، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 2001.

17- الشوكاني، محمد: **نيل الأوطار في شرح منتقي الأخبار**، دار الحديث، القاهرة، 1993.

18- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، دار الجيل، بيروت، 1980.

19- النوري، حسين: **مستدرك الوسائل**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1408هـ.

20- الطهطاوي، رفاعة: **مناهج الألباب المصرية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2012.

21- الغزالي، محمد: **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط 4، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

22- القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الاسلام**، المكتب الاسلامي، دمشق، 1994.

23- كرم، يوسف: **تاريخ الفلسفة اليونانية**، دار القلم، بيروت، د.ت.

24- مجمع اللغة العربية في القاهرة: **المعجم الوسيط**، نشر دار الدعوة، القاهرة، 2010.

25- محمود، جمال الدين: **أصول المجتمع الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1992.

26- مصباح يزدي، محمد تقي: **دروس في العقيدة الاسلامية**، دار الحق، بيروت، 1993.

27- المصطفوي، محمد كاظم: **مائة قاعدة فقهية**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، 1434هـ.

28- مطهري، مرتضى: **نظام حقوق المرأة في الاسلام**، سازمان تبليغات اسلامى، طهران، 1985.

29- معلوف، لويس: **المنجد في اللغة**، ط12، دار المشرق، بيروت، 1982.

30- النيسابوري، الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

<u>د- المواقع الالكترونية:</u>

1 - www.Aldyarlondon.com

2 - www.Alssbahnews.tn

3 - www.Faroukit.blogspot.com

4 - www.Sistani.org

5 - www.Qurancomplex.org